وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة المدية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية .

الموضوع :

أثر الإصلاحات الجبائية على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة مع دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر خلال

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

مجاهد سيد أحمد . **أ.د/ بوشنافة الصادق .**

نوقشت بتاريخ : 21شعبان 1437 الموافق لـ : 28 ماي 2016 م .

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د / بويهي مُحَمَّد..... .أستاذ التعليم العالي – جامعة الجزائر 03 ... رئيسا.

أ.د / بوشنافة الصادق أستاذ التعليم العالي – جامعة المدية..... مقررا.

أ.د / رميدي عبد الوهاب...أستاذ التعليم العالي – جامعة المدية.....ممتحنا.

د / سالمي رشيدأستاذ محاضر قسم أ – جامعة المديةممتحنا.

د /صديقي أحمدأستاذ محاضر قسم أ – جامعة المديةممتحنا.

د / بن زيدان الحاجأستاذ محاضر قسم أ – جامعة المديةممتحنا.

السنة الجامعية 2015 – 2016

الإهــداءات .

قال تعالى " ولاتنسو الفضل بينكم وأحسنو إن الله يحب المحسنين "

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الذين قال في حقهم المولى تبارك وتعالى " وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

سائلا الله جل في علاه أن يتغمد أبي برحمته ويوسع عليه في قبره ، وأن يرحم جداي وجدتاي ويوسع مدخلهم ويكرم نزلهم إنه ولي ذلك والقادر عليه ،

كما أهدي هذا الجهد إلى أعز مخلوق لي في الدنيا أمي الحبيبة وإلى من لم يبخل علي بالتوجيه والإرشاد العم يوسف وعائلته،

كما لا يفوتني أن أهدي عملي هذا إلى الأستاذ الطيب صاحب الصدر الرحب " بوشنافة الصادق " .

لأهدي كذلك هذه الثمرة إلى كل العائلة متمنيا لهم كل الخير والرشاد بإذن الله .

وفي الأخير إلى كل من ساهم في هذا الأداء ولو بكلمة طيبة .

والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله .

التــشــكـــرات :

قال تعالى " ولئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد "

قال رسول الله ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

بداية أشكر الله سبحانه وتعالى على منّه وكرمه وفضله أن وفقنا لإتمام هذا البحث ويسر لنا طرق التحصيل وسخر لنا من قام على توجيهنا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان القدير إلى الأستاذ الفاضل الذي كان نعم العون وخير دليل وأحسن مستشير ، الذي ما فتأ أن يقدم لنا كل ما أردناه ورغبناه .

كما أشكر كل أهلي وأقاربي وبالخصوص والدتي الكريمة والعم يوسف وعائلته بالكلية اللذان هما بمثابة الوالدين والإخوة والأصدقاء الذين انارو دربي وأسعدو حياتي فجزاهم الله كل خير ونعمة وجزا الله كل من ساهم في هذا الجهد من قريب او بعيد والصلاة والسلام على خير الأنام .

فهرس المحتويات :

المحتويات	الصفحة
التشكرات .	
الإهداءات .	
فهرس المحتويات .	
فهرس الجداول والأشكال .	
المقدمة .	أ – ج
الفصل الأول : ماهية الاستثمارات الأجنبية المباشرة .	01
تمهيد الفصل .	02
المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة .	03
المطلب الأول : مفهوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأشكالها .	03
المطلب الثاني : التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي .	11
المطلب الثالث : أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة .	16
المبحث الثاني : التفسير الاقتصادي للاستثمارات الأجنبية المباشرة .	21
المطلب الأول : النظريات الاقتصادية المفسرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة .	22
المطلب الثاني : التوجهات الحديثة للاستثمارات الأجنبية المباشرة .	29
المطلب الثالث : شروط تحقيق الاستثمارات الأجنبية المباشرة .	36
المبحث الثالث : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر والتغيرات العالمية الراهنة .	38
المطلب الأول : محددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة .	38
المطلب الثاني : دور الإتفاقيات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات في دعم الاستثمارات الأجنبية المباشرة .	42
المطلب الثالث : الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعلاقتها بالمستجدات العالمية الراهنة .	46
خلاصة الفصل .	51
الفصل الثاني : الإطار النظري للجباية .	53
تمهيد الفصل .	54
المبحث الأول : ماهية السياسة المالية و أدواتها .	55
المطلب الأول : السياسة المالية في النظرية الاقتصادية .	55
المطلب الثاني : مفهوم السياسة المالية وأهدافها .	59
المطلب الثالث : أدوات السياسة المالية .	62
المبحث الثاني : ماهية الجباية والتنظيم الفني لها .	65
المطلب الأول : ماهية الجباية .	65
المطلب الثاني : أنواع الجبايات (النظام الجبائي).	70
المطلب الثالث : التنظيم الفني للجباية .	75
المبحث الثالث : تطور الفكر الاقتصادي للجباية وعلاقتها بالاستثمار .	78
المطلب الأول : الجباية في الفكر الاقتصادي التقليدي.	78
المطلب الثاني : الجباية في الفكر الاقتصادي الحديث .	81
المطلب الثالث : العلاقة بين الجباية والاستثمار .	83
خلاصة الفصل .	97
الفصل الثالث : واقع الإصلاحات الجبائية و قوانين الاستثمار في كل من الجزائر ومصر.	99
تمهيد الفصل .	100

المبحث الأول : تطورات النظام الجبائي الجزائري والمصري .	101
المطلب الأول : النظام الجبائي الجزائري .	101
المطلب الثاني : النظام الجبائي المصري .	106
المبحث الثاني : الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر ومصر .	113
المطلب الأول : الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر .	113
المطلب الثاني : الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في مصر .	121
المبحث الثالث : واقع مناخ الاستثمار في كل من الجزائر ومصر .	128
المطلب الأول : مناخ الاستثمار في الجزائر .	128
المطلب الثاني : مناخ الاستثمار في مصر .	134
خلاصة الفصل .	143
الفصل الرابع : واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ومصر في ظل الإصلاحات الجبائية .	145
تمهيد الفصل .	146
المبحث الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر ومصر .	147
المطلب الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .	147
المطلب الثاني : الإمتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر .	154
المبحث الثاني : تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من الجزائر ومصر وتوزيعها القطاعي والجغرافي .	161
المطلب الأول : تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وتوزيعها القطاعي والجغرافي .	161
المطلب الثاني : تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر وتوزيعها القطاعي والجغرافي .	168
المبحث الثالث : تطور مؤشرات الأداء الإقتصادي في كل من الجزائر ومصر .	176
المطلب الأول : تطور أداء القطاع الصناعي والزراعي في كل من الجزائر ومصر .	176
المطلب الثاني : تطورا أداء قطاع التجارة الخارجية و ميزان المدفوعات في كل من الجزائر ومصر .	181
المطلب الثالث : تطور مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات الإيرادات والنفقات في كل من الجزائر ومصر .	184
خلاصة الفصل .	187
الخاتمة .	189
قائمة المراجع .	195
قائمة الملاحق .	215

قائمة الجداول والأشكال :

أ – قائمة الجداول :

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1 – 1)	نصيب التكتلات الاقتصادية الإقليمية من الاستثمارات الأجنبي المباشرة من 2000- 2002 .	31
(1 – 2)	الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الدول العربية من 2000 – 2002 .	32
(1 –3)	الاستثمارات العربية البينية خلال الفترة من 2002 – 2009 .	33
(2 – 1)	تدفقات رؤوس الأموال في البلدان النامية في الفترة 1994 – 2003 .	85
(2 – 2)	مدخلات رؤوس أموال الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الآسيوية الخمسة الأكثر تضررا من الأزمة 1991 – 1999 .	86
(2 –3)	محددات البلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر .	92
(4 – 1)	تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر من 1990 – 2013 .	162
(4 – 2)	الاستثمارات العربية المنفذة في الجزائر من 1995 – أبريل 2015 .	164
(4 – 3)	حجم استثمارات أهم الدول العربية في الجزائر من 1995 – 2009 .	165
(4 – 4)	حجم الاستثمارات المتدفقة من أهم الدول الغير العربية المستثمرة في الجزائر من 2002 – 2009 .	166
(4 – 5)	توزيع مشاريع الشراكة حسب البلد المستثمر في الجزائر 1993 – 2001 .	167
(4 – 6)	أهم القطاعات المستثمر فيها في الجزائر خلال الفترة 2010/2002 .	168
(4 – 7)	تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر من 1990 – 2013 .	169
(4 – 8)	حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر من التكتلات والأقاليم العالمية خلال الفترة 1990 – 2010 .	172
(4 - 9)	حجم الاستثمارات العربية المنفذة في مصر خلال الفترة 1985- أبريل2015	172
(4 -10)	التوزيع القطاعي لحجم الاستثمارات العربية الواردة إلى مصر خلال الفترة 2013/2004 .	174
(4-11)	حجم الاستثمارات المتدفقة من أهم الدول العربية المستثمرة في مصر خلال الفترة 1985 - 2010 .	175
(4-12)	حجم الاستثمارات المتدفقة من أهم الدول الغير العربية المستثمرة في مصر خلال الفترة 2011 – 2013 .	175
(4-13)	نمو معدلات الناتج الصناعي في الجزائر خلال الفترة 1990-2013 .	177
(4 – 14)	نمو معدلات الناتج الصناعي في مصر خلال الفترة 1990-2013 .	178
(4- 15)	نمو معدلات الناتج الزراعي في الجزائر خلال الفترة 1990-2013 .	179
(4- 16)	نمو معدلات الناتج الزراعي في مصر خلال الفترة 1990-2013 .	180
(4- 17)	نمو معدلات التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة 1994-2013 .	181
(4- 18)	نمو معدلات التجارة الخارجية في مصر خلال الفترة 1994-2013 .	182

(4- 19)	تطور أرصدة ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة 1994-2013	183
(4- 20)	تطور أرصدة ميزان المدفوعات في مصر خلال الفترة 1994-2013 .	183
(4- 21)	تطور معدلات الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 1995-2013 .	184
(4- 22)	تطور معدلات الناتج المحلي الإجمالي في مصر خلال الفترة 1995-2013	185
(4- 23)	تطور الإيرادات والنفقات في الجزائر خلال الفترة 1994-2013 .	185
(4- 24)	نمو معدلات الإيرادات والنفقات في مصر خلال الفترة 1994-2013 .	186

ب - قائمة الأشكال :

الشكل رقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1 – 1)	دورة حياة المنتوج .	27
(1 - 2)	تركيبة رؤوس الأموال المتدفقة إلى الدول النامية خلال الفترة من 1978 – 1981 . الفترة من 1978 – 1995 .	34-35
(1 - 3)	عمليات الشراء الأجنبية للشركات الوطنية من خلال الخصخصة خلال الفترة 1987 – 2002 .	48
(2 – 1)	رسم إيضاحي بياني لتركيب معدل الضريبة التدريجي (التصاعدي)	74
(2 – 2)	مزيج الحوافز الجبائية	90

تعيش البيئة العالمية الراهنة على وقع من المنافسة المحتدمة ونوع من المساعي المتسارعة بغية استقطاب وتحصيل نسبا معتبرة من رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدول المتقدمة و النامية على حد سواء ، لتكون مساعي الدول والحكومات في ظل هذا الظرف ذات اتجاه مماثل في الظفر بأكبر قدر من معدلات رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة على المستوى العالمي ، ليكون من أهم اختيارات هذه الدول في طبيعة رؤوس الأموال المرادة هي الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وما هذا إلا نتيجة للدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في توفير التمويل المطلوب والضمان الفعلي لرؤوس الأموال المرغوبة لإقامة المشاريع الإنتاجية و نقل التكنولوجيا و المساهمة في رفع مستويات الدخل والعمل على تحسين المستويات المعيشة و خلق المزيد من فرص العمل المعززة لقواعد الإنتاج وتحسين المهارات و الخبرات الإدارية و تحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق .

إضافة إلى ذلك فالاستثمار الأجنبي المباشر يشكل أحد أهم رؤوس الأموال التي شهدت تطورا كبيرا نظرا للدور المهم والحيوي الذي يلعبه في الرفع من القدرات الإنتاجية للاقتصاديات الوطنية وزيادة معدلات التشغيل بالإضافة إلى إدخال التقنيات المتقدمة ومختلف التكنولوجيات الحديثة ، وعليه فالاستثمار الأجنبي المباشر يبقى ذو أهمية استثنائية في الدول التي تعاني من تفاقم مشكلاتها المالية وضعف مصادرها التمويلية ، إذ تلجأ إليه مثل هذه الدول أكثر وأكثر خاصة ظل تصاعد مؤشرات المديونية الخاصة بها و ارتفاع التكاليف المرافقة لاقتراضها من العالم الخارجي ، كما أنه بالنسبة إليها يعد مصدرا تمويليا يتميز بتدني درجة الخطورة خصوصا في حال تمكن الدولة المضيفة له من تسييره ومتابعته ، ليبقى دور الاستثمارات الأجنبية مهم في مشروعات التنمية الاقتصادية للدول المضيفة إذا ما أحسنت هذه الدول اختيار مشروعاتها وانتقاء شركائها الدوليين، ففي ظل مصادر التمويل الميسرة التي تبقى متاحة أمام هذه الدول تنحصر كلها في العمل على جلب الإستثمار الأجنبي المباشر إليها من جهة و تنشيط الإستثمار المحلي و متابعته لمسايرة التغيرات العالمية من جهة أخرى .

فغالبا ما يساهم الاستثمار الأجنبي في تضييق وسد الفجوة في الموارد والإمكانيات الغير المتوافرة والمتاحة في الدولة المضيفة ، كما يعمل على توسيع القاعدة الاستثمارية في البلاد وخلق نوع من المنافسة بين المحلي والأجنبي ، إضافة إلى ذلك فقد يتسنى له من خلال اندماجه مع رؤوس الأموال المحلية من زيادة الإنتاج مما يساهم إيجاباً على واقع ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات وإحلال السلع الوطنية محل السلع المستوردة ، وزيادة على هذا فغالبا ما تكون له مساهمة واسعة في استغلال الموارد الطبيعية المتوافرة في البلاد مع نقل الأساليب والآليات المتطورة في الإدارة والتكوين والإنتاج والتسويق .

وأمام هذا المنطق المتميز باشتداد المنافسة بين الدول المختلفة على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومن أجل الظفر بالمزايا التي يتيحها ، تعمل مجمل الدول والحكومات على الحد من مختلف الحواجز و العراقيل التي تحول دونها بالإضافة إلى العمل على منحها التحفيزات و الضمانات التي تسهل تدفقاتها و استقطابها وتعزز من معدلاتها ، ليتجلى اهتمام هذه الدول في هذا الإطار بوجه عام بسن جملة من التشريعات والتقنينات المانحة للعديد من الحوافز والامتيازات المالية والتمويلية بهدف دفع وتطوير المناخ الاستثماري بها في مجالات وميادين متنوعة في الجانب الاقتصادي ، وليكون الهدف من ورائها إغراء واستقطاب المستثمرين

الأجانب و إزالة كل القيود و الصعوبات التي تحول دون إقبالهم لغرض جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها.

وإدراكا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للاقتصاديات المضيفة تبذل هذه الأخيرة جهودا واسعة في سبيل تهيئة مناخها الاستثماري والتحسين من واقعه وذلك من خلال تكييف ظروفها الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية ومنح المزيد من المزايا والحوافز على النحو الذي يفعل واقع المناخ الاستثماري الملائم ، ذلك أن رأس المال الأجنبي لا يستقر ولا يثبت إلا في البيئة الأكثر استقرارا وملائمة من حيث مدى توفر المناخ الاقتصادي المناسب والاستقرار السياسي والاجتماعي الملائمين مع توافر عوامل الإنتاج و التسهيلات الائتمانية وإمكانية تحويل الأرباح ومرونة السياسة الاقتصادية مع مدى توافقها لمختلف المستجدات والمتغيرات الوطنية، الإقليمية والدولية .

وتواصلا مع مساعي الدول في استقطاب وتحصيل أكبر نصيب من الاستثمارات الأجنبية المباشرة نجد كل من الجزائر ومصر اللتان بذلتا على غرار غيرهما من الدول جملة من المساعي والجهود المدرجة في إطار تحسين وتفعيل مناخ الاستثمار المناسب والملائم ، خاصة وأن هاتان الدولتان ما فتأتا أن تجاوزتا عقود خمس من تحررهما من وطئة واضطهاد الاستعمار السياسي ، لتتميز تجربتهما في هذا المجال بالحداثة والنشأة ، حيث انطلقت كل من الجزائر ومصر في إعداد جملة من برامج التنمية الاقتصادية واسعة الأبعاد ، لكن نتيجة للسياسات والنموذج الاقتصادي الذي اعتمدتا عليه الدولتان خلال سنوات الستينات و السبعينات لم يكن في صالحهما ولم يخدم واقع التنمية الاقتصادية على مستوى اقتصادياتهما ، سبيبة ذلك أن مصر تميزت بنقص مواردها وإمكانياتها الطبيعية ، كما عانت ضعف في مصادر التمويل الفعالة في ظل صعوبة تحصيل قنوات للتمويل بالإضافة إلى النمو الديمغرافي الواسع الذي شهدته خلال تلك الفترة والذي غالبا ما تكون له تداعيات سلبية على الواقع التنموي في حالة أن التعداد السكاني للمجتمع يكون يعاني غيابا حقيقي للفئة الشبانية التي يعول عليها في شق البرامج التنموية في البلاد ،الأمر الذي جعل من الحكومة المصرية تعيش فترات جد حرجة في الواقع التنموي ، أما الجزائر فمشكلتها تجلت في إعتمادها في تمويل مشاريعها الاستثمارية ولفترة طويلة على الإيرادات النفطية من جهة ولتبنيها للاقتصاد الريعي من جهة أخرى مع تغييب منطق التنويع الاقتصادي ، لتكون الأزمة النفطية العكسية لعام 1986 التي عاشت الجزائر على إثرها هبوطا وتدهورا في أسعار النفط منعرجا حرجا نجمت عنه أزمة مالية صعبت من إمكانيات الحصول على مصادر تمويل للبرامج والمخططات التنموية في البلاد ، لتفرض الظروف المعاشة ضرورة اعتماد برامج إصلاح هيكلية اعتمدت الجزائر في إطار تنفيذها على قروض خارجية تركزت بالدرجة الأولى على صندوق النقد الدولي .

وفي إطار المساعي الجادة من طرف كل من الحكومة المصرية والجزائرية في سبيل النهوض بالأداء التنموي مع ضمان قنوات للتمويل فإنهما بذلتا جملة من الإصلاحات في مجالات شتى من القطاع الاقتصادي ، لنجد من بين الإصلاحات الهامة التي ركزت عليها الجزائر ومصر في السياسات الاقتصادية العامة في ظل هذه الظروف الصعبة والعسيرة أن تم إعادة النظر في السياسات المالية من خلال إصلاح النظام الجبائي الذي كان يهدف إلى إعطاء صبغة جديدة للجباية تمكنها من رفع موارد مؤسسات الدولة والتلاؤم مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي المعاش، بالإضافة إلى دعم الاستثمارات من خلال تقديم عددا من الإمتيازات الجبائية التي رأت

من ورائها الحكومتان أنها قد تساهم إلى حد كبير في تفعيل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر والتحسين من حال مناخه المطلوب ، فكانت برامج معتمدة لتحقيق الأهداف الكبرى للتنمية من خلال السياسة الجبائية و ذلك عن طريق مجموعة من الامتيازات الجبائية تمنح للمؤسسات الاقتصادية الإنتاجية و الخدمية على حد سواء .

وبناءا على ما سبق تتبلور لنا **إشكالية** البحث الذي بين أيدينا على النحو التالي :

ما مدى تأثير الإصلاحات الجبائية في كل من الجزائر ومصر على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؟

ويمكن تقسيم هذه الإشكالية إلى **أسئلة فرعية** على النحو التالي :

- ما دوافع حكومتي مصر والجزائر في القيام بإصلاحات في القطاع الجبائي ؟
- فيما تكمن الجهود المبذولة في كل من الجزائر ومصر لتوفير المناخ الاستثماري الملائم؟
- ما مدى نجاح الإصلاحات الجبائية في الجزائر ؟
- هل للتحفيزات الجبائية من تأثير على معدلات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ؟

فرضيات البحث :

وكإجابة أولية على إشكاليتنا وتساؤلاتنا الفرعية دراستنا التي بين أيدينا لابأس بعرض بعض الفرضيات على النحو التالي :

-هناك مبررات ودوافع من وراء قيام الإصلاحات الجبائية في كل من مصر والجزائر تتجلى في رغبة الدولتين في تعزيز الإيرادات وضمان مصادر لتمويل مختلف المشاريع التنموية في البلدين.

-توفر كل من الجزائر ومصر جملة من الإمتيازات والتحفيزات التي من خلالها يتم توفير المناخ الملائم والحسن لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في ظل التنافسية الحادة .

-نجاح الإصلاحات الجبائية ومساهمتها في تفعيل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومصر مرهون بإدارة حقيقية مع عدم وجود أي نوع من المعوقات التي من شأنها كبح هذه الإصلاحات وإفشال هدفها الحقيقي .

-تؤثر الجبائية من خلال ما يمنح في إطارها من امتيازات وتحفيزات على معدلات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر ومصر .

أهمية البحث : تتجلى أهمية دراستنا في النقاط التالية :

- يحتل الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية كبيرة في الاقتصاديات المختلفة لكونه يزيد من القدرات الإنتاجية للدولة كما يعمل على رفع معدلات النمو ويحسن وضعية الواقع الاقتصادي على مستوى مختلف المؤشرات الاقتصادية .

- يعتبر كل من الاقتصاد المصري والجزائري من الاقتصاديات الناشئة فهي مازالت بحاجة الى المزيد من الإصلاحات الهيكلية بغية النهوض باقتصادياتهما على مستوى مختلف المجالات .

- الحاجة المتزايدة في توفير العديد من الإجراءات والإمتيازات خاصة في الميدان الجبائي من أجل تفعيل وجلب أكبر معدلات من الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى كل من الاقتصاد الجزائري والمصري .

أهداف البحث : أما عن أهداف الدراسة التي بين أيدينا فيمكن حصرها في التالي :

-استعراض حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى كل من الجزائر ومصر خلال فترة الدراسة سواء على المستوى العربي أو الدولي .

-عرض أهم التشريعات القانونية مع التعرض لأهم المؤسسات المنظمة والمشرفة على تنظيم وإدارة الاستثمارات في كل من الجزائر ومصر.
-التعرف على مجمل المحطات الإصلاحية التي عرفتها الإدارة الجبائية مع إبراز أهم المميزات التحفيزية والتسهيلية التي تمنحها لتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في هذا المجال على مستوى الدولتين .
- تقييم مدى مساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في النمو الاقتصادي في البلدين .
- تقييم واقع مناخ الاستثمار في كل من الجزائر ومصر ومدى مساهمة هذا الأخير في استقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

منهج البحث: وتماشيا مع خطة الدراسة التي تم اعتمدها في إطار معالجة موضوع دراستنا فقد اعتمدنا مناهج علمية متنوعة وذلك حسب احتياجات البحث وانسجاما مع ما تقتضيه طبيعة الدراسة ، إذ تم استخدام المنهج الوصفي فالتاريخي فالمنهج التحليلي ، أما المنهج الوصفي يتجلى في عرض مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بكل من الجباية والاستثمار الأجنبي المباشر ، في حين يكون المنهج التاريخي واضحا من خلال التطرق لمختلف المراحل التطورية التي عرفتها الجباية والاستثمار الأجنبي المباشر ، أما المنهج التحليلي فتكمن وظيفته في تحليل وشرح مختلف الجداول والأشكال المتضمنة لأرقام وبيانات ذات صلة بالموضوع .

محددات البحث : وفي إطار مضمون الموضوع تم تحديد للدراسة إطار مكاني تجلى في كل من دولة الجزائر ودولة مصر ، أما الإطار الزماني فقد تم التركيز في دراسة الدولتين على الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى غاية 2015 .

أسباب اختيار الموضوع :

تتعدد الأسباب وتتنوع في الحياة، لكن في البحث العلمي فلا يكون إلا سببا واحدا أساسا على رأس الأمر ، ألا وهو التحصيل العلمي والتوسع المعرفي ، لنجد في طيات هذا السبب جملة من الدوافع والمحركات حول اختيار هذا الموضوع تكمن في الرغبة والفضول في البحث عن وضعية وواقع الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر ومصر ، بالإضافة إلى الأهمية التي أضحى يكتسيها الاستثمار في استراتيجيات الدول والحكومات ، بالإضافة إلى معرفة معدلات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومصر ، كما كان من الدوافع و الأسباب حول أخذ غمار البحث في هذا العنوان هو الإثراء العلمي الواسع لجزئيات هذا الموضوع خاصة وأنه يعتبر تكملة لعملنا في بحث الماجيستير .

الدراسات السابقة :

وفي إطار الإنجاز لدراستنا هذه تتوافر هناك جملة من الدراسات السابقة والتي لها علاقة بموضوعنا من قريب أو بعيد ، والتي نجد من أهمها مايلي :

- فارس فضيل سنة 2004 ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر ، الأطروحة بعنوان أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر ، مصر والمملكة العربية السعودية .
- عبد القادر بابا سنة 2004 ، بحث مقدم لتحصيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر ، الأطروحة بعنوان سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة .

- دراوسي مسعود سنة 2005 ، بحث مقدم لتحصيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر ، الأطروحة بعنوان السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر : 1990 – 2004 .
- بوزيدة حميد سنة 2005 ، بحث مقدم لتحصيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر ، الأطروحة بعنوان النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992- 2004) .
- حجار مبروكة سنة 2005 ، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الرسالة بعنوان أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة – حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف .

وبناءا على هذه الدراسات السابقة التي اعتمدها كانطلاقة في بحثنا هذا ، فما هي إلا بحوث ذات صلة بالموضوع الذي بين أيدينا كونها دراسات عالجت بعض الجوانب الجزئية من بحثنا أو تناولتنها على سبيل الإشارة والتوضيح ، كما أنها كانت بحوث ذات طابع ميداني ونظري استقينا منها بعض الجزئيات العملية ، العلمية و المنهجية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه البحوث على الرغم من صلتها بموضوع بحثنا إلا أننا في إطار عملنا هذا حاولنا أن نقوم بإثراء النقاط التي لم يتم الوقوف عليها في هذه البحوث بالإضافة إلى رغبتنا في توسيع نطاق بعض الجزئيات التي لم تم التطرق إليها في مضمون في هذه البحوث لكن نسبياً ، في حين يبقى عملنا الأساسي هو جوهر ولب موضوع بحثنا ودراستنا المتمحور حول أثر الإصلاحات الجبائية على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشر في كل من الجزائر ومصر .

صعوبات البحث : إن إعداد أي عمل من الأعمال العلمية لا يكاد يخلو من صعوبات تحول دون اكتماله ، لتكون هذه الدراسة التي بين أيدينا هي الأخرى لم تجرد من غياب الصعوبات خلال فترة إعدادها ، لكن هذه الصعوبات الخاصة بدراستنا ما تبلورت إلا في جانب واحد تمثل أحيانا في تعذر تحصيل بعض البيانات والإحصائيات وأحيانا أخرى في التضارب الجلي بينها على مستوى الدولتين .

تقسيمات البحث : وللإجابة على إشكالية بحثنا وتماشيا مع الأهمية ووصولا للأهداف الموضوعة فإننا ارتأينا أن نعالج موضوع دراستنا الذي بين أيدينا وفق خطة علمية بمبادئ منهجية سبقت بمقدمة عامة كانت عبارة عن عرض موجز لمختلف حيثيات الموضوع محل الدراسة لتختتم بخاتمة عامة احتوت في مضمونها رصد لمختلف النتائج والإستخلاصات التي تم التوصل إليها من خلال مجريات الدراسة مع اجتهاد في طرح بعض التوصيات العلمية ذات الصلة بالموضوع المعني بالدراسة ، أما هيكل البحث فقد تضمن فصولا أربع قسمت كالآتي :

الفصل الأول وهو عبارة عن عرض نظري لأساسيات الاستثمار الأجنبي المباشر ، أما الفصل الثاني فهو مختصر في بيانه على عموميات نظرية حول الجباية ، ليكون الفصل الثالث حديثا عن مجمل الإصلاحات التي شهدها كل من قطاع الاستثمار والجباية في الجزائر ومصر على التوالي ، في حين تضمن الفصل الرابع تفصيلا موسعا عن واقع التدفقات الاستثمارية التي تشهدها كل من الجزائر ومصر في ظل جملة الإمتيازات والتحفيزات الجبائية الممنوحة في سبيل تفعيل واقع مناخ الاستثمار في الدولتين .

الفصـل الأول :

ماهية الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

تمهيد الفصل :

إن ما يشهده العالم اليوم من تغيرات عديدة وتطورات سريعة وزوال الحدود و الحواجز أمام تدفقات رؤوس الأموال والمنتجات في اختراق الأسواق العالمية في ظل ما يعرف بالعولمة الاقتصادية في عالم تعقدت أفكاره وتنوعت توجهاته ، وهذا كله في إطار العلاقات الاقتصادية العالمية أو ما يعرف بالإنفتاح العالمي، فالمتتبع لتطورات الاقتصاد الدولي وعلاقاته القائمة بين الدول ليدرك كل الإدراك أن المنبع الرئيسي لهذه العلاقات هو من وراء الاستثمار الأجنبي المباشر بالدرجة الأولى ، فما زال هذا الأخير يشهد اهتمام ومحل الاقتصاديين رغم اختلاف أفكارهم ونظرياتهم كون أن الاستثمار الأجنبي المباشر كان ولازال يمثل الديناميكية والميكانيزم الأساسي والمؤثر بالدرجة الأولى في تطور العلاقات الاقتصادية بين دول العالم المختلفة .

فالاستثمار الأجنبي المباشر له خصوصيات تميزه عن غيره من أشكال الاستثمار سواء من حيث طرق تدفقه أو رغبات الدول في استضافته وتحصيله ،ومما لاشك فيه أن الاستثمار الأجنبي المباشر له خصائص ومميزات تدفع بالدول المختلفة لاستضافته واحتوائه بغية تحقيق أهداف تنموية في مجالات مختلفة ومتنوعة ، كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر يكون السبيل الأمثل للشركات الأجنبية بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات لدخول الأسواق العالمية ، كون انه يحمل في طياته مبادئ التوسع والانتشار واختراق الأسواق العالمية وتعميم المنتجات في سائر الدول وهذا هو الذي تسعى الشركات الأجنبية إلى تحقيقه والوصول إليه .

إضافة إلى ذلك فان الاستثمار الأجنبي المباشر ورغم ما يتميز به من مزايا وعيوب إلا أن سبيل تحصيله واستضافته مرهون بمدى توفر المناخ الملائم والمحددات المتحكمة في نسبة تدفقه على الدول بما في ذلك الموقع الجغرافي والأوضاع الأمنية والتوجهات القطاعية للبلاد .

وبناءا على ماسبق سنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي :

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

المبحث الثاني : التفسير الاقتصادي للاستثمارات الأجنبية المباشرة .

المبحث الثالث : محددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتغيرات العالمية الراهنة .

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ...

يشهد الاستثمار الأجنبي المباشر تداخلا واسعا في إطار التعريف به سواء من طرف المختصين الاقتصاديين أو المنظمات والهيئات الدولية ذات الشأن في هذا المجال ، فلا يتمكن الباحث أو الكاتب من إيجاد إطار الشبه بين المنظمات والهيئات الاقتصادية الدولية والدول باختلافها وكذا الاقتصاديين ، إلا أننا نستطيع أن نجد توافقا بين التعاريف المختلفة للاستثمار في نقطتين هامتين ألا وهما الملكية والرقابة على المؤسسة المستثمر فيها وهذا للحفاظ على الحقوق في إطار التشريع الدولي المنظم لهذه العمليات في إطار القوانين الدولية .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأشكالها :

أولا – مفهوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

و قبل أن نخوض في أساسيات الاستثمار الأجنبي المباشر لا بأس أن نتطرق بإيجاز للحديث عن الاستثمار بشكل عام إضافة إلى مفهوم الاستثمار الدولي مما يمكننا من الإلمام بكل الجوانب التي تخص الاستثمار المباشر الأجنبي ، مع العلم أن ظاهرة الاستثمار هي ظاهرة اقتصادية تعددت تعار يفها تبعا لتعدد المدارس والمفكرين الاقتصاديين الذين ساهموا في وصفها وتحديد مفهومها من زوايا متعددة .

1 - مفهوم الاستثمار بشكل عام: وفي هذا الإطار يمكن أن نشير هنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار، لبعض الكتّاب الاقتصاديين لنجد من أهمها ما يلي:

- الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح أو الدخل ، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي [1].
- الاستثمار هو خلق أو تكوين رأس المال ، أي أن المال المدخر لا يكتنز ولكنه يوظف توظيفا منتجا من خلقه للإنتاج وإضافته إلى رؤوس الأموال العينية الثابتة بقصد تحسين و حماية الطاقة الإنتاجية للمشروعات والاقتصاد القومين فهو تضحية باستهلاك حاضر لزيادة الإنتاج في المستقبل[2].
- الاستثمـار كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه .[3]

– الاستثمار هو استخدام المدخرات في تكوين الطاقة الإنتاجية اللازمة لعملية إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تجديدها[4] .

– كما أن الاستثمار عبارة عن إنفاق يتم من طرف منتج بغية تجديد أو تطوير الجهاز الإنتاجي و الذي يفسّر انتقال الرأسمـال النقدي إلى الرأسمـال الإنتاجي [5].

– الاستثمار هو حيازة و سائل الإنتاج ...هو استخدام الدخل و تحويله إلى سلع تجهيزية[6].

– عملية إنشاء و إيجاد السلع الإنتاجية و إرساء السلع التجهيزية المخصّصة ، إمّا لتحسين القدرات الإنتاجية في السلع أو الخدمات... أو للتقليل من التكاليف، أو لتحسين ظروف العمل و المعيشة[7]

[1] طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص13 .

[2] عادل احمد حشيش وآخرون ، أساسيات الاقتصاد السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 125 .

[3] قريوع عليوش كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 2 .

[4] حسين توفيق ، الاستثمار في الأوراق المالية ، المنظمة العربية للادارة ، بدون تاريخ ، ص 08 .

[5] Nouveau dictionnaire économique et social , édition sociales , paris , France , 1981 , p 50 .

[6] Bernard & j-ccolli , vocabulaire économique et financier , édition de seuil , paris, France , 1976, p 36 .

[7] Francois gautier , Analyse macro economique , paris , France , 1982 , p 85 .

فمن خلال التعاريف السالفة يتبين لنا أن الاستثمـار ما هو إلا تخصيص قـدر معين من رأسمـال وأن هذا الأخير يتم استخدامه بغرض الحصول إمّا على وسائل الإنتاج جديد، أو بغرض تطوير و تجديد الوسائل المتاحة، بغية الرفع و التحسين من الطاقة الإنتاجية هذا من جهة، و من جهة أخرى بغرض الحصول على السلع و الخدمات ، إضافة إلى ذلك فهذه التعاريف المختلفة و المتعلقة بالاستثمـار تسمح لنا بالتمييز بين مختلف أنواعه وأشكاله ، مع الإشارة هنا إلى أن تصنيفاته تتعدّد بحكم اختلاف معايير التقسيم و التصنيف التي يعتمدها المختصون في هذا المجال .

2 - مفهوم الاستثمار الدولي: نشير هنا على سبيل الذكر وليس الحصر إلى بعض المفاهيم.

– أنه كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية و المالية و السياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدّد أو لأجيال طويلة الأجل[1].

– كما يعرف الاستثمـار الدولي على أنه عبارة عن كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد ما من البلدان في غير بلده الأم [2].

– الاستثمار الدولي هو الحركات الدولية لرؤوس الأموال، و لو أن الفكرة الخاصة بانتقال رؤوس الأموال أوسع من فكرة الاستثمـارات، إذ قد ينتقل رأس المال بين بلدين في صورة منح أو تعويضات دون أن يقترن ذلك حتما بأي استثمـار من البلد المرسل لرأس المال، كما أن البلد المتلقي لرأس المال قد لا يستعمله في الحصول على سلع استثمارية في الخارج ولكن يستعمله في الحصول على سلع استهلاكية .[3]

وبالنظر إلى مختلف التعاريف السابقة يمكننا أن نصل إلى صياغة تعريف عام له على أنّه مجموع الاستخدامات من الموارد المالية التي يجري تحديدا خـارج البلد الأصل (الأم) تشكل في الأخير حركات دولية لرؤوس الأموال بغرض تحقيق أهداف سياسية و اقتصادية و مالية...الخ، و هذه الحركات إنما تتّخذ أشكالا متعدّدة .

إن ما يتضح لنا من خلال هذا العرض الموجز حول الاستثمار العام والدولي أن هذا الأخير ما هو إلا جزء من النوع الأول ، لكن ما نحن بصدد البحث عنه وهو هل أن كل استثمار دولي هو أجنبي ؟ لنجد الإجابة بنعم كون أن الاستثمار الدولي هو استثمار خارج الديار وهو نفسه الأجنبي الآتي من الخارج نحو دول راغبة فيه ، والاختلاف الذي قام في هذا الباب وهو أن الاستثمار الأجنبي ما تم تسميته بهذا الاسم إلا في الثلاثينيات من القرن العشرين ، ليتم التفريق بين الاستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر عام 1968 ، ليكون الاستثمار الأجنبي يحوي نوعين من الاستثمارات هي المباشر والغير المباشر ، وما نحن بصدد معالجته والحديث عنه ألا وهو الاستثمار الأجنبي المباشر ، فما هو الاستثمار الأجنبي المباشر ؟ وما هي أهم أنواعه ومميزاته ؟

وقبل الحديث عن الاستثمار الأجنبي المباشر لا باس بالحديث عن مفهوم الاستثمار من المنظور المحاسبي والمالي بغية محاولة تعريف هذه الظاهرة من جميع الجوانب .

[1] فريد النجار، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2000 ، ص 23.

[2] جيل برتان ، الاستثمار الدولي ، ترجمة على مقلد ، علي زيعور، مكتبة الفكر الجامعي ، منشورات عويدات ، لبنان ، ص 7 .

[3] غريب جمال، صلاح الدين عقدة، "التخلف الاقتصادي و التنمية "، مطابع مركز التدريب المهني للشرطة، القاهرة، مصر، ص 174 ،173.

3 - التعريف المالي للاستثمار :

يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل. والمموّل يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل) [1] .

4 - التعريف المحاسبي للاستثمار :

يعرف الاستثمار محاسبيا على أنه عملية الحيازة على سلع أو خدمات لا تستهلك خلال سنة من النشاط و هذا التعريف يضم كل من السلع المادية من مباني، أراضي، معدات و آلات و السلع الغير مادية كبراءات الاختراع، شهرة المحل أيضا تضم الخدمات من برامج تطوير و تعليم و بحث بالإضافة إلى الاستثمارات التجارية كالإشهار والدعاية [2].

كما تتمثل الاستثمارات من الناحية المحاسبية وفق المخطط الوطني الجزائري للمحاسبة (PCN) الذي كان في السنوات التي سبقت 2010 ليعوض بعد هذه السنة بالنظام المحاسبي المالي (SCF)تتمثل في تلك الوسائل المادية ، القيم غير المادية ذات المبالغ الضخمة التي اشترتها أو أنشأتها المؤسسة ، لا من أجل بيعها بل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة [3]، إذن الاستثمار محاسبيا هو كل سلعة منقولة أو عقار أو سلعة معنوية أو مادية متحصل عليها ومنتجة من طرف المؤسسة وهو موجه للبقاء مدة طويلة ومستمرة في المؤسسة .

إضافة إلى ما سبق فانه يبقى جزء مهم وشبيه بالاستثمار لحد كبير ألا وهو المضاربة والمقامرة .

5 - الاستثمار والمضاربة والمقامرة :

إن للمستثمر في المشاريع آملا إما في الربح أو الخسارة ، فقد يقبل على المشاريع فيحصل من ورائها إما عوائد وإما خسائر ، فعلى المستثمر وضع نصب عينيه مبدأين هامين وهما معدل العائد ومعدل المخاطرة اللذان قد يلحقانه ، وفي مثل هذا الوضع نجد أناسا لهم أهداف موحدة وهي تعظيم العائد وتقليل الخطر لكن أسمائهم تختلف لنجد المستثمر والمضارب والمقامر ، فالتمييز بين هذه الأنواع يعد أمرا ضروريا في أي دراسة تهتم بظاهرة الاستثمار .

فالمضارب هو ذلك الشخص الذي يتبنى العلاقة القائمة والمتناسبة بين العوائد والمخاطر ويبحث عن الربح السريع من خلال البيع والشراء القائمين على فروقات الأسعار للأصول المتاحة في الأسواق المالية بالاعتماد على معلومات يحصل عليها من محللين ومختصين ، أما المقامر فهو ذلك المتعامل بالصفقات السريعة والمراهنات الخطيرة غلى العوائد والأصول معا [4]

فمن خلال هذا يمكن التمييز بين المستثمر والمضارب والمقامر كالآتي [5]

[1] عبد القادر بابا ، سياسة الاستثمار ر في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 35 .

[2] Epingard Patrick , Investir face aux enjeux technologiques et informationnels , Edition Ellipes ,1991 , P 4 .

[3] محمد بوتين ، المحاسبة العامة للمؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 96 .

[4] هوشيار معروف ، الاستثمارات والأسواق المالية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 22 .

[5] هوشيار معروف ، مرجع سابق ، ص 22 – 25 .

- المستثمر يركز في الغالب على الفترات الطويلة لتفضيله الاستقرار في وتائر عمله ، في المقابل يهتم المضارب بالآجال المتوسطة والقصيرة كونه يهتم بفر وقات الأسعار ، أما المقامر فهو يركز على اقصر الآجال لأنه لا يهتم بغير العوائد السريعة .

- يبحث المستثمر على العوائد ذات التدفقات المستمرة والمستقرة والتي تقوم على النمط المهني ، أما المضارب والمقامر فهما لا يهمهما الاستقرار في العوائد بأي حال من الأحوال .

- المستثمر يهتم بعلاقة العائد والخطر ، فهو يضع تقديرات إضافية تعرف بهامش المخاطرة ، في المقابل يكون المضارب يميل إلى المخاطرة بأصوله حيث أن هذه المخاطرة قد تحمل معها عوائد عالية ، غير أن المقامر أكثر ميلا للمخاطرة وذلك انه يبحث عن العوائد الأعلى ومهما كانت التضحية المتوقعة .

- المستثمر يفضل تسيير نشاطاته في ظروف تتسم بالشفافية والوضوح ، أما المضارب فهو يعتمد على الشائعات والحدس السوقي ليكون المقامر أكثر درجة منه في هذا الجانب .

6 - مفهوم الاستثمار الأجنبي :

يعتبر الاستثمار الأجنبي كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية عامة أو خاصة يملكها بلد ما سواء في صورة نقد أو تكنولوجيا أو شكل من أشكال رأس المال ، ليكون هذا الإستخدام مقترنا بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي المصدر لرأس المال على جزء أو كل المشروع مما يمكنه من اتخاذ القرارات ، ويمكن للمشروع على هذا النحو أن الشخصية الحقيقية كالوكالات والفروع [1].

كما يعرف الاستثمار الأجنبي على أنه الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرأس المال والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من مؤسسة قائمة في اقتصاد ما [2].

7 - مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر :

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية متواصل الحديث عنها كونها نالت اهتمام الاقتصاديين فتناولوها بالدراسة والتحليل وعالجوها من جوانبها المتعددة مع اختلاف الأفكار والنظريات ، إضافة إلى ذلك فالاستثمار الأجنبي المباشر أضحى محل اهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، لتصبح هذه الدول في سباق مع بعضها حول استقطاب واستضافة هذا الشكل من الاستثمار، ليكون سبيل امثل وطريق انجح في تحقيق التنمية والرفع من المعدلات الإنتاجية في البلاد .

فنظرا لهذه الأهمية والمكانة التي حظي بها الاستثمار الأجنبي المباشر فقد تناوله الاقتصاديون والمختصون من جوانبه المختلفة لتتعدد بذلك تعاريفه ومفاهيمه من نظرة لأخرى .

وفي هذا الصدد سنحاول عرض بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر مع استخلاص أهم الأساسيات والأفكار التي تحملها هذه المفاهيم :

– يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر حسب صندوق النقد الدولي على انه ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر و تنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة ، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة [3].

[1] محمد بلقاسم بهلول ، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي (الجزائر مثالا) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 04 .

[2] زغيب شهرزاد ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، واقع وآفاق ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 ، ص 72 .

[3] Bricant Jean & Tersen Denis , l'investissement international , édition Armand Colin, Paris, France ,1996 , P 5.

- كما يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه حصة ثابتة للمستثمر المقيم في اقتصاد ما في مشروع ما في اقتصاد آخر ، ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار الأجنبي مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10 بالمائة أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال ، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية عادة لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة[1] كما كانت هذه النظرة متوافقة مع نظرة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

- الاستثمار المباشر الأجنبي هو الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة[2].

– يتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها و يملكها و يديرها المستثمر الأجنبي، إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع، أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرر له حق الإدارة [3].

– كما ينصرف تعريف البنك الفرنسي للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه احتجاز نسبة معتبرة من رأس المال مانحا لمستثمر مقيم حق النذر في تسيير مؤسسة أجنبية مستثمرة ، على أن تكون المشاركة تساوي أو تفوق نسبة 10 بالمائة [4].

من خلال ما عرض من تعاريف يمكن استخلاص أهم الأساسيات التي تضمنتها هذه التعاريف كالآتي :

– الاستثمار المباشر الأجنبي يتجسّد من طرف أشخاص تختلف صفاتهم القانونية و توجهاتهم الاقتصادية منها والسياسية...إلخ، مع مشروطية أن يكونوا غير مقيمين في الدولة المضيفة لاستثماراتهم وهذا هو الذي يضفي عليهم صبغة هذا الشكل من الاستثمارات .

– حتى يكون الاستثمار مباشرا يجب أن يتمكن المستثمر الأجنبي الذي يجسّده من ضمان حق الإدارة و الرقابة عليه.

– يتّخذ أشكالا معيّنة كإنشاء مؤسسة ، المساهمة فيها بنسبة معينة أي الاستثمار المشترك .

– كما حدد كل من صندوق النقد الدولي و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نسبة 10 بالمائة كدليل على القدرة و السيطرة على المشروع أو التأثير على قرارات المشروع .

وفي إطار هذا العرض لمختلف المفاهيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر لابأس بتوضيح موجز مفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي الغير المباشر .

فالاستثمار الأجنبي الغير المباشر أو الاستثمار في الأوراق المالية فيقصد به إجمالي رؤوس الأموال التي تحصل عليها دولة ما أو مؤسسات معينة بها عندما تقوم بإصدار أوراق مالية في أسواق المال العالمية أو عندما يقوم مستثمرون أجانب بشراء أوراق مالية داخل السوق المحلي لهذه الدول المتلقية [5].

[1] أميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية ، دراسة مقارنة ، (مصر ، تركيا ، كوريا الجنوبية) الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 19 .

[2] عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ج م ع ، 1989 ، ص 13 .

[3] جون هدرسون و مارك هندنر ،العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1987 ، ص 700 .

[4] Jean Louis . Multinationale et mondialisation . Ed De Sehil . Mai 1998 . Paris . France . P 47 .

[5] حسين عبد المطلب الأسرج ، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، رسائل بنك الكويت الصناعي ، العدد 83 ، ديسمبر 2005 ، ص 03 .

فالاستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن الاستثمار في المحافظ الاستثمارية (الاستثمار الأجنبي الغير المباشر) في أنه يتضمن سيطرة نشيطة على جزء أو كل الرصيد المعني بينما مستثمروا المحفظة هم مستثمرون ليس لهم أي نوع من السيطرة والذي يحفزهم هو معدل العائد على الرصيد [1].

وبعد عرضنا لمختلف هذه التعاريف المتعلقة بالاستثمار المباشر الأجنبي لابأس بأن نعرج بشكل مختصر عن بعض المفاهيم المرتبطة بالاستثمار المباشر الأجنبي والتي هي على النحو التالي :

1 - مؤسسة الاستثمار المباشر الأجنبي :

تعرف على أنها تقوم بمهام المراقبة والتسيير والإشراف على مشروعات من قبلها في سوق أجنبية ، يملك فيها المستثمر الأجنبي المباشر المقيم في اقتصاد آخر 10% من الأسهم العادية أو القوة التصويتية [2].

2 – الشركات المتعددة الجنسيات : يستخدم مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات للإشارة إلى أن الشركة تمارس جانبا من أعمالها خارج حدود بلدها، وهناك إختلاف كبير في تحديد تعريف متفق عليه ، فقد حددت الأمم المتحدة الشركات المتعددة الجنسيات بأنها المنشأة التي تملك أو تسيطر على الإنتاج أو تسهيلات الخدمات خارج حدود الدولة التي قامت فيها [3].

كما تعرف على أنها كل مؤسسة تمتلك على الأقل وحدة إنتاجية في الخارج ، هذه الوحدة هي في العادة فرع للشركة الأم [4]، كما يمكن أن تصبح هذه الشركات عالمية عندما يصبح نصيبها 35 % من القيمة الإجمالية لفروعها الخارجية [5].

3 – الفروع : وهي مؤسسات مملوكة بالكامل أو بالشراكة بشكل مباشر أو غير مباشر مع طرف ثالث مقيم ، وتكون الفروع في صورة فرع دائم أو مكتب تمثيل للمستثمر الأجنبي [6].

ثانيا - أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر .

يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر أشكالا متعددة ومتنوعة يمكن ضبطها في الأشكال التالية [7]:

1 – الاستثمار المشترك (مشروعات ملكيتها مشتركة) : ويتميز هذا النوع بأنه ذلك الشكل من المشاريع التي يمتلكها أو يشارك فيها طرفين مختلفين وذلك بصفة دائمة ، والمشاركة هنا لا تقتصر على رأس المال بل تمتد إلى الخبرة والإدارة ، كما تعتبر هذه المشروعات ملكية مشتركة بين المستثمر المحلي و الشركات الأجنبية بنسب متفاوتة تتحد وفقا لاتفاق و رضا الشركاء و حسب القوانين المنظمة لتملك الأجانب ، حيث تقوم كثير من الدول بتحديد النسبة القصوى التي يحق للمستثمر الأجنبي تملكها و هي في العادة 49% من إجمالي رأس المال و ذلك ضمانا لعدم تمكين المستثمر الأجنبي من التحكم في إدارة الأنشطة و العمليات ، وقد يفضل بعض المستثمرين الأجانب هذا الشكل من الاستثمار و ذلك لرغبتهم في عدم التعرض إلى مخاطرة كبيرة إذ أن مساهمتهم الجزئية في رأس المال تخفض من حجم المخاطر التي يتعرضون إليها [8].

[1] محمد صالح القريشي ، المالية الدولية ، الطبعة الأولى ، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 15 .

[2] نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2007 ، ص 31 .

[3] طاهر مرسي عطية ، إدارة الأعمال الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 247 .

[4] Jean louis ،OP ،Cit ،P 18 .

[5] ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية ، الجزائر ، 1998 ، ص 25 .

[6] بيوض محمد العيد .تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية ، دراسة مقارنة بين تونس ، الجزائر و المغرب ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011 ، ص 05 .

[7] حسن خريوش ، عبد المعطي رضا ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، دار زهران للنشر ، عمان ، الأردن ، 1999 ، ص 118

[8] Bertrand Billon & Redha Gouia , l'investissement direct étrangers & développement industriel méditerranéen , Edition Economica , Paris , France , 1996 , P 198 .

كما يعرف على أنه ذلك النوع من الاستثمار الذي ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية في دولة أجنبية بحيث يكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدلرة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه [1].

إذ أن الدول التي تستضيف الاستثمارات الأجنبية تحرص على أن تكون القرارات التي يتم اتخاذها في إطار الاستثمار الأجنبي تأخذ في اعتبارها المصالح الحيوية والهامة لاقتصادها المضيف وعادة ما يكون تحقيق هذا الهدف من خلال الاستثمار المشترك متاحاً أكثر مما لو كان المشروع مملوكاً بالكامل للمستثمر الأجنبي ، ومما يميز هذا النوع انه [2] :

- اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين احدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط معين داخل الدولة المضيفة .
- إن قيام احد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة قد يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشتركة .
- الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع الخاص أو العام[3].

2 – <u>الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي :</u> يعد هذا النوع من الاستثمارات من الأنواع الأكثر تفضيلا من طرف الشركات المتعددة الجنسيات حيث تقوم هذه الأخيرة بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من النشاط الإنتاجي أو الخدمي في دولة غير الدولة الأم ، إلا أن هناك العديد من الدول المستثمر فيها لا تفضل هذا النوع من الاستثمار فيها وذلك لما قد يتسبب فيه من تبعية اقتصادية وسياسية ، لنجد في المقابل أن بعض الدول النامية كدول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية تمنح فرصا لشركات متعددة الجنسيات بتملك كامل، كأداة جذب للمزيد من الاستثمارات في مجالات مختلفة من الاقتصاد[4].

3 – <u>مشرعات وعمليات التجميع :</u> حيث يأخذ هذا النوع شكل من أشكال الاستثمار المشترك أو المملوك ، وهو عبارة عن اتفاقية بين الطرفين، بموجب هذه الاتفاقية يقوم الطرف الأجنبي بمد الطرف الوطني بمكونات منتوج معين ، حيث يتم تجميعها في الدولة المضيفة لتصبح منتج نهائي ، مثال ذلك تركيب وبيع سيارات بيجو بتركيا أو يقوم المستثمر الأجنبي بمد البلد المضيف بتكنولوجيا وأسرار تركيب المنتوج مقابل نسبة من الأرباح متفق عليها مسبقا [5].

وبعد الحديث عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل مفصل فلا باس أن يستدرج بنا الحديث إلى النوع الثاني من الاستثمارات الأجنبية ألا و هي الاستثمارات الأجنبية الغير المباشرة في إبراز مفهومها كالتالي :

- الاستثمار الأجنبي الغير المباشر يتعلق المستثمرين للأسهم و السندات بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية [6].

[1] V. Terpstra ، Internatiol Marketing ، Holt Sonders ،Tokyo ، japane، 1981، P 331 .

[2] عبد السلام ابو قحف ، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص 295 – 296 .

[3] جوردان لويس ، مشاركات استثمارية من أجل الرخاء – بناء إدارة التحالفات الإستراتيجية – ترجمة سعاد الصنبولي ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 1996 ، ص 195 .

[4] Bricant Jean & Tersen Denis , op – tic , P 8 .

[5] كاكي عبد الكريم ، أثر الاستثمارات الأجنبية على تنافسية الاقتصاد الجزائري ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي غرداية ، 2011 ، ص 47 .

[6] علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية ، المدخل العام ، ط 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 37 – 38 .

- كما يعرف على أنه شراء ورقة مالية أو عدة أوراق مالية إستنادا إلى تحليل مناسب لعائد مقبول يتعايش ودرجة المخاطرة له خلال فترة زمنية طويلة [1]، حيث تمثل الأوراق المالية صك يعطي لحامله الحق في الحصول على عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما[2] .

4 - الإستثمار الباحث عن الأسواق: ساد هذا النوع من الإستثمارات في قطاع الصناعات التحويلية فى الدول النامية خلال الستينيا ت والسبعينيات أثناء تطبيق سياسة إحلال الواردات .
ويعتبر ذلك النوع عوضا عن التصدير من البلد المصدر للاستثمار كما أن وجوده في البلد المضيف سببه القيود المفروضة على الواردات ، وهناك أسبابا أخر ى للقيام بهذا النوع من الإستثمار منها إرتفاع تكلفة النقل فى الدولة المضيفة مما يجعل الإستثمار فيها أكثر جدوى من التصدير إليها، ففى هذه الحالة هذا النوع من الإستثمار لا يؤثر على الإنتاج لأنه يحل محل الصادرات وإنما له آثار إيجابية على الإستهلاك وآثار إيجابية غير مباشرة على التجارة .
ومن شأن هذ ا النوع من الإستثمار أن يساهم فى إرتفاع معدلات النمو فى الدولة المضيفة للإستثمار عن طريق زيادة رصيد رأس المال فيها ، كما أن له آثارا توسعية على التجارة فى مجالي الإنتاج والإستهلاك وذلك بزيادة صادرات الدولة المضيفة وزيادة وارداتها من مدخلات الإنتاج والسلع الواردة إليها من الدول المصدر ة للإستثمار[3].
أما فيما يتعلق بالفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر و الغير المباشر فهو كالتالي :

الإستثمار الأجنبي المباشر :	**الإستثمار الأجنبي الغير المباشر :**
-إستثمار طويل الأجل -يهدف إلى الحصول على الأرباح -ينطوي على إكتساب حق الرقابة -إمتلاك كلي أو جزئي للمؤسسة -مسؤول على الخسائر والأرباح والمخاطر -الحق في إدارة المؤسسة -يتضمن تحويلا دوليا لرأس المال -يساعد على تطوير الإقتصاد العالمي	-إستثمار قصير الأجل -يهدف إلى تحقيق المضاربة -لا ينطوي على إكتساب حق الرقابة -شراء أسهم وسندات -لايتحمل المخاطر والخسائر الخاصة بالمؤسسة -ليس له الحق في الإدارة -يتضمن تحويلا دوليا لرأس المال -يساعد على تطوير الإقتصاد العالمي

المصدر : كاكي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 44 .

[1] فلاح حسن حسيني و عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك ، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2006 ، ص 159 .
[2] منير إبراهيم هنيدي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 05 .
[3] محمد صالح قريشي ، المالية الدولية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 152 .

المطلب الثاني : التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي .

إن المتتبع لتطور الحياة الاقتصادية ليجد أن النظام الإقطاعي قد أثر على واقع الحياة الاقتصادية سلبا ليكون زواله وتزايد أهمية التجارة دوليا مع ظهور فكرة الدولة المركزية من أهم المقومات التي أدت إلى ضرورة الإنفتاح على العالم خلال القرن السابع عشر وكذا انفجار الثورة الصناعية في أروبا في منتصف القرن الثامن عشر دافعا قويا للخروج من التقوقع إلى التبادل والإندماج العالمي ، إذ عرف الاقتصاد تطور نموذجي جديد حيث ساعد التطور الصناعي في تلك الفترة وما تبعه من تطور في حجم ونوعية الإنتاج إلى زيادة اتساع حجم السوق العالمية وفتح الطريق أمام الاستثمارات الأجنبية خارج أرويا ، وكانت تقوم بهذه الاستثمارات شركات تابعة للدول الإستعمارية بهدف توسيع حجم التجارة وبصفتها ضمنت أسواق لترويج منتوجاتها وهذا النشاط مر بمراحل متعددة نذكرها على سبيل الاختصار كالتالي :

1- الفترة الممتدة من 1800 -1914 : إن ما ميز هذه الفترة هو توفر المناخ الملائم لتدفق الاستثمارات الأجنبية ويعود ذلك للأسباب التالية [1] :

- انخفاض الأخطار المصاحبة لهذه التدفقات كون أن هذه الاستثمارات دائما هي تحت رقابة الدولة الأم .
- توافر الفرص الاستثمارية في المستعمرات خاصة في إفريقيا .
- ثبات أسعار الصرف في ظل قاعدة الذهب [2]
- حرية حركة رأس المال والتجارة .
- حماية أكيدة من جانب الدول الإستعمارية لاستثماراتها الأجنبية خاصة في مستعمراتها .

حيث تركزت هذه الاستثمارات خلال فترات الاستعمار في قطا عات المعادن والزراعة والخدمات العامة . لتشهد بدايات القرن العشرين تطوير جزء كبير من البنية الأساسية في مختلف أنحاء العالم من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر بما فيها الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية [3].

عرفت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الخارج تطورا ملحوظا ، ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إذن أنه إبتداءا من 1850 سمحت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بتسريع عملية إنشاء السكك الحديدية لاسيما في ألمانيا وإسبانيا ، وقد صدرت تدفقات الاستثمار الأجنبي من الدول الأوروبية وعلى وجه الخصوص بريطانيا [4]، فالهيمنة المتزايدة للقروض البريطانية في الخارج و الدور الكبير الذي لعبته هذه الدولة في التمويل الدولي واعتبارها كسوق أساسية كل هذا يعتبر من أهم الأسباب المسرعة لتدويل الاقتصاد البريطاني من 1850 إلى غاية الحرب العالمية الأولى خصوصا في إطار الثورة الصناعية التي كان مهدها في هذه الدولة [5].

2- مابين الحربين : فقد سجلت الاستثمارات الأجنبية تراجعا ملموسا وتميزت هذه الفترة ب :

- ظروف الحرب وعدم الإستقرار الاقتصادي خاصة في أوربا .
- خسائر مادية وبشرية وتدمير كلي لعديد المنشآت الإقتصادية في الدول الكبرى بأوربا .

[1] علي محمد المزروعي ، دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثرها على التنمية الاقتصادية في العالم النامي ، مع الإشارة إلى حالة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير ،كلية التجارة ، قسم الاقتصاد ، جامعة عين شمس القاهرة ، مصر، 2005 ، ص 18 .

[2] مع الإشارة أن خلال هذه الفترة تميز سعر الصرف بالثبات إذ كانت أوقية ذهب = 35 دولار أمريكي واستمر هذا الوضع إلى غاية الحرب العالمية الأولى ، ليعود العمل به مع مطلع الثلاثينات من طرف بعض الدول في أروبا ثم ليلغى مع مؤتمر بريتون وودز 1944 نهائياً .

[3] حسان خضر ، الاستثمار الأجنبي المباشر تعريف وقضايا ، مجلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت 2004، ص 4-5 .

[4] Alain Samuelson , Economie internationale , presses universitaires de Grenoble , Paris , France , 1993 P 49 .

[5] Michel Delapierre & Christian Milleli , Les firmes multinationales, librairie Vebert , Paris, France, 1995, P68 .

- إنهيار قاعدة الذهب وما صاحب ذلك من انكماش في حجم الإقراض .
- الأزمة الإقتصادية لسنة 1929 وما ترتب عليها من تصفيات للشركات في العديد من المستعمرات

3- الفترة الممتدة من 1914– 1979 : عاش العالم بعد الحرب العالمية الأولى و السنوات التي تلتها على وقع تأثير مباشر على مختلف مقومات الاستثمار المباشر في الخارج ، وذلك من جراء الاضطرابات التي شهدها هذه الحقبة من حروب خاصة أزمة الكساد لسنة 1929 والتي غيرت السياسات الحكومية و مواقف أصحاب رؤوس الأموال [1]، لكن على الرغم الصعوبات التي شهدتها هذه الفترة خصوصا فترة الأزمة العالمية لسنة 1929 إلا أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة استمرت في الارتفاع ، وهذا راجع إلى الصعود التدريجي والقوي للشركات الاستثمارية الأمريكية الذي ميز هذه الحقبة ، إذ عرفت هذه الشركات كيف تستغل ضعف منافسيها الأوروبيين لتحسين موقعها على حساب منافسيها خاصة وأن الدول الأروبية كانت من الدول المتضررة بنسب عالية من الأزمة .

ليشهد الاستثمار خلال هذه الفترة توسعا هائلا خلال هذه الفترة ،وما يلفت الإنتباه خلال هذه المرحلة ما يلي[2]:

- ظهور إمدادات جديدة للمستثمرات من المواد الخام والنفط .
- زيادة حجم القروض للشركات الاستثمارية نتيجة ارتفاع العوائد النفطية .
- الاستقرار النسبي في أسعار الصرف خاصة مع انعقاد مؤتمر بريتون وودز 1944 .

وما تم تسجيله خلال هذه الفترة أن مع مطلع سنة 1914 كان الرصيد العالمي المتراكم من الاستثمار الأجنبي يقدر بحوالي 15 مليار دولار وكانت المملكة المتحدة المتصدرة للاستثمار بالدرجة الأولى لتليها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ، وكانت الولايات المتحدة المتلق الأول للاستثمار الأجنبي المباشر ، وفي عام 1938 بلغ الاستثمار الأجنبي المباشر حوالي 66 مليار دولار وكانت الشركات البريطانية اكبر المتصدرين ، وقد توجهت نصف هذه الاستثمارات إلى الدول النامية ولاسيما أمريكا اللاتينية وآسيا خاصة قطاعي الزراعة والتعدين والبنية الأساسية .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية تغير نمط الاستثمار الأجنبي المباشر خصوصا وأن هذه السنوات التي عقبت الحرب العالمية شهدت ظهور مؤسسات وهيئات عالمية مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير و صندوق النقد الدولي و الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية ، و أيضا سياسة دولية في مصلحة الأنشطة الاقتصادية في الخارج في إطار إتفاقية بريتون وودز [3]، لتصبح الولايات المتحدة الأمريكية كما سبقت الإشارة المتصدر الرئيسي لتلك الاستثمارات ، لتضحى الاستثمارات في قطاع الصناعات التحويلية ، لتتبع معظم الدول النامية خلال الخمسينيات والستينيات إستراتيجية تنموية مستندة إلى الاقتصاد الموجه وركزت على تنمية الصناعات المحلية ، وكان من شان ذلك أن شهدت الاستثمارات الأجنبية المباشرة تراجعا ملحوظا خلال هذه الفترة لتقتصر على شكل منح وقروض [4].

ومع مطلع السبعينيات وتحسن أسعار المواد الأولية على مستوى الصناعات الإستخراجية كالبترول والغاز من جانب وزيادة واردات الدول المصدرة للسلع من جانب آخر الأمر الذي شكل رأس مال قابل

[1] Alain samuelson , Op Cit , P41

[2] علي محمد المزروعي ، مرجع سابق ، ص19 .

[3] Jean Louis Muchielli , Relations économiques internationales , Hachette Livre , Paris France ,1994 , P28 .

[4] حسان خضر ، مرجع سابق ، ص 5 .

للاستثمار ، فقد أعيد تدوير هذه الأموال إلى الدول النامية على شكل قروض سيادية لتصبح الدول النامية اقل حاجة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، كما استفادت الدول النامية من الزيادة في أسعار المواد الأولية بما يكفي لتلبية حاجياتها الاستثمارية من المدخرات المحلية دون اللجوء إلى الأجنبية .

4 - الفترة من منصف الثمانينات إلى 2006 :

حيث شهدت هذه المرحلة تحولات جذرية ورئيسية في مجال نفوذ الاستثمار الأجنبي المباشر ، لكن هذا ما كان إلا مع مطلع النصف الثاني من الثمانينيات كما برزت حركة توسع للشركات الأجنبية بحلة جديدة ومظهر مستحدث مع مطلع التسعينيات ليكون الظهور هنا ليس بهدف السيطرة والتأمين للموارد والحاجات والمستلزمات من المواد الأولية للحفاظ على صناعاتها وهي مدعومة بالقوة الإستعمارية ، وإنما ظهرت بمظهر جديد تجلى في التطلع إلى استثمارات في الأسواق المجزية في ظل تزايد الدعاية المنادية بإعطاء الأولوية لآلية السوق وإزالة القيود والتحرير الأمثل للتجارة الخارجية في ظل المنظمة العالمية للتجارة منذ 1995 م ، فلأول مرة في تاريخ الدورات التجارية تضمنت الإتفاقيات النهائية لجولة الأوروغواي نصوصا هامة وواضحة تتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر ،إذ نجد جملة من الإتفاقيات ذات صلة شديدة بنشاط الشركات المتعددة الجنسيات والتي نعرضها على النحو التالي[1] :

- الإتفاقيات التجارية المرتبطة بتدابير الاستثمار .
- الإتفاقيات التجارية المرتبطة بالملكية الفكرية .
- الإتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات .

إضافة إلى أنه أصبح للتوزيع الجغرافي دورا هاما في عملية الاستثمار ، فقد شهدت هذه الفترة تغلغل للاستثمار الأجنبي في الدول المتقدمة بهدف إقامة صناعات مماثلة أو صناعات جديدة ، حيث تركز ما يربو عن 3/4 من إجمالي الاستثمارات والإنتاج الأجنبي في أوربا وكندا وغيره من الدول ذات الأجور المرتفعة [2].

فمنذ بداية الثمينات عرف الاستثمار الأجنبي المباشر قفزة كبيرة في معدلات نموه مقارنة مع سنوات الخمسينات و الستينات حيث انتقل مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر من 4.9% سنة 1980 إلي 8.6% سنة 1990 ليصل إلى 19% سنة 2000 [3].

كما أنه وخلال فترة التسعينات حدث تحول كبير في مصادر التمويل لدى الدول النامية من خلال الإقتراض من مؤسسات التمويل الدولية ، إضافة إلى أنه أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم مصادر التدفقات الرأسمالية للدول النامية ، فحسب تقرير الأونكتاد فإن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر خلال سنة 1998 بلغ ما يقارب 440 مليار دولار محققا نسبة نمو 10% مقارنة بسنة 1997 [4]،كما أشارت التقديرات العالمية إلى أن نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة مع مطلع سنة 2000 بلغت 1411[5] مليار دولار أي بنسبة نمو 17% مقارنة بسنة 1999 [6].

[1] رضا عبد السلام ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا مع التطبيق على مصر ، المكتبة العصرية ، جمهورية مصر العربية ، 2007 ، ص77 .

[2] جان كريجل ، عولمة الإنتاج والتنمية المالية ، المكتبة المركزية ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2002 ،ص23 .

[3] Claude Pottier , Les multinationales & la mise en concurrence des salaries , Ed L'harmattan , Paris ,2003, P 44.

[4] UNECTAD , World Investissement , Rapport1998 , New York , USA , P 10 .

[5] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والبينية في منطقة الإسكوا ، تحسين مناخ الاستثمارا الأجنبي المباشر وتعبئة المدخرات المحلية ، دراسة حالة البحرين ، اليمن والأردن ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003 ، ص 05 .

[6] UNECTAD , World Investissement , Rapport1998 , New York , USA , P36 .

فخلال الفترة الممتدة من 2000 - 2006 وحسب التقارير المختلفة لكل من الأونكتاد والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار فإن أرقام تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة استمرت في النمو لتبلغ سنة 2006 نسبة نمو قدرت بـ 38% وهذا إن دل فإنما يدل على تزايد اهتمام الدول العالمية بهذا الشكل من أشكال الاستثمار ، إذ لو نتتبع لغة الأرقام في هذا المجال أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين سنتي 2003 – 2006 ارتفعت من 564.1 إلى 1216 مليار دولار ، محتلة في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى بين الدول المصدرة أو المستقطبة [1].

فالاستمارات الأجنبية المباشرة وفي زمن العولمة أصبحت محل اهتمام من طرف الدول الراغبة في الإستضافة ليكون التنافس بين كل من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء شديد الوقع على جذب هذا النوع من الاستثمار ، وذلك لما يوفره من تكنولوجيا وتقنيات جديدة بدرجات متطورة ، إضافة إلى ما تفيض به هذه الاستثمارات من توفير للشغل والرفع من معدلات الإنتاج الأمر الذي يعني التقليل من الواردات والتفعيل للجانب المقابل من الصادرات نحو الخارج .

خلال الفترة الممتدة بين 2006 – 2012 :

ظلت الحالة الجيدة التي يمر بها الاستثمار الأجنبي المباشر سائدة خلال سنة 2007 ، حيث سجل أرقاما قياسية فاقت تلك المسجلة سنة 2000 لتبلغ 1833 مليار دولار سنة 2007 ، وبمعدل نمو تجاوز% 30 ، إلى غاية السداسي الثاني من نفس السنة أين انفجرت الأزمة المالية ابتداءا من الولايات المتحدة لتشمل في فترة وجيزة معظم الدول المتقدمة ، لتكون هذه الأخيرة سبيلا مثاليا في انتقال عدوى الأزمة منها إلى بقية دول العالم المختلفة خاصة منها تلك التي تتميز بنع من النشاط على مستوى أسواقها المالية كدول الخليج مثلا .

لتنتهي سنة 2007 بإنخفاض في معدل نمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وليصل إلى مـــــــــــــــا معدلـــــــــه

23%، لتتأثر تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر العالمية تأثرا شديدا في جميع أنحاء العالم والذي يتشكل من مجموع 96 دولة تحوز على91% من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بين 2007 و 2008 نتيجة للأزمة التي أصبحت اقتصادية بعد أن كانت مالية ، حيث هبطت التدفقات العالمية من الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة % 14 من1979 مليار دولار عام 2007 إلى 1697 مليار دولار عام 2008 .

وكان تقرير الاونكتاد لسنة 2010 أشار إلى هبوط تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة بنسبة 37% مع نهاية سنة 2009 لتبلغ 1114 مليار دولار، بينما انخفضت التدفقات الصادرة بنحو 43% لتصل إلى 1101مليار دولار.

ليشهد بعد ذلك الوضع انتعاشا متواضعا ولكن غير مستو ابتداءا من النصف الأول من عام 2010 ، وقد أطلق ذلك قدرا من التفاؤل الممزوج بالحذر فيما يتعلق بتوقعات الاستثمار الأجنبي المباشر في الأجل القصير وبحدوث انتعاش كامل بعد ذلك ، ويتوقع أن تصل التدفقات العالمية الواردة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى أكثر من 1.2 مليار دولار مع نهاية عام 2010 ، ثم ترتفع إلى حدود 1.4 مليار دولار في عام 2011 ، لتستقر عند حدود 1.8 مليار دولار بحلول عام 2012 بيد أن هذه التوقعات محفوفة بالمخاطر وعدم اليقين ، بما في ذلك هشاشة الانتعاش الاقتصادي العالمي .

وقد جذبت الاقتصاديات النامية والاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية نصف التدفقات العالمية الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر واستثمرت ربع التدفقات العالمية الصادرة .وتقود هذه البلدان عملية انتعاش

[1] UNECTAD , World Investissement , Rapports 2001 - 2008 , New York , USA .

الاستثمار الأجنبي المباشر وستظل جهات مواتية يقصدها هذا الاستثمار، ومما كان متوقع أن شهدت معظم المناطق انتعاشا في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في عام2010 .

غير أن الأزمة المالية العالمية غيرت ملامح الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث عرف ترتيب الدول المتلقية والمصدرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في سنة 2008 تغييرات جوهرية بفعل الأزمة ، لتفقد المملكة المتحدة مرتبتها الأولى بين الدول الأوربية المصدرة والمتلقية للاستثمارات الأجنبية المباشرة لصالح فرنسا وألمانيا على التوالي، كما حسنت اليابان مرتبتها كبلد مصدر له ، هذا وسجل ارتفاع المبالغ الموجهة إلى الاقتصاديات النامية والإنتقالية معا ارتفاعا سريعا ليبلغ48 % عام 2008 في مقابل 29 % للدول المتقدمة، كما ارتفعت المبالغ الوافدة إلى إفريقيا لمستوى قياسي ، مع حدوث الزيادة الأسرع في غرب إفريقيا، حيث ارتفعت بنسبة % 64 خلال 2008 .

وفي البلدان المتقدمة منشأ هذه الأزمة انخفضت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة عام 2008 بنسبة 29%والسبب يعزى إلى إنخفاض قيمة عمليات إندماج الشركات، وصمدت مجالات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الجديدة والغير المطروقة سابقا، لكنها تضررت فيما بعد بشكل كبير خصوصا في سنة 2009 مع اشتداد تداعيات الأزمة على مختلف القطاعات الاقتصادية بها ، الأمر الذي جعل هذه الدول تتكبد جملة من الخسائر في مخططاتها التنموية وبرامجها الاستثمارية سواء التي سطرتها كمشاريع خاصة بها تنفذ في دول أجنبية أو تلك الاستثمارات التي انتظرت تدفقها إليها من دوا العالم المختلفة .

اما في عام 2008 فقد ازدادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة إلى الاقتصاديات الضعيفة هيكليا ومن بينها الأقل نموا والبلدان النامية الغير الساحلية ، بينما تراجعت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية بنسبة 14% لتبلغ 62 مليار دولار سنة 2008 مقارنة بنحو 72 مليار دولار لسنة 2007 .

كما انخفض الاستثمار الأجنبي المباشر على امتداد القطاعات الاقتصادية الثلاثة ، ولم تكن الضحية الوحيدة لهذا الإنخفاض هي الصناعات الدورية مثل صناعة السيارات والصناعات الكيميائية ، فالاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعات التي اتسمت في بادئ الأمر بالقدرة على التكيف مع الأزمة - بما في ذلك الصناعات الصيدلانية وصناعات الأغذية - قد تضرر هو الآخر في عام 2009 وهذا سببية أن الأزمة قد ألقت بزمامها على شتى القطاعات و الميادين في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي ترتب عنه تراجع في معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر وتدني في مستويات الأداء على مستوى مختلف القطاعات خلال هذه الفترة التي شهد فيها العالم أزمة تكبدت فيها الحكومات خسائر واسعة وجمودا في المشاريع التنموية .

وفي ظل هذه الظرف هناك كانت قلة فقط من الصناعات هي التي جذبت المزيد من الاستثمار الأجنبي في عام 2009 بالمقارنة مع عام 2008 ألا وهي صناعات توزيع الكهرباء، الغاز والمياه، فضلا عن صناعات المعدات الإلكترونية والتشييد والاتصالات .وعموما فإن الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الصناعة التحويلية كان هو الأشد تأثرا بتداعيات الأزمة وهو ما انعكس في حدوث إنخفاض بنسبة 77 % في عمليات الاندماج والشراء بالمقارنة مع عام 2008 ، كما أن التقلص في هذه المعاملات في القطاع الأولي وقطاع الخدمات كان أقل حدة إذ بلغ 47% و 57% لسنتي 2008 و 2009 على التوالي [1].

[1] محمد بيوض العيد ، مرجع سابق ، ص 13- 15 .

المطلب الثالث ـ أهمية وأهداف الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

الفرع الأول : أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

يعيش العالم اليوم على وقع المستجدات والمتغيرات التي تتوالى عليه من حين لآخر، إذ ومع مطلع التسعينيات و انهيار القطبية الثنائية التي حكمت العالم بما يربو عن نصف قرن ، ليصبح العالم تحت مظلة القطبية الأحادية بزعامة الدول الرأسمالية الليبرالية التي نجد من مبادئها الانفتاح على العالم الخارجي ومواكبة الركب العالمي فيما أضحى يعرف بالعولمة .

وفي ظل هذه المتغيرات أصبح لزاما على الدول المسارعة إلى ترقية اقتصادياتها والرفع من معدلاتها الإنتاجية بغية تفعيل الصادرات والتقليل من الواردات بما يخدم المصلحة العامة للبلاد وذلك من خلال توفير المناخ الملائم والظروف المواتية لها حتى يكون هناك إقبال من طرف هذه الاستثمارات نحو البلدان الداعية لها .

كما يعد الإستثمار الأجنبي المباشر مصدرا هاما من مصادر التمويل الخارجي خاصة بالنسبة للدول النامية التي عجزت فيها مستويات المدخرات المحلية عن تمويل الإستثمارات اللازمة لتحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي ، إضافة إلى تقلص مساعدات التنمية الرسمية بسبب القيود المفروضة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي،و يمكن ان تتحقق الكثير من الآثار نتيجة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى هذه الدول و غيرها من الدول الأخرى وهو أمر يتوقف على طبيعة الاستثمار و المجالات التي يستخدم فيها و الجهة المصدرة أو المستقبلة للاستثمار الأجنبي المباشر و الأهداف و السياسات التي تحكم عمله و يمارس نشاطه من خلالها [1].
لكن هذه الأهمية هل يعني أنها قد وفت وكفت في حق من دعاها أم أنها رغم كل هذا لها سلبيات وعيوب تجعل من مضيفيها على حيطة وحذر ، فالسؤال الذي يبقى مطروحا إلى أي مدى هي أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المضيفة ؟

وللإجابة على هذا السؤال نجد أن هناك نقاش طويل بين الاقتصاديين حول أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد المضيف، حيث يؤيد فريق استقدام رأس المال الأجنبي، نظراً لحاجة الدول النامية إليه، الذي طالما شكل نقصانه عقبة رئيسة أمام تطورها ونموها، وفريق آخر يحذر من تشجيعه، ويرى أنه ما هو إلا نوع من الاستعمار الجديد، الذي يهدف إلى استغلال ونهب الفائض الاقتصادي للعالم النامي.

وفي ظل هذه الخلافات حول الأهمية من دونها نحاول عرض بعض النقاط التي تبرز لنا أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان المضيفة على النحو الآتي :

1– وسيلة إمداد للدول بما تحتاجه من موارد مالية لتلبية رغبتها في تنفيذ مخططاتها التنموية ، فكثيرا ما جربت الدول اللجوء إلى الهيئات والمنظمات لطلب المساعدات المالية على شكل قروض إلا أن هذا قد أثقل كاهلها من الديون وفجر لديها أزمة مديونية فرضت عليها التبعية لغيرها والامتثال لأوامرها، وخير دليل على هذا ما وقع في الجزائر مع نهاية الثمانينات من أزمة مديونية خانقة كلفت البلاد اللجوء إلى صندوق النقد الدولي وطلب المساعدات منه ليملي عليها بعدها جملة من الشروط والأوامر التي جعلتها خادمة لهذا الصندوق ،ليكون تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لا يشكل عبئاً جامداً على الاقتصاد

[1] ناصري نفيسة ، أثر سعر الصرف على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان النامية – دراسة حالة الجزائر – رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011، ص 27 .

المضيف، كالمدفوعات التي تدفعها الدولة على القروض الخارجية، ولهذا فهي تعتبر بديل ناجح للقروض الخارجية .

كما أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة أداة فاعلة في جعل الدول المضيفة أكثر تطلعا للأهداف الإستراتيجية كونه أداة غير مكلفة ولا مثقلة لكاهل الدول المضيفة ، مما يجعل الدول تتطلع إلى الاستراتيجيات الكبرى في البلاد كتنمية الصادرات و الحصول على المهارات التسويقية، و المعارف التكنولوجية، و تنمية الرأسمال البشري وغيرها، في حين لا يمكن تحقيق ذلك عن طريق التمويل الخارجي خاصة في ظل عدم كفاءة سياسية الدول النامية الخاصة باستخدامها، إلى جانب عدم إمكانية الشركات الأجنبية في تحقيق تلك المكاسب عن طريقه بالرغم من أنه محفوف بأقل المخاطر مقارنة بالاستثمار المباشر الأجنبي.

كما تتجلى أهميته دائما في هذا الشأن بالنسبة للدول المضيفة، في كونه رأس مال الآجل يتميز بتقلبات أقل مقارنة بالأشكال الأخرى التي تخّص التمويل بالاستدانة أو حتى استثمار المحفظة في ظل ظروف تتّسم بالأزمات المالية التي لحقت بها من التمويل بالاستدانة عموما إلى التمويل بالاستثمار المباشر الأجنبي.

فكما أشار تقرير البنك الدولي [1]على أنّ التغيرات التي مسّت تدفقات بعض الأموال الخاصة و كيفية تأثيرها على الوضع الاقتصادي خلال الفترة (1992-1997) إلى أن الاستثمار المباشر الأجنبي كان أقل الأشكال تقلبا عن غيره .

2 – كما أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تساهم في سد العديد من الفجوات الرئيسة في اقتصاديات الدول نذكر منها [2] :

أ- فجوة المدخرات المحلية اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية الطموحة.

ب- فجوة النقد الأجنبي اللازم لاستيراد الآلات والمعدات والخبرات الفنية التي تحتاجها عملية التنمية.

ج- الفجوة التكنولوجية لسد حاجة الدول النامية من الآلات، والمعدات، والخبرات والمعارف الفنية، والتنظيمية، والتسويقية، الأمر الذي يساعد في تحول الاقتصاد النامي إلى الإنتاج الصناعي، وفي الدول الإسلامية تجارب مهمة، فإلى جانب البترول هناك الصناعات البتر وكيماوية، القائمة في عدد منها على أساس المشاركة مع شركات أجنبية [3] ، فضلا عن استفادة عديد الدول من هذا الاستثمار الأجنبي في تطوير البنية الأساسية، كالطرق، ومحطات توليد الكهرباء، ومشاريع الري والمياه، والموانئ، والمطارات، وغيرها من المنافع، التي ما كان لها أن تتحقق في غياب الاستثمار الأجنبي المباشر.

د- الفجوة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، حيث تؤدي الاستثمارات الأجنبية إلى حصول الدولة المضيفة علي إيرادات جديدة، في صورة ضرائب جمركية، وضرائب على الأرباح، تزيد من إمكاناتها على الإنفاق، ومن ثم في سد فجوة الإيرادات التي تعاني منها .

[1] البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الأزمات والتغيرات المالية ، التقرير السنوي حول التنمية في العالم 1999 – 2000 ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مؤسسة الأهرام ، مصر ، 2000 ، ص 37

[2] فرج عزت وإيهاب نديم ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم ، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية جامعة الأزهر ، مصر، 2000 ، ص 27 .

[3] برهان الدجاني ، الاقتصاد العربي بين الماضي والمستقبل ، اتحاد الغرف الاقتصادية العربية ، القاهرة ، الجزء الخامس ، 1990 ، ص 77 .

3 – يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق مجموعة من الوفرات الخارجية، وجملة من المنافع الاجتماعية لاقتصاد الدولة المضيفة، ومن أمثلة ذلك ما يلي [1]:

أ- يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى زيادة رأس المال الاجتماعي، من خلال ما يقوم به المستثمر الأجنبي من إصلاح الطرق المؤدية إلى المشروع الاستثماري، وتوصيل شبكات المياه والكهرباء وتهيئة البنى التحتية في البلاد ،هذا وان لم يقم به المستثمر فان البلاد المضيفة وفي إطار العمل على جذب الاستثمار المباشر لها فإنها بدورها ستزاول هذا النشاط الأمر الذي يعني تنمية جديدة في البلاد .

ب- يترتب علي الاستثمار الأجنبي انخفاض تكاليف الإنتاج المحلي، نتيجة قيامه بإنتاج بعض ما تحتاجه المشروعات المحلية من مستلزمات الإنتاج.

ج- يؤدي المستثمر الأجنبي بما لديه من خبرات إعلانية، وتسويقية، واتصالات مسبقة بالأسواق العالمية إلى فتح أسواق جديدة أمام صادرات الدولة المضيفة، والتمتع بمزايا اقتصاديات الحجم الكبير، وعلى سبيل المثال فإن أكثر من 40% من صادرات ماليزيا للولايات المتحدة الأمريكية تم عن طريق فروع شركات استثمارية أمريكية تستثمر في ماليزيا، كما استطاعت شركة "سابك" في المملكة العربية السعودية بدعم من الشريك الأجنبي أن تسوق منتجاتها في أكثر من80 بلداً حول العالم [2]. الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حصيلة الصادرات، والتي يترتب عليها تقليل العجز في الميزان التجاري، خاصة إذا لم يصاحب هذه الاستثمارات زيادة في الواردات.

د- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في إيجاد مجموعة من علاقات الترابط الأمامي والخلفي في القطاع الذي يعمل فيه،الأمر الذي يترتب عليه زيادة القيمة المضافة ورفع معدلات التشغيل في الاقتصاد المضيف[3].

هـ- يؤدي الاستثمار المباشر إلى خلق فرص عمل كثيرة، مما يسهم جذرياً في حل مشكلة البطالة، وعلى سبيل المثال فقد ارتفع عدد العاملين في سابك والشركات التابعة لها من 7700 عامل في عام 1987م إلى نحو 13 ألف عامل عام 1996م، تمثل القوى العاملة المحلية نسبة 67 بالمائة [4] .

4 – رفع معدل الاستثمار بالدول النامية من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومن خلال جذب المدخرات المحلية إلى الأنشطة الأساسية أو الأنشطة المكملة ومن ثم ارتفاع عوائد الملكية وهو ما يدفع بدوره إلى زيادة المدخرات وبالتالي الاستثمارات [5]، فهذه الحقيقة مؤكدة إلى حد بعيد كونها تكون محفزا للاستثمار المحلي و تلزمه تحسين أوضاعه وإلا فهو مهدد بالزوال الأمر الذي يعني ضرورة السعي الجاد من المحلية لتحسين أوضاعها وترقية مكانتها الإنتاجية والرفع من مردوديتها في البلاد .

كما يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في الاستغلال الأمثل لموارد البلاد المتوفرة والمتاحة وهو ما يعني اقتناء آلات ووسائل متطورة للبلاد حتى تتمكن هذه المستثمرات من البحث والتنقيب على أحسن ما يرام ويتم استغلال أحسن للموارد في البلاد ، ولنضرب في هذا المجال مثالا حيا فان ما تقوم به المؤسسة

[1] فرج عزت وإيهاب نديم ، مرجع سابق ، ص 25 – 27 .

[2] إبراهيم بن سلمة ، الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة "تجربة سابك" بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض، 1996 (1418هـ) ، ص28 .

3خليل عطية، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العددان 43، 44، 1994، ص .146

4 إبراهيم بن سلمة ، مرجع سابق ، ص 34 .

[5] أميرة حسب الله محمد ، مرجع سابق ، ص 20 – 21 .

النفطية في الجزائر (سونا طراك) من استقطاب للشركات الأجنبية للتنقيب في البلاد لأحسن مثال في هذا الباب .

5 - إضافة إلى ما سبق فان الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم في تحسين ميزان المدفوعات و ذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال، والتكنولوجيا، إلى البلد المضيف، وهما العنصران الضروريان للتنمية الاقتصادية في الدول النامية. فضلا عن أن الاستثمار الأجنبي المباشر، كأداة هامة من أدوات التنمية الاقتصادية، يعتبر أفضل بكثير من القروض الخارجية لا سيما من حيث آثاره على ميزان المدفوعات، حيث يدر عائداً، بدلاً من زيادة أعباء خدمة الدين التي تمثل في الوقت الراهن عبئاً ثقيلاً علي ميزان المدفوعات ، وقيداً شديداً على التنمية الاقتصادية في الدول المدينة، حتى أصبح ينظر إليها حالياً على أنها عاملاً ماحقاً لقدرات الدول النامية، بل هو سبب فقرها ، ناهيك عن أن تلك الاستثمارات لا تؤدي إلى الخضوع لشروط المانح المجحفة، كما حدث عند التعامل مع تفاقم أزمة الديون الخارجية، في مطلع الثمانينات [1] .

6 – انتشار الآثار الايجابية على مستوى الاقتصاد القومي ككل نتيجة علاقات التشابك الأمامية والخلفية التي تربط الشركات المتعددة الجنسيات بالشركات المحلية ، فالروابط الخلفية تسهم في زيادة إنتاجية وكفاءة أداء الشركات الأخرى ، أما الروابط الأمامية فتسهم في تطوير مؤسسات البيع المحلية ، كما تعمل على فهم التكنولوجيا المعقدة في صناعات عديدة [2] .

على الرغم من كل هذه المزايا التي يوفرها الاستثمار الأجنبي المباشر إلا انه يجب على الدول المضيفة له إلا تنخدع به ولابد من الحيطة والحذر ، فقدوم الاستثمار مهم جدا خاصة في زمن الانفتاح الاقتصادي الذي من مبادئه فتح الأبواب أمام كل من أتى ، لكن لابد من مبدأ الحيطة والحذر .

وبما أن للاستثمار مساهمات مدور مهم في اقتصاديات الدول المضيفة فمن البديهي ان يكون له في المقابل بعض السلبيات والأخطار فما هي يا ترى ؟

ما من شيء إلا وله أهمية في الحياة لكن في المقابل لابد أن تكون له أخطار لابد من الحذر منها واخذ الحيطة والوقاية ، فكما يقال الوقاية خير من العلاج ولنستعرض أهم الأخطار كالآتي :

1-6 : صعوبة توافق إستراتيجية المستثمر الأجنبي مع إستراتيجية التنمية في الدول النامية من حيث أولويات الاستثمار، حيث قد تتجه الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية نحو القطاعات الهامشية، التي تدر ربحاً وفيراً وسريعاً، ولا تخدم عملية التنمية على الوجه المطلوب، مثل النشاطات السياحية، والتجارية، والمصرفية، وما إليها، وقد تتجه نحو إنتاج نوع معين من المنتجات الأولية، يوجه للتصدير إلى البلد الذي انساب منه رأس المال، مما يؤدي إلى أن يصبح الاقتصاد المحلي مجرد مراكز أمامية لاقتصاد أجنبي، أو اقتصاداً ثنائياً. وحين تهتم بالصناعة فإنها تنتج سلعا لا تستجيب لاحتياجات الجماهير الشعبية، ولا تكون في متناول دخولها، وإنما تستهلكها طبقة الصفوة، أو النخبة في هذه الدول، الأمر الذي لم يقتصر أثره على استمرار ظاهرة الازدواج في الاقتصاد الوطني، وإنما يمتد إلى خلق أنماط استهلاكية

[1] عمر بن فيحان المرزوقي ، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية ، 2005 ، ص 18 .

[2] أميرة حسب الله محمد ، مرجع سابق ، ص 21 .

جديدة في المجتمع، تعززها الإعلانات التجارية، التي تقوم بدور فعال في تسويق منتجات الاستثمار الأجنبي المباشر[1] .

2-6 - يؤدي اختلال توازن علاقات القوى بين أي شركة دولية عملاقة ودولة نامية إلى مساومة غير متكافئة بينهم، حيث أن المستثمر الأجنبي يمتلك من القوى الاحتكارية والقدرات المالية والتكنولوجية ما يفوق قوة معظم الدول النامية، مما ينتج عنه غبن وإجحاف في حقوق ومكاسب الطرف الأخير، حيث قد يفرض المستثمر الأجنبي ثمناً باهظاً نظير ما يقدم من معرفة تقنية، حقيقية كانت أو وهمية، وقد يلجأ إلى التلاعب بالأسعار، وذلك عن طريق رفع أسعار السلع والخدمات المستوردة من أحد فروع الشركة الأم في الخارج، وتخفيض أسعار السلع المصدرة إليها بأقل من قيمتها السائدة في السوق، كوسيلة مستترة لتضخيم الأرباح المتحققة لصالح الشركة الأم، وإخفائها عن الشركاء المحليين، أو تحاشي جهاز الضرائب في الدولة المضيفة، وتبديد الدخول الضريبية، التي من المفترض أن يحصل عليها الاقتصاد المضيف [2].

3-6- يمكن أن تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تفاقم تلوث البيئة، من خلال توطنها في بعض الأنشطة والصناعات الملوثة للبيئة، "مثل الصناعات الإستخراجية النفطية، والتعدينية والغاز الطبيعي والصناعات البتر وكيماوية وصناعة الإسمنت والأسمدة، بدلاً من توطنها في دولها، حيث تخضع هذه الاستثمارات الأجنبية في دولها لمعايير بيئية مشددة، بسبب تزايد الاهتمام الرسمي والشعبي بهذا الأمر، في حين لا يوجد أدنى اهتمام بذلك في معظم الدول النامية [3] .

4-6- قد تؤثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة سلباً على موازين مدفوعات الدول النامية، نتيجة تحويل أرباحها كلها أو معظمها إلى الخارج، وكما تشير بعض الدراسات "أنه خلال الفترة 1978 - 1990 تدفق إلى الدول النامية استثمارات تقدر بحوالي 6 مليارات دولار، أسفرت عن أرباح وفوائد ورسوم تدفقت إلى الدول المتقدمة قدرها 13 مليار دولار[4] مما يعني تدهور الحساب الجاري والرأسمالي لميزان المدفوعات، خصوصاً في حالة مغالاة المستثمر الأجنبي في تكلفة واردات المشروع من السلع الرأسمالية، التي غالباً ما يكون مصدرها الشركة أو الدولة الأم.

5-6- وأخيراً تتهم الشركات متعددة الجنسية بممارسة الأساليب غير المشروعة، أو الملتوية لإفساد الحياة السياسية داخل الدولة المضيفة ، وذلك عن طريق تقديم الرشاوى، لشراء ذمم الساسة ، ومتخذي القرار وحملهم على قبول شروط أكثر غبناً ، أو إغماض العين على مخالفات قانونية أو دفع أثمان أعلى أو شراء سلع أقل جودة [5].

[1] فرج عزت وإيهاب نديم ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] عبد الله سلامة ، الاستثمار الأجنبي المباشر والدول النامية ، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية ، وزارة الخارجية ، الرياض ، 1997 ، ص 179 .

[3] عبد الله سلامة ، مرجع سابق ، ص 179 .

[4] فرج عزت وإيهاب نديم ، مرجع سابق ، ص 29 .

[5] عمر بن فيحان المرزوقي ، مرجع سابق ، ص 15 .

الفرع الثاني : أهداف الاستثمارات الأجنبية المباشرة . .

إن المتتبع لحال المستثمرين ليجد أن كل مساعيهم مركزة في هدف واحد ألا وهو تحقيق جملة من الأهداف التي تخدم حالهم سواء كان هذا بالنسبة للمستثمر أو الدولة المستثمر فيها ، لنجد أن هذه الأهداف تكمن في النقاط التالية [1]:

-المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع : وذلك من خلال الإختيار بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة والتنويع في مجالات الإستثمار لكي لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور الزمن، بحكم ارتفاع الأسعار وتقلبات السوق، لأن المستثمر يحافظ على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة.

-إستمرارية الدخل وزيادته : يخطط المستثمر لدخل ثابت ومستمر بوتيرة معينة بعيدا عن تقلبات الأسواق، ويقلل من المخاطرة ليحافظ على إستمرارية النشاط الإستثماري.

-ضمان السيولة اللازمة : يحتاج أي نشاط إستثماري أو اقتصادي إلى السيولة والتمويل اللازم ، لمواجهة المصاريف اليومية للاحتياجات الضرورية لتسيير المشروع ، لكي لا يتعرض للتوقف أو التأخير في تحقيق أهدافه.

-تحقيق العائد الملائم: فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة من أجل ضمان إستمرار المشروع لأن أي مستثمر يهدف من إستثماره لتحقيق الربح ماعدا الإستثمارات الحكومية أو الإجتماعية فإنها لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي وإنما تهدف إلى تحقيق منفعة أو خدمة اجتماعية.

المبحث الثاني : التفسير الاقتصادي للاستثمارات الأجنبية المباشرة .

يتمتع الاستثمار الأجنبي المباشر كغيره من أنواع الاستثمارات بجملة من المميزات والخصائص والتي مكنته وجعلته محل اهتمام من طرف المفكرين والاقتصاديين في مختلف المدارس والتوجهات ، ليشتد الإهتمام به إلا مع مطلع القرن العشرين ، وما ازداد شانا إلا مع مشارف الحرب العالمية الثانية أي اشتد الطلب العالمي عليه سببية الأوضاع التي خلفتها الحرب في أوربا .

فالاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر تلك الحلقة الهامة في الدائرة الاقتصادية وذلك لما يلعبه من دور ريادي في تنمية اقتصاديات الدول ونقل التكنولوجيا والتحسين من المستوى الأدائي لدى الشركات والمؤسسات من خلال ما يفرضه من منافسة بينها وبينه .

كما شهد الاستثمار الأجنبي المباشر تطورات واسعة وتعددت أشكاله واختلفت توجهاته الأمر الذي زاد من أهميته ودفع بالكثير من الاقتصاديين لدراسته وفهمه وتقديم التفسيرات المناسبة له على الرغم من اختلاف توجهاتهم ونظراتهم لهذه الظاهرة ، إضافة إلى هذا فان الاستثمار الأجنبي المباشر قد لاقى العديد من الصعوبات والاختناقات التي عرقلت مساره وأخرت تطوره ، فكثيرا ما نسمع عن اختلاف في الوجهات بين الشركات المتعددة الجنسيات والدول المضيفة سواء في الاستراتيجيات أو التوجهات التنموية بين رغبات الشركات والدول المضيفة ، لكن وعلى الرغم من كل هذا إلا انه تبقى للاستثمارات الأجنبية المباشرة تلك المكانة التي تميزها عن غيرها وتجعلها محل اهتمام الدول والاقتصاديين .

وفي هذا الصدد فإننا نحاول أن نعالج هذا الجانب وفق النقاط التالية :

أولا : النظريات الاقتصادية المفسرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة .
ثانيا : التوجهات الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر .
ثالثا : شروط تحقيق الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

[1] أحمد زكريا صيام ، مبادئ الاستثمار ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص 20،21 .

المطلب الأول : النظريات الاقتصادية المفسرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة .

شهد العالم عقب الحرب العالمي الثانية تحولات واسعة في المجال الاقتصادي مكنته من الدخول في مرحلة جديدة قائمة على أساسيات تدعو في مجملها إلى الاقتصاد المفتوح أو ما يعرف باقتصاد السوق ، ليكون هذا التحول منطلقا لتوسيع ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر وإعطائها دفعا قويا مكنها من اختراق الحدود الإقليمية للدول والبحث عن مكانة لها في هذه الاقتصاديات ، لتكون معظم الدول على استعداد لاستقبال هذه الاستثمارات من خلال تحرير قواعد الاستثمار الأجنبي المباشر والسعي الدؤوب منها نحو توفير المناخ الملائم وتقديم العديد من التحفيزات ، فكان هذا السعي من طرف الدول دافعا قويا لحث المفكرين والمختصين في علم الاقتصاد للاهتمام بهذه الظاهرة أكثر و أكثر، لتكون هناك جملة من التفسيرات الاقتصادية التي قدمت على ضوء تفسيره ا والبحث في حيثياتها ، لتكون النظريات كالتالي [1]:

1- النظرية النيوكلاسيكية (نظرية معدل العائد) .
2- نظرية عدم كمال السوق .
3- نظرية توزيع المخاطر .
4- نظرية دورة حياة المنتوج .
5- نظريـة الميزة النسبية للمدرسة اليابانيـة
6- نظرية عدم التوازن للاستثمار الأجنبي المباشر .
7- النظرية الانتقائية لجون دنينج حول الإنتاج الدولي .

1 - النظــرية النيوكلاســيكية (نظرية معدل العـــائد) :

إن مضمون النظرية النيوكلاسيكية أو نظرية العائد يقوم أساسا على شرح العائد ، فتدفق رأس المال ما هو إلا استجابة لاختلاف سعر الفائدة من بلد لآخر ، فأينما كان سعر الفائدة اكبر كلما كان تدفق رأس المال على هذه الدولة اكبر و العكس صحيح ، وكون ذلك أن الشركات العابرة للقارات ما تكون رغبتها إلا أين تجد اكبر فائدة وأعلى عائد ، لتكون قراراتها حول استثمارها المباشر الصادرة عنها مرتبطة بكل من معدل نمو السوق ومعدل الربح ، وهذا ما نجده في قول برنارد بونين : " إن قرار الاستثمار يتعلق بمعدل نمو الأسواق و معدل الربح " [2].

والنظرية النيوكلاسيكية ما هي في حقيقة الأمر إلا امتداد للنظرية الكلاسيكية وتكملة لها ، إلى جانب أنها ساهمت في تفسير قيام التجارة الدولية من خلال تحديدها لأسباب اختلاف المزايا النسبية بين الدول ، غير أنها قصّرت في تفسيرها لقيام الاستثمار المباشر الأجنبي عندما اعتبرته مجرّد صيغة تبادل السلعة بعد اكتمال المرحلة النهائية للمنتوج الدولي و هذا ما نفاه الواقع الاقتصادي العالمي. حيث كانت تحرّكات رؤوس الأموال في القرن التاسع عشر سببا في خلق الكثير من التجارات الجديدة أيضا... و نمو زراعة محاصيل القطن و الشاي والأرز في الهند جاء على يد استثمارات رؤوس الأموال البريطانية وكذلك زراعة المطاط والشاي في سيلان ، واستخراج القصدير وزراعة المطاط في الملايو ... كل هذه الأنواع من النشاطات اعتمدت في قيامها على التنظيم ورأس المال البريطاني ، ومازالت حتى العصر الحالي تمثل الهيكل الأساسي لتجارة البلاد المذكورة [3].

[1] رضا عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] Bernard Bonnin , L'entreprise multinationale & L'état , édition études vivantes , France , 1984 , P86.

[3] عبد الرحمان يسري احمد ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، مصر ، ص 78 .

هذا فيما يتعلق بالنظرية النيوكلاسيكية و علاقتها بالنظرية الكلاسيكية ، في المقابل نجد أن من أهم رواد هذه النظرية (النيوكلاسيكية) ذات الجذور السويدية كل من أولين (1933) وكيمب (1961 – 1964) ، فقد كان أولين عام1933 هو بالتقريب أول من قدم شرحا حول أسباب تحرك رأس المال الأجنبي ، ليرجع بعد ذلك أسباب قيام التجارة الخارجية إلى التفاوت بين الدول في وفرة عناصر الإنتاج المختلفة في كل منها، هذا التفاوت الذي من شأنه أن يوجد اختلافا في أثمان عناصر الإنتاج و بالتالي في أثمان المنتجات نظرا لتفاوت السلع فيما تحتاجه من شتىّ العناصر ممّا يبرر قيام التبادل بين مختلف الدول[1] ، في حين رأى أولين أهم عنصر محرك للتصدير والاستيراد بالنسبة لرأس المال هو بالتأكيد راجع إلى اختلاف سعر الفائدة ، فمع افتراض وجود السوق المنافسة الكاملة فان رأس المال سينتقل بحرية من سوق لآخر ، حيث أن معدل العائد في سعر الفائدة يختلف بين الدول ، وهذا الاختلاف في سعر الفائدة على رأس المال هو السبب الأول لحدوث هذا النوع من الاستثمار ، وارجع أولين اختلاف سعر الفائدة إلى مسالة إتاحة أو وجود رأس المال أو إنتاجية رأس المال بين الدول [2].

ثم بعد هذا قام كيمب (1961 – 1964) بتحليله حول قيام الاستثمار الأجنبي المباشر ليعزي هو الآخر أن سبب هذا القيام هو سعر الفائدة ، وأكد أن الاختلاف في سعر الفائدة إنما مرده إلى الندرة في رأس المال بين الدول .

تقييم النظرية النيوكلاسيكية :

فيما يتعلق بالتقييم بالنسبة لهذه النظرية فإنها قد فشلت في تقديم التفسير والتحليل المواتي والمناسب حول قيا الاستثمار الأجنبي المباشر ، وذلك كونها لم تفرق بين هذا الأخير وبين الاستثمار الأجنبي الغير المباشر ، كما أن هذه النظرية شرحت حركة انتقال رأس المال لكنها لم تشرح لماذا يقوم عدد محدود من الشركات الأجنبية بالاستثمار في حين تعزف الأخرى عن ذلك .

كما أن أطروحات أولين لاقت قبولا في الحقبتين المواليتين لها ، ثم بعدها لم تصبح قادرة على الاستمرار كون أن الاستثمار شهد تغيرا وتطورا مستمرا ، إضافة إلى ذلك فالنظرية قد أثبتت بساطتها كونها شرحت فورة الاستثمار الأجنبي المباشر بعد الحرب العالمية الثانية [3] .

2 - نظريـة عدم كمـــال الســـوق :

وتواصلا مع تفسيرات قيام الاستثمار الأجنبي المباشر ومباشرة مع فشل النظريات السابقة تأتي نظرية عدم كمال السوق لتحاول تقديم تفسير حول هذه الظاهرة مركزة في ذلك على أن هذا النقص قد يخلق نوعا من الميزات للشركات للقيام بالاستثمار الأجنبي المباشر ، ومن أهم الأساسيات التي تطفي صبغة النقص على الأسواق ما يلي :

2 – **1 نظرية الميزة الاحتكارية :** حيث ظهر هذا النموذج على يد الاقتصادي الكندي هايمر (1960 – 1976) هايمر لأول مرة حينما أنجز أساس نظرية تعدد الجنسيات المبنية على عدم كمال الأسواق سنة 1960 [4] ليبن أن الدافع الرئيسي حول سعي هذه الشركات هو رغبتها في السيطرة على السوق الخارجية واستحواذها على مهارات وقدرات بشان تقييمه في الدولة الأم ، كما أوضح هايمر في حديثه عن توجه

[1] زينب حسين عوض الله ، الاقتصاد الدولي " نظرة عامة على بعض القضايا "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 1999 ،ص56 .

[2] رضا عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 38 .

[3] رضا عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 40 – 41 .

[4] Josette Peyrard , finance Internationale d'entreprise , Ed Vuibert , Paris , France , 1988. P 95 .

الشركات للاستثمار في الخارج إلا لرغبة منها في الحصول على مميزات في هذه الدول لا تحصل عليها الشركات المحلية الأمر الذي يمكنها من تحصيل امتيازات استثنائية عن غيرها من الشركات المحلية وبالتالي تعظيم ربحيتها .

كما أن الشركات الأجنبية تسعى للبحث عن فرص بالسوق الخارجي ، وان قراراتها بالخارج تتم وفقا لاستراتيجياتها لتعظيم قدراتها الخاصة التي لا يتقاسمها الآخرون معها في الدول المضيفة [1] ، وهذا يبين لنا أن هذه النظرية لها القدرة في شرح نموذج الاستثمار الدفاعي .

وكتكملة لهايمر قام الاقتصادي الأمريكي كيندليبرج بعقد دراسة مقارنة للنظريات المختلفة للاستثمار الأجنبي المباشر بما يتماشى مع خطوات هايمر ، ليرى انه في ظل عالم متميز بالمنافسة الكاملة لن تكون هناك أي استثمارات أجنبية ، لكن عندما تكون المعلومات مكلفة وعندما لا تكون قيود أمام التجارة أو المنافسة فان التجارة الدولية ستصبح السبيل الوحيد للتبادل الدولي وعليه فان عدم كمال السوق هو سبب رئيسي لقيام الاستثمار الأجنبي المباشر .

ثم تطور هذا المنهج على يد كافس(1971– 1982) ليوضح أن قيام الاستثمار الأجنبي المباشر هو بسبب حدوث صناعات تتميز بهياكل سوقية خاصة في كل من الدولة الأم والدولة المضيفة .

و بشكل عام فإنّ نظرية هايمر و كندلبرغر مفادها أنّ الاستثمار المباشر الأجنبي في الخارج، يجب أن يحقق أرباحا أكبر من تلك التي يحققها في الداخل، مع امتلاكه مزايا احتكارية أو شبه احتكارية في مواجهة الشركات المحلية في الدول المضيفة [2].

2 – **2 نظرية تدويل الإنتاج :** ومفاد هذه النظرية أن الشركات تأمل في تطوير أسواقها الداخلية ، وان الشركات المتعددة الجنسيات ما هي في حركتها إلا استجابة طبيعية لعدم كمال السوق في الأسواق الدولية للسلع والخدمات ، وأول من بلور فكرة تدويل الإنتاج هو الاقتصادي كايد ور (1934)ثم تطورت على يد كواس (1937) وفي محاولة منظمة تم تطوير تلك النظرية إلى نظرية الاستثمار الأجنبي المباشر على يد بيلكي وكاسون (1967) [3] .

2 – **3 نظرية عدم كمال سوق رأس المال :** حيث تعود هذه النظرية إلى الاقتصادي ألبير(1970) الذي أوضح أن السبب هنا هو في الأسواق المالية وهي التي الدافع الرئيسي للاستثمار الأجنبي المباشر ، فوفقا لألبير فانه عندما تكون هناك مخاوف من تغيرات سعر الصرف فان الشركات من الدول ذات العملات القوية تفضل الاستثمار في الدول ذات العملات الضعيفة ، فالشركات الأجنبية في الدول ذات العملات الضعيفة تكون على مقدرة من تعظيم عوائدها مقارنة بنظيراتها في الدولة الأم ، كما أن ألبير ركز اهتمامه على قيام الاستثمارات في مناطق نقدية مختلفة .

فهذا النموذج يعتريه بعض النقص خاصة بالنسبة للنمو المستمر لكل من الاستثمارات الأمريكية والبريطانية على الرغم من الضعف النسبي الذي يعتري عملاتهما خاصة خلال فترة السبعينيات ، كما أن ليس بإمكان النظرية أن تدرس إمكانية الاستثمار على الاتحاد الأوروبي ذو الوحدة النقدية الموحدة ،

[1] رضا عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 42 .

[2] عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية للطباعة و للنشر والتوزيع ، مصر ، 2003 ، ص 48 .

[3] رضا عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 44 – 45 .

وعليه فافتراض ألبير لا يتماشى مع حقيقة أن معظم الشركات الأجنبية تحصل على تمويلاتها من المؤسسات المحلية كما أشار.

كما لا يمكن تطبيق النظرية على الاستثمار في البلاد النامية وذلك لأنه لا وجود لأسواق مالية في معظمها.

3 - نظريـة تـوزيع المخاطــر :

تنسب هذه النظرية إلى الاقتصادي كوهين (1975) ، ليرى أن توزيع المخاطر يتضمن عملية إنتاج سلعا جديدة والانتقال إلى أسواق جديدة أو تقليد منتجات شركات أخرى .

ووفقا لهذه النظرية فان الشركات تستثمر في الخارج بهدف توزيع وبعثرة المخاطر التي تواجهها ، حيث أن توزيع المخاطر ما هو في الحقيقة إلا سبب لاستمرار نمو الشركة المستثمرة ، كما أن الشركات المستثمرة تحاول دائما البحث عن الدول ذات العملة الضعيفة للاستثمار فيها ، وهذا ما يجعل المؤسسة تأخذ بالحسبان معدل كل الأخطار التي تنجم عن تغيرات الاقتصادية قبل أن تتخذ أي قرار يتعلق بعملية الاستثمار في الخارج ليكون هذا من أهم المبادئ التي تسعى الشركات من خلالها للتقليل من المخاطر التي قد تصيبها [1].

لكن هذا التوزيع ما هو إلا هدف واحد من بين أهداف المستثمرات ، لكن على الرغم من كل هذا فالنظرية لم تقدم التفسير المقنع حول القيام بالاستثمار المباشر دون الاستثمار الغير المباشر في عملية توزيع المخاطر ، كما أن هذه النظرية لها جانب من التأكيد في الحياة اليومية والمثال على هذا فيما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001 والذي انهارت على إثره شركات كبرى .

4 - نظـرية دورة حيــاة المنــتوج :

إن الانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة التي عملت على تقديم تفسيرات مختلفة حول قيام الاستثمار الأجنبي المباشر دفعت بالاقتصاديين إلى التفكير في الجديد لتأتي نظرية دورة حياة المنتوج لصاحبها الاقتصادي الأمريكي ريموند فرنون الذي اشتغل في شركة متعددة الجنسيات وكان له مقام أن استطاع التكلم في قضية الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال نظريته هذه (1966) حيث تبين هذه النظرية أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل مرحلة من دورة حياة المنتوج في مؤسسة احتكارية [2].

والنظرية في مضمونها ما هي إلا عبارة عن مناقشة للتغيرات المتعلقة بالعوامل الراجعة إلى موقع النشاط عبر الزمن ، فدورة حياة المنتوج تقوم على أساس فكرة تستلزم توفير نفقات ومؤهلات بشرية، ليخرج هذا المنتوج الجديد إلى السوق ويعرف تحسينا من خلال المعلومات التي يجدها في السوق ، لينقل بعد ذلك هذا المنتوج ذو التكنولوجيا العالية إلى دول أجنبية تعطيه مستوى أكبر من الفعالية الإقتصادية ، لتكون

[1] Pierre Jacquemot , La Firme multinationale, Une introduction économique , Ed Economica , Paris , France , 1990, P 97.
[2] Josette Peyrard , op-tic , P 96 .

عملية تصنيع المنتوج تتطلب نقله إلى دول أقل تطورا، أين تكون تكلفة اليد العاملة منخفضة، و هذا ما يفسر قيام الاستثمار الأجنبي المباشر [1] .

فالمنتج له دور حياة عبر ثلاث أو أربع مراحل كالتالي [2] :

أ - مرحلة المنتج الجديد : إذ ما يميز هذه المرحلة أنها ذات تكلفة عالية قد تؤدي بصاحبها إلى الربح أو الخسارة ، حيث يتميز المنتوج الجديد بدعاية وإشهار وحملات إعلامية مكثفة بغية عرضه والتعريف به ، وهذه المراحل في غالبها لا تتم إلا في الدول المتقدمة ، ليكون هذا المنتوج في بادئ أمره لا يعرض للتصدير وإنما تكتفي الشركات بطرحه في الأسواق المحلية فقط .

والشركة صاحبة المنتوج الجديد في بادئها لا تلاقي أي منافسة كون المنتوج جديد ، فيكون التلاعب بأسعاره كما تريد دون أدنى منافسة من الشركات الأخرى كون أن الفكرة مازالت لم تفك أشفا رها .

ب – مرحلة النمو : وخلال هذه المرحلة وبعد خروج المنتوج الجديد للسوق المحلي في الدولة الأم للشركة المخترعة فما يكون بعدها إلا أن تفكر الشركة الأم في البحث عن إمكانية تصدير هذا المنتوج إلى الأسواق الخارجية للدول المتقدمة فقط ، ليسعها في الأخير التفكير في إمكانية إقامة مستثمرة أجنبية في هذه البلاد المتقدمة .

جـ - مرحلة النضج (المنتوج الناضج) : وخلال هذه المرحلة تقوم الدول المتقدمة التي استوردت هذا المنتوج في البداية بالتوقف عن الاستيراد والتفكير في إنتاج مثيله بعدما حصلت على المنتوج وقامت بتفكيكه لتعرف سره التكنولوجي ، هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى ما على الدولة صاحبة المشروع إلا إنشاء مستثمرات أجنبية لها في الخارج من اجل حماية منتوجها الذي روجت له في بادئ الأمر إضافة إلى أن السوق الداخلية لهذه الدولة أضحت تتميز بمنافسة شديدة بين الشركات المحلية ، فلهذا ترى انه من الضروري أن تبحث لنفسها عن مكان تعظم فيه ربحها وتحافظ على نسبة إنتاجها .

د – مرحلة المنتج النمطي : حيث خلال هذه المرحلة تشيع تكنولوجيا المنتوج الجديد بين سائر الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، كما يعرف المنتج خلال هذه الفترة انخفاضا واسعا في ثمنه سببية التوسع في الإنتاج فيزداد العرض ويقل الطلب ، مما يجعل المنتوج في مرحلة الانحدار والضعف.

كما أنه خلال هذه الفترة تفكر الشركة الأم في إنشاء مستثمرتها في دولة ذات تكلفة اقل ، والعمل على التصدير ليس للدول الخارجية وإنما للدولة الأم مون أن التكلفة في هذه البلاد المضيفة منخفضة مقارنة بالدولة الأم مما يدفع بالشركات المستثمرة للتصدير نحو البلاد الأم لتعظيم الأرباح كونها قد اشتد عليها وقع المنافسة من نظرائها المحليين .

هذا باختصار كلام عن نظرية دورة حياة المنتوج الذي حاولنا بسطه في مراحل متوالية من البداية كفكرة إلى النهاية كشيوع لها ، ولنحاول ترجمته في رسم بياني (1 – 1) كما هو موضح في (الصفحة الموالية) :

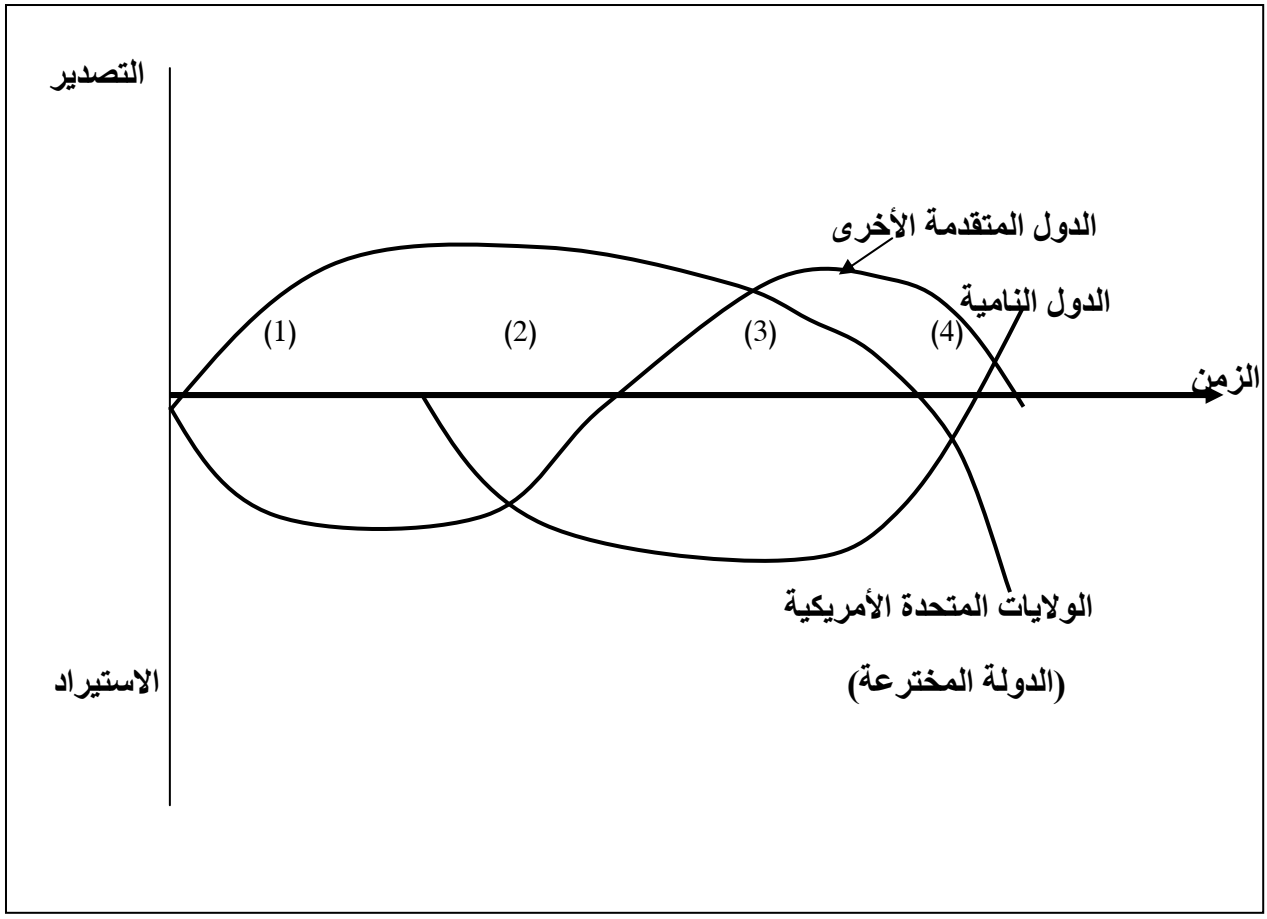
[1] Jean Pierre Bibeau , Introduction à l'économie internationale , Ed Casablanca , Paris , 1997, P 201 a 202 .

[2] طاهر مرسي عطية ، إدارة الأعمال الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 37 .

وكتقييم للنظرية نجد أنها قد ساهمت في تفسير أسباب قيام الشركة بالاستثمار في دولة غير دولتها الأم ، إضافة إلى أنها نظرية ديناميكية من حيث تعاملها مع المتغيرات من وقت لآخر ، لكن هذا لا يشفع لها بأن لا تتعرض للنقد ، إذ أنها قد فشلت في تفسير الاستثمار الأجنبي المباشر الذي ليس بغرض التصدير وإنما لخدمة السوق المحلي في الدولة المضيفة ، وذلك بإنتاج سلع ذات مواصفات تتلاءم والسوق الخارجي وليس سوق الدولة الأم .

كما أن النظرية تعامل كل مرحلة من مراحل الإنتاج السالف ذكرها على حدا وهذا ليس من المعقول ، فمراحل الإنتاج عبارة عن سلسلة متواصلة إذا فقدت حلقة منها توقف ما بعدها ، فهذه النظرية فقدت تأثيرها بمرور الوقت والأحداث .

الشكل (1 – 1): دورة حياة المنتوج .



المصدر: عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر، 2001 ،ص 401.

وكمحاولة لقراءة الشكل السابق فإننا نجد انه يحوي أربعة مراحل هي كالتالي :

المرحلة الأولى : وهي نقطة البداية للمنتوج الجديد كميلاد له ، إذ خلال هذه الفترة تكون الدولة المخترعة هي صاحبة الكلمة كونها مازلت محتكرة للتكنولوجيا الخاصة بهذا المنتوج .

المرحلة الثانية : وفيها تفكر الدولة المخترعة بإقامة مستثمرات لها في الخارج بهدف تعظيم الربح .

المرحلة الثالثة : وهي عزوف الدول المتقدمة عن الاستيراد كونها قد تمكنت من المنتوج الجديد .

المرحلة الرابعة : وهي مرحلة شيوع المنتوج وتكنولوجيته بين سائر دول العالم ، وهنا يدخل هذا المنتوج إلى الدول النامية أخيرا .

5 ـ نظريـة الميزة النسبية للمدرسة اليابانيـة :

وبعد المحاولات المتوالية لتقديم تفسيرات حول قيام الاستثمار الأجنبي المباشر تأتي النظرية اليابانية لتحاول تقديم الجديد في هذا الميدان ، إذ سطعت هذه المدرسة بجملة من المختصين كان من أبرزهم كل من : اكامتسو ، كوريما ، كوجيما واوزوا عقب الحرب العالمية الثانية . ومن ابرز هؤلاء المختصين الذين حاولوا ترك بصمتهم في هذه المدرسة هما كوجيما و اوزوا (1977 – 1979) .

ومما ميز هذه النظرية أنها حاولت الجمع بين الأدوات الكلية والجزئية [1]، فالأدوات الجزئية مثل القدرات والأصول المعنوية للشركة (التميز التكنولوجي) أما الأدوات الكلية فهي مثل السياسة التجارية والصناعية للدولة ، إذ بينت هذه المدرسة أن السوق وحده غير قادر على التعامل مع التطورات والابتكارات الجديدة لذا لابد من التدخل الحكومي لخلق حالة من التكيف الفعال من خلال السياسات التجارية ، فالنظرية هنا تمج بين النظريات التجارية ونظريات الاستثمار الأجنبي المباشر ، كما بين كوجيما أن هناك اختلاف بين الاستثمارات اليابانية والأمريكية ، فالأمريكية ما هي إلا بديل للتجارة في حين اليابانية تشجع على خلق قاعدة تجارية كون أن الاستثمارات اليابانية تحمل حزمة من المهارات والابتكارات التي لا تتميز بها غيرها.

لكن هذه النظرية ورغم ما ساهمت به في جملة التفسيرات إلا أنها بسيطة في تحليلها حينما تؤكد أن الاستثمار الأجنبي المباشر يلعب دورا هاما في إصلاح اقتصاديات الدول المضيفة .

6 ـ نظرية عدم التوازن للاستثمار الأجنبي المباشر :

قدم طرح هذه النظرية من طرف كل من مون وروبل (1993) ومضمونه أن الشركات المتعددة الجنسيات لديها ميزات راجعة للملكية من رأس المال والمهارات التكنولوجية ، فمضمون النظرية وهو انه عندما لا تستطيع الشركة في البلد الأم الوصول للمواد الخام أو تكاليف العمال الماهرين فإنها تتحرك لتعويض خسائرها من خلال الاستثمار في بلد أجنبي .

هذه النظرية حاولت إعطائنا مبدأ جديد وهو مبدأ عدم التميز لكنها لا تعدو أن تكون نظرية كبيرة كونها لا يتجاوز حديثها عن مرحلة من مراحل حياة المنتوج التي سلف عرضها .

7 ـ النظريـــة الانتقائية لجون دينينج في الإنتاج الدولـي :

سميت هذه النظرية بهذا الاسم لكون صاحبها عمل على انتقاء وجمع الأفكار من نظريات مختلفة وحاول انتقاء منها الأفكار الأساسية ليسميها في الأخير بالنظرية الانتقائية ، وقد ركزت اهتماماتها على الاستثمار الأجنبي المباشر خلال العقدين الماضيين من القرن العشرين ، حيث وضع " جون دينينج " أول فكرة لهذه النظرية من خلال بحثه المقدم لندوة جائزة نوبل بستوكهولم عن التركيز الدولي للنشاط الاقتصادي خلال التسعينات [2].

[1] رضا عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2] رضا عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 53 .

وقد حاول جون دينينج تحقيق التكامل بين ثلاث مجالات في أدبيات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الجمع بين النظريات التالية [1]:

نظرية المنظمات الصناعية ، نظرية الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية ونظرية الموقع ، ووفقا للنظرية الانتقائية فان الشركة المستثمرة ستقوم بالاستثمار في الخارج لاعتبارات راجعة إليها وكذا اعتبارات الموقع في الدولة المضيفة التي تجعل من المفيد قيام الشركة المستثمرة بالاستثمار في دولة دون الأخرى وامتلاك الشركة لمزايا احتكارية قابلة للنقل في مواجهة المنشآت المحلية في الدولة المضيفة ، وان للشركة الأفضلية للاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية في شكل استثمار أجنبي مباشر في الخارج على الاستخدامات البديلة لهذه المزايا كالتصدير أو التراخيص ، وان تتوافر للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر مزايا مكانية أفضل من الدولة التي تنتمي إليها الشركة المستثمرة كانخفاض الأجور واتساع السوق وتوافر المواد الأولية ، وهنا يرى جون دينينج انه يوجد اتفاق على نطاق واسع على أن الاستثمار الأجنبي المباشر يحدث عندما تتضافر هذه الجهود الثلاثة ، واعتبر أيضا انه إذا أمكن تدويل الميزات الراجعة للملكية فان الشركة هنا ستفضل الاستثمار الأجنبي المباشر والتصدير على منح التراخيص .

وكتقييم لما قدمته هذه النظرية حول تفسير قيام الاستثمار الأجنبي المباشر فإنها استطاعت أن تكون ذات قدرة لت تحصلها النظريات الأخرى وذلك لمحاولتها الجمع بين العديد من العوامل عكس النظريات الأخرى التي كانت اعتماداتها في الدراسة فردية محصورة على عامل ليس أكثر .

لكن على الرغم مما حازته النظرية من إعجاب لدى المختصين وواقعية في الدراسة إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الموجهة إليها ، فقد رأى بيكلي (1985) أن العلاقة بين العناصر الثلاثة التي حاولت الجمع بينها مازلت تسم بالغموض كون أن النظرية درست كل عنصر على حدا دو الربط بينهم ، كما تقدم كوجيما (1987) بانتقاد النظرية كونها ركزت كثيرا على المسائل الكلية ومن ثم فهي قليلة الفاعلية في عملية صنع القرار وعليه فالاستفادة منها في الدولة الأم والدول المضيفة ستكون قليلة .

المطلب الثاني : التوجهات الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر :

تشهد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الوقت الحاضر توجهات ومسارات متعددة ، فلم تعد تلك الظاهرة المحدودة بالحدود الجغرافية أو المربوطة بالدول ذات العلاقات ، وإنما أصبح الشغل الوحيد لهذه المستثمرات البحث عن أين يمكنها تحقيق أعلى عائد وتحصيل امتيازات ليست لغيرها .

ليضحى العالم اليوم يشهد تدفقات واسعة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل إقبال كبير من طرف المستثمرات وترحيب واسع من طرف الدول ، إذ يجد المتتبع لها أنها تتدفق مع وجود الفرصة الجذابة والمناخ المشجع على تدفقها خاصة فيما يتعلق بالاستقرار السياسي والأمني لنجد أن هناك زيادة ضخمة في معدلات تدفقها في العالم خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين ومطالع القرن الحادي والعشرين .

إلا أن هناك من يرى بان حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما نما إلا في الدول المتقدمة لتكون الدول النامية تعيش على وقع المحدودية في حجم هذه الاستثمارات المتدفقة إليها ، لكن هذه المقولة قد يكون فيها جانب من المصداقية لكنها ليست بالقوية كون أن المستثمرات الأجنبية اليوم لم تعد تفرق بين دولة متقدمة ودولة نامية وإنما اينما توفر المناخ الاستثماري الملائم فان الشركات ستحط الرحال فيه ، إضافة إلى أن

[1] عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدر الجامعية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، 2001 ، ص 49 .

هناك العديد من المستثمرات التي تفضل الدول النامية عن غيرها كون هذه الأخيرة سوق رابحة وواسعة الطلب إضافة إلى انخفاض تكاليف الإنتاج فيها .

وفي هذا الصدد تتبلور إلى الذهن بعض الأسئلة عن مصير الاستثمارات وتوجهاتها في ظل ترحيب الدول بها وأي الدول هي الأكثر استقطابا للاستثمارات عن غيرها ؟ لنحاول الإجابة عن هذا الطرح من خلال دراسة نسب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دول العالم المختلفة من خلال النقاط التالية :

1 - الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المتقدمة والتكتلات الاقتصادية .

2 - الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول العربية .

3 - الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية .

1 - الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المتقدمة والتكتلات الاقتصادية .

إن الدول المتقدمة ورغم التقدم الذي تحرزه إلا أنها بحاجة لغيرها مهما بلغت بها درجة التطور ، فكما سبق طرحنا في النظريات المفسرة لقيام الاستثمار الأجنبي المباشر وبالخصوص في نظرية دورة حياة المنتوج ففي مرحلة من المراحل تقوم الوكالة المخترعة بإنشاء مستثمرات لها في نظيراتها من الدول المتقدمة.

ففي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد) في تقريره حول الاستثمار العالمي لسنة 2002 بينت نسبة الاستثمارات المتدفقة نحو الدول المتقدمة ب 503 مليار دولار سنة 2001 لتنخفض هذه النسبة إلى 375 مليار دولار ويعود سبب الانخفاض هذا إلى إحداث الحدي عشر سبتمبر 2001 خاصة في الولايات المتحدة وارويا الغربية وذلك لتخوف المستثمرين من الأوضاع الأمنية في البلاد ، لتشهد الاستثمارات في الولايات المتحدة الأمريكية تراجعا حاد لتنزل إلى 44 مليار دولار و112 مليار دولار عام 2002 .

في حين نجد أن التكتلات الاقتصادية قد حازت نسبة من الاستثمارات الأجنبية في مجملها ، كما كان لها دور في تحريك الاستثمارات الأجنبية المباشرة كما يبين الجدول الموضح في الصفحة الموالية :

الجدول(1 – 1): نصيب التكتلات الاقتصادية الإقليمية من الاستثمارات الأجنبي المباشرة من (2000-2002) بالمليار دولار .

السنة	الاتحاد الأوروبي		(APEC) جماعة التعاون الاقتصادي لآسيا الباسيفيكية		(NAFTA)اتفاقيةالتجارةالحرة لأمريكا الشمالية		(ASEAN) رابطة جنوب شرق آسيا	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
2000	684	49,1	554	39,8	396	28,5	94	6،7
2001	390	44,3	303	36,7	198	24,1	45	5،5
2002	374	57,5	171	26,2	64	9,9	30	4،6

المصدر : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير الاستثمار العالمي 2003 .

2 - الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول العربية .

على مستوى الدول العربية تبين الهيئات والجهات المختصة أنه على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول العربية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال منحها الحوافز والإعفاءات الجمركية والضريبية والامتيازات المتنوعة للمستثمرات الأجنبية ، إلا أن نصيب الدول العربية من إجمالي هذه الاستثمارات على المستوى العالمي ما زال ضئيلا[1] ، وهذه الضآلة في الدول العربية لا يجب إرجاعها إلا لسبب واحد لا أكثر ألا وهو استتباب الأوضاع الأمنية في البلاد العربية الموسومة بالاضطراب واللاستقرار إضافة إلى تعدد الجهات التي تعدد الجهات المشرفة على الاستثمار، لتكون مجمل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول العربية منكبة على قطاع المحروقات أو القطاع العقاري بالدرجة الأولى .

إلى جانب ذلك فالدول العربية تسعى في الوقت الحالي إلى بذل المزيد من الجهود وتوفير العديد من الامتيازات في مجالات متنوعة بهدف استقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية إليها ، وهذا ما يتجلى لنا من خلال المباحثات التي تجريها الدول العربية بين الدول الأجنبية الأخرى من خلال الاتفاقيات الثنائية والمشتركة بين الدول ، لكن على الرغم من هذا فما تزال نصيب الدول العربية من الاستثمارات الأجنبية قليلا جدا وهذا ما تبينه مؤسسة ضمان الاستثمار من خلال الأرقام المطروحة ، إذ تم تسجيل 37.7 مليار دولار خلال عام 2005 من إجمالي التدفق العالمي المقدر 916.3 مليار دولار أي بنسبة 4.1 بالمائة رغم أن هذه السنة حسب المختصين عرفت انتعاشا واسعا في التدفق الاستثماري الأجنبي للدول العربية [2] والجدول الموجود في الصفحة الموالية يبين لنا نصيب الدول العربية من الاستثمارات الأجنبية في مجملها وكل دولة على حدا.

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2002 ، الكويت 2003 ، ص 47 .

[2] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2006 ، الكويت 2007 ، ص 50 .

فما يتبين لنا من خلال هذا الطرح إلا انه مازال الواجب على الدول العربية هو بذل المزيد من الجهود ومنح الكثير من الامتيازات حتى يتسنى لها استقطاب العديد من الاستثمارات الأجنبية ، إضافة إلى ذلك فلا بد من دراسة إستراتيجية حول أنواع الاستثمارات المراد استقطابها إلى البيئة العربية وهذا بغية التنويع والتوزيع لهذه الاستثمارات في قطاعات عدة .

الجدول (1 – 2) : الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الدول العربية من 2000 – 2002 .

البيــان	2000	2001	2002
مصر	1235	510	647
السودان	392	574	681
ليبيا	142-	101-	96-
تونس	779	486	821
الجزائر	432	1196	1065
المغرب	423	2808	428
موريتانيا	9	6-	12
جيبوتي	3	3	4
فلسطين	62	11	41
لبنان	298	249	257
سوريا	270	205	225
الأردن	787	100	56
العراق	3-	6-	9-
السعودية	1884-	20	350-
الكويت	16	147-	7
عمان	44	42	40
قطر	252	296	326
البحرين	364	81	218
اليمن	6	136	64
الإمارات	515-	257	95
الدول العربية	2834	6714	4532

المصدر : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير الاستثمار العالمي 2003 ، جنيف .

والجدول الموالي يبين لنا حجم الاستثمارات العربية البينية خلال الفترة من 2002 - 2009 .

الجدول (1 – 3) : الاستثمارات العربية البينية خلال 2002 – 2009 . الوحدة : مليار دولار .

الدولة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	الإجمالي
الأردن	35,7	13,5	10,6	12,7	24,2	26,2	27,6	21,0	171,5
الإمارات	217.5	650.2	525.0	_	2316.0	_	3559.7	3651.6	
البحرين	13	-	-	16	14	-	217,4	159,6	420,00
تونس	54,7	70,2	135	290	506	49,1	69,1	75,0	1249,2
الجزائر	3,5	-	-	122	85,8	347,5	350	54,6	963,4
السعودية	716.9	297.3	958.0	2897.0	1649.0	6388.0	12758.0	11623.0	
السودان	567.4	610.0	657.0	2455.0	2004.0	3339.8	4806.5	_	
سوريا	333,5	303	328	212	224	8،7	43,5	46،5	1499,2
عمان	4,2	24	18,7	42	45,8	-	-	-	134,7
فلسطين	250	-	24,8	56	-	-	-	-	330,8
قطر	-	-	-	54,4	58	61,8	65,5	68,5	308,2
لبنان	650.0	850.0	1050.0	1779.8	2268.8	3342.8	2661.1	_	
ليبيا	-	-	-	-	-	80,4	85	82,7	248،1
مصر	100.4	125.5	418.0	363.1	3273.6	1874.6	2422.0	1711.7	
المغرب	59,8	61,2	48	48,6	22,2	24,8	39,5	12,8	316,9
اليمن	11,9	86	11	22,2	16,7	68,5	6,5	139,4	362,2
الإجمالي	1430,1	2093,5	1589,6	2314,2	2183,4	1817,4	2646,9	2912,3	16987,6
المتوسـط السنــوي للفتــرة 1995- 2002									**2123,45**

المصدر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، الكويت ، تقريري سنة 2003 و2009 .

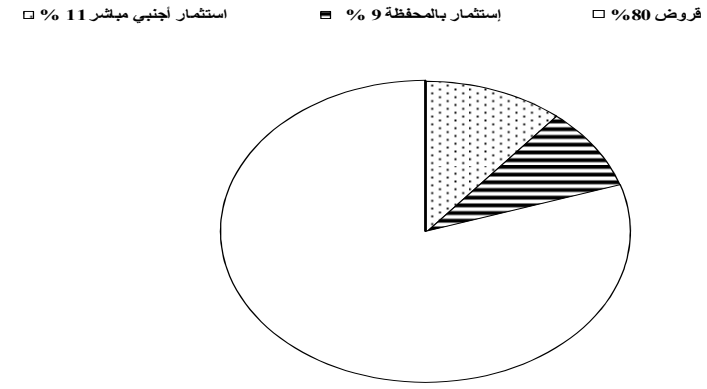
3 - الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية .

كانت الدول النامية ولازالت تعاني من نقص في التمويل سببية نقص الموارد المالية المحلية وتخوفات الجهات الدولية من ضعف قدرة هذه الدول على السداد ، لذلك ظلت تعاني من نقص في المشاريع التنموية في بلدانها وضعف في المستثمرات الأجنبية المباشرة القادمة إليها وان قدمت إليها استثمارات فهي قائمة بطبيعة الحال في المجالات التي تخدم مصالح الدولة الأم إضافة إلى أن مجملها يكون في المشاريع الملوثة للبيئة كما هو الحال بالنسبة للمستثمرات الأمريكية في الدول الإفريقية .

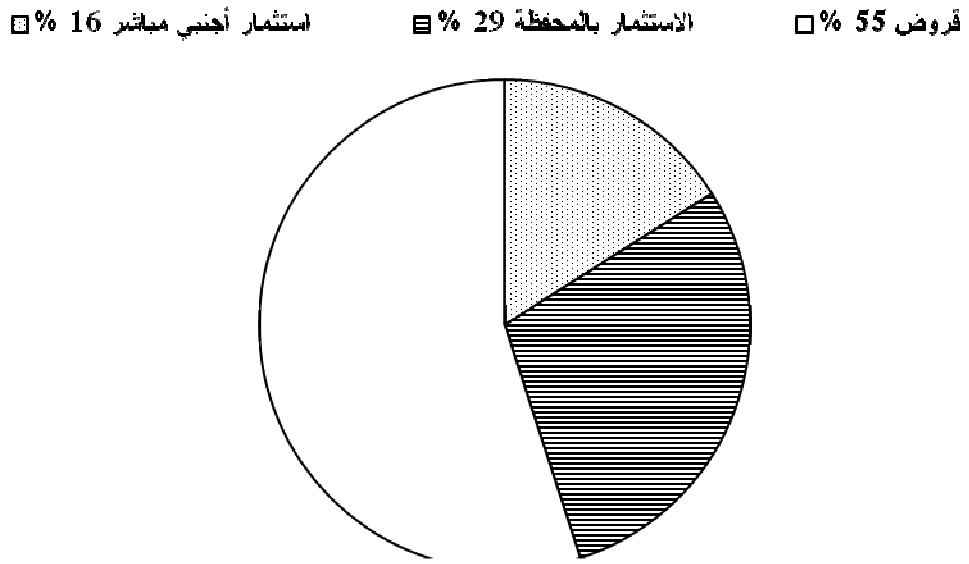
لكن السؤال الذي يطرح نفسه وهو هل بقيت الأوضاع في الدول النامية على حالها من نسب الاستثمارات الأجنبية أم هي في تطور ملحوظ ؟

وللإجابة على هذا السؤال لا باس بان نستعرض بيانات عن صندوق النقد الدولي في هذا الباب في :

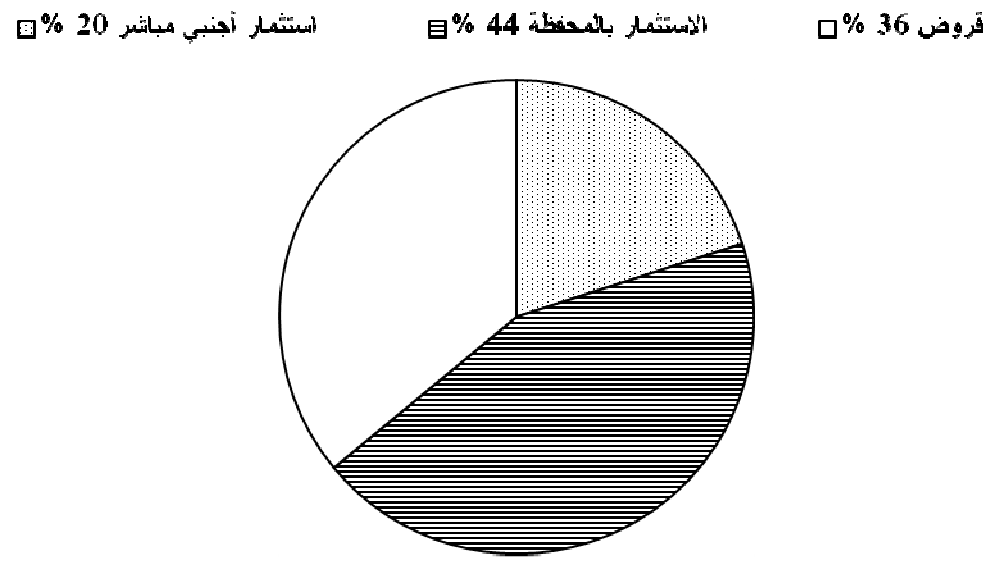
الشكل (1 - 2) : تركيبة رؤوس الأموال المتدفقة إلى الدول النامية خلال الفترة من 1978 – 1995 .
الفترة من 1978 – 1981 .



الفترةالممتدةمن1982-1989.



الفترة من 1990 – 1995 .



المصدر: صندوق النقد الدولي ، مجلة التمويل والتنمية، يونيو 2001، المجلد 38، العدد 2، ص06.

من خلال الأشكال المعروضة يتبين لنا جليا أن هناك تطورا واسعا في الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة إلى الدول النامية ، هذا إن دل فإنما يدل على رغبة هذه الدول في الاستثمارات الأجنبية المباشرة دون غيرها من طرق التمويل كالقروض أو الاستثمار في المحفظة وهذا نظرا لما يوفره الاستثمار الأجنبي المباشر من مزايا ومكاسب تنموية وتكنولوجية لهذه الدول يمكن ضبطها على النحو الآتي[1] :

[1] عبد القادر بابا ، مرجع سابق ، ص 69 – 70 .

- يتيح الاستثمار الأجنبي المباشر، نقل التكنولوجيا في شكل تنويعات جديدة من مدخلات رأس المال، ويحفز المنافسة في السوق المحلية لمستلزمات الإنتاج كما انه مصدر لتدفق رأس المال اللازم لتمويل عجز الميزان التجاري

- يسهم هذا الاستثمار في تنمية رأس المال البشري في الدول المضيفة، عن طريق تدريب للموظفين لتشغيل المشروعات الجديدة، ويعمل على زيادة إيرادات ضرائب البلد

- يعوض الاستثمار الأجنبي المباشر، النقص الحاد في الادخار الوطني، الذي تعاني منه الدول النامية وذلك لتمويل عمليات التنمية. في حين يساهم في تنمية قطاع التصدير، كمساهمته في صادرات دول شرق وجنوب شرق آسيا والصين على وجه الخصوص.

- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر، في تنمية أنشطة البحوث والتطوير في الدولة المضيفة، مثال الصين في علاقتها بشركات كبرى مثل ميكروسوفت وموتورولا.
وفي الأخير فان الحديث عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة وواقع تدفقها في الدول العربية ، المتقدمة والنامية سيطرح لنا قضية جد مهمة ألا وهي أن العالم اليوم أضحى يشهد انفتاحا واسعا على بعضه البعض دون أي عقد بين دول الشمال والجنوب ليكون هناك تبادل في الاستثمارات فيما بينهم .

كما أن نسب الاستثمار المتدفقة هي في تطور هائل خاصة مع مطالع القرن الحادي والعشرين وإقامة المنظمة العالمية للتجارة وما أولت هذه الأخيرة من اهتمام بالاستثمار الأجنبي المباشر من خلال سن جملة من التشريعات والقوانين المنظمة لهذه العملية التي أضحى العالم اليوم عديم المقدرة عن الاستغناء عنها خاصة في ظل ما يعرف بالعولمة .

المطلب الثالث : شروط تحقيق الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

يجب الاعتراف بأن سياسة الاستثمارات الأجنبية تنمو بشكل مطرد نتيجة التغير التكنولوجي السريع ونتيجة تحرير السياسات المتعلقة بالاستثمار والتجارة، ولم تعد حركة الاستثمار للشركات العالمية نحو الدول النامية تقتصر على البحث عن أسواق محمية أو عن عمالة رخيصة غير ماهرة أو عن موارد طبيعية قابلة للاستغلال فقط، بل تزايد الاستثمار في الآونة الأخيرة في الدول النامية في أنشطة عالية التكنولوجيا تتطلب عمالة منتجو ومنضبطة مع توافر مستويات عالية من المهارة وبنية أساسية على مستوى عالمي وشبكة من الموردين قوية تساند هذا الاستثمار.

إننا اليوم نعيش ونرى عدداً كبيراً من البلدان النامية وغيرها تسعى لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر بشتى الطرق ، إذ تسعى عن طريق إنشاء المناطق الحرة والإعفاءات الضريبية والحوافز الجمركية وغيرها من الامتيازات .

إن الاقتصاديات النامية تسعى إلى سبل نقل التكنولوجيا والإدارة وتفضل أن يتم ذلك من خلال شركات مشتركة أو تراخيص التصنيع بينما ترى بعض الشركات متعددة الجنسيات خدمة الأسواق الخارجية من خلال فروع مملوكة لها بالكامل، وهو توجه توافق عليه بعض البلدان النامية في حالات خاصة [1].

[1] كريم نعمة النوري ، دور الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية ، كلية التجارة ، جامعة فيليكو ترنفو ، بلغاريا ، ص 3 – 4 .

ويفرق تقرير الاستثمار العالمي لعام 1994 بين ثلاثة استراتيجيات تتبعها الشركات متعددة الجنسيات في الدول النامية، الأولى تقتصر على خدمة البلد النامي فقط، والثانية تعتمد على قدر بسيط من المدخلات المحلية مع توجه تصديري في عدد من المنتجات، أما الثالثة فتتميز بقدر كبير من الاندماج في الاقتصاد المحلي باعتبار أن المنتجات التي تصنع في البلد النامي هي جزء من الهيكل الإنتاجي العالمي للشركة متعددة الجنسيات تمثل توفير قطع بأكملها من البلد النامي تدخل في التجمع النهائي الذي يتم في بلد آخر.

ومما لاشك فيه فأن السياسات التي تتبعها الدول النامية تؤثر بقدر كبير على نوعية الإستراتيجية التي ستتبناها الشركة العالمية في هذا البلد، فإذا كانت الدولة تطبق تعريفات جمركية حمائية شديدة فأن إستراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات ستتجه نحو إحلال الواردات بدلا من التوجه التصديري ومثال على ذلك صناعة السيارات في مصر

وعلى ضوء ذلك فأن السؤال الذي نطرحه ما هي الشروط الواجب توفرها لكي يتحقق الاستثمار الأجنبي المباشر ؟

وللإجابة على سؤالنا المطروح فإننا سنستعرض الإجابة في النقاط التالية:

1. وجود عوامل محفزة من جانب المستثمر مثل النقص الكبير في الأيدي العاملة أو ارتفاع قيمة العملة في بلده الأصلي ، فالمستثمر لا يسعى دائما إلا إلى الأماكن التي يضمن فيها الربح الكبير ، أي الأماكن ذات التكلفة القليلة في وسائل الإنتاج .

2. وجود عوامل محفزة من قبل الدولة المضيفة مثل النمو السريع في الأسواق وجودة الموارد البشرية والبنية الأساسية وحوافز التصدير ... ، إضافة إلى العمل على تطوير أسواق الأوراق المالية وتعزيز قدرات القطاع لمصرفي من اجل مقابلة الاحتياجات التمويلية الجديدة التي تتصف بالأجل الطويل [1]

3. وجود مناخ استثماري مشجع، فالوضع العام والسياسي للدولة و ما يتسم به من استقرار وتنظيماتها الإدارية وما تتميز به من فاعلية وكفاءة ونظامها القانوني ومدى وضوحه واتساقه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء، وسياسات الدولة الاقتصادية وإجراءتها، وطبيعة السوق وآلياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر إنتاج، وما يتميز به البلد كطبيعة جغرافية، كل ذلك نسمه مناخ الاستثمار، وعلى الرغم مما شهدته السنوات ت الأخيرة من جهود معظم الدول النامية والتي من بينها دول شرق ووسط أوروبا لتحسين مناخ الاستثمار فيها لتهيئة الظروف لجذب الاستثمارات، فأن العملية الاستثمارية في الدول المضيفة تواجه العديد من المشاكل والمعوقات والتي تحد من حركة الاستثمارات في هذه الدول.

[1] عبد القادر عبد الهادي السويفي ، قراءة في اقتصاديات الوطن العربي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 194 .

المبحث الثالث : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر والتغيرات العالمية الراهنة .

إن العمل على توفير البيئة والمناخ الملائمين في الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة أضحى من المهمات الأساسية والإستراتيجية للدول على اختلاف توجهاتها وتطلعاتها الاقتصادية ، ليصبح اليوم الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط جملة من المحددات التي إذا توفرت كان بإمكان الدولة التي وفرتها أن تستقطب إليها الاستثمار الأجنبي المباشر، فمعظم الدراسات القائمة في الوقت الحالي والمهتمة بقضايا الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تحصيله تركز على ما تمتاز به الدول المضيفة من مميزات وخصائص جغرافية ، اقتصادية وطبيعية ، ... ، فالمناخ الاستثماري الحسن يمكن أن يصاغ في مجمل الأوضاع المكونة للمحيط الذي يتم في الاستثمار وما مدى إقبال المستثمر على الترحيب بما هو متوفر من استقرار في الأوضاع والأحوال السياسة ، الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتوجهات الإدارية في الدولة المضيفة لهذا المشروع الاستثماري .

فالعالم اليوم أمسى يعيش تطورات وتغيرات حاولت إطفاء صبغتها على مختلف الظواهر والوقائع الاقتصادية ، ليكون الاستثمار الأجنبي المباشر من بين الظواهر التي تعيش على وقع هذه التحولات والتطورات ، ليكون هو الآخر محل اهتمام ونظر من طرف المؤسسات والهيئات الاقتصادية الدولية ليحظى بجملة من التشريعات والقوانين المنظمة له سواء على المستوى المحلي ، الإقليمي أو الدولي .

والسؤال المتبادر إلى الأذهان في هذه الظروف : ما واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل التحولات العالمية الراهنة ؟ وكيف هي النظرة العالمية لهذه الاستثمارات ؟

وللإجابة على ما هو مطروح من أسئلة لا باس بالاستعانة بالنقاط التالية :

أولا : محددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

ثانيا: دور الاتفاقيات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات في دعم الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

ثالثا : الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعلاقتها بالمستجدات العالمية الراهنة .

المطلب الأول : محـددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة :

إن ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر تكون لدى الدارس والناظر لهذه الظاهرة نوعا من التداخل بين المصالح ، سواء من حيث مصالح المستثمر أو مصالح الدولة المضيفة لهذا الاستثمار ، لكن في الأخير لابد لكل طرف من هذه الأطراف أن يعمل على خلق نوع من التوافق بين مصالحه ومصالح غيره وذلك من خلال تنازل كل طرف عن بعض الشروط أو المطالب التي يحاول السعي إليها ، فالمستثمر الأجنبي يسعى دائما لتعظيم الربح على حساب مضيفه دون النظر إلى أوضاعه ، في المقابل نجد أن المضيف هو الآخر يريد تحقيق مؤشرات تنموية على حساب من قدم إليه .

وفي ظل هذه التداخلات لابد على المستثمر أن يوافق بين رغباته وأهداف البلد المضيف من خلال سعيه إلى تحسين أوضاع القطاع الذي يستثمر فيه ، إضافة إلى هذا فلابد على البلد المضيف أن يكون ذو مرونة تمكنه من خدمة مصالحه وإرضاء ضيفه وذلك من خلال توفير المحددات الأساسية للاستثمار والتي تكون السبب في تمكين المستثمر من تحقيق الأهداف المرجوة في البلاد .

فمحدّدات الاستثمار المباشر الأجنبي تعني في مجملها أنها مجموعة من الأساسيات المختلفة التي تتحكّم و تؤثر بشكل بارز على توجّهات وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سواء الجغرافية أو القطاعية، إلى جانب قرارات تجسيده، و أيضا قرارات اختيار مواقعه.

وفيما يلي يمكن حصر هذه المحددات في النقاط التالية [1] :

أ – حجم السوق واحتمالات النمو .

ب – سياسات اقتصادية كلية مستقرة .

جـ – الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار .

د – بنية أساسية مناسبة .

هـ – مدى اهتمام الدول المضيفة بتنمية الموارد البشرية ودعم القدرات الذاتية للتطور التكنولوجي .

و – الحوافز المالية والتمويلية .

أ ـ حجم السوق واحتمالات النمو : فقضية السوق من أولى الأولويات التي ينظر إليها المستثمر في البلد المضيف وذلك لما للسوق من أهمية كبير في تسيير الجانب الإنتاجي وتوفير الطلب اللازم على ما يتم إنتاجه ، فكبر السوق يؤدي إلى تدفق واسع من الاستثمارات الأجنبية ، ومن المؤشرات المستخدمة في قياس حجم السوق هي متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وكذلك عدد السكان .

فكما بينت الدراسات[2] التي أجريت في هذا الباب هناك علاقة واسعة بين معدل نمو الناتج وبين الاستثمار الأجنبي المباشر ، فارتفاع معدلات النمو يعني تحقيق نسب من التحسن والنمو في البلاد المضيف .

ب ـ سياسات اقتصاديـة كلية مستقـرة : إن البيئة الاقتصادية الموسومة بالاستقرار والثبات والبعيدة كل البعد عن التقلبات الآنية لتعد من أحسن البيئات المستقطبة للاستثمار الأجنبي المباشر ، كون أن المستثمر الأجنبي أول شيء يقوم بدراسته وهو الاستقرار الاقتصادي الكلي خصوصا فيما تعلق بجانب معدلات التضخم ، فاستقرار مستويات التضخم يعد أحد مقومات الاستقرار الاقتصادي والمناخ الملائم للاستثمار وبدونه ستصطبغ توقعات المستثمرين والمستهلكين بالتشاؤم والحذر التام[3]، كما نجد من الجوانب التي يركز عليها المستثمر في هذا الإطار استقرار سعر الصرف في البلد المضيف ، حيث يدعم استقرار سعر الصرف الثقة بالعملة المحلية، ويساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، كما أن تذبذب العملة المحلية وعدم استقرارها يقلل من جاذبية الدولة لاستقطاب الاستثمارات. ويؤدي استقرار سعر صرف العملة المحلية الى تشجيع الصادرات والحيلولة دون تذبذب أسعار مدخلات الانتاج المستوردة [4].
فغياب هذا الاستقرار يعني تلاشي فرص الاستقطاب للاستثمار الأجنبي بأي حال من الأحوال ومهما حاولت الدول من منح امتيازات وحوافز فالاستقرار في السياسات الاقتصادية الكلية يعني الإشارة السليمة والضامنة لكل من المستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء ، وفي ظل توفر هذه المميزات فان كل من

[1] اميرة حسب الله محمد ، مرجع سابق ، ص 35 – 40 .

[2] أميرة حسب الله محمد ، مرجع سابق ، ص 35 – 36 .

[3] العزام نضال ، محددات الطلب على الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد الأردني ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم الاقتصاد ، جامعة اليرموك ، أربد ، الأردن ، 2004 ، ص 23 .

[4] السعدي إبراهيم ، الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الغير النفطية وأثرها على النمو الاقتصادي في سلطنة عمان ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 18 .

المستثمر والدولة المضيفة سيكونان في أحسن الأحوال وأرق الأهداف ، فالمستثمر من خلال الاستقرار في السياسات الاقتصادية الكلية يضمن ربحه وكذا الدولة المضيفة فإنها هي الأخرى تكون قد حققت ما سطرته من أهداف ووصلت إلى ما أرادته من استراتيجيات تنموية في البلاد وبالتالي يكون كل طرف قد حقق أهدافه و رغباته .

ج - البنيـة التحتية للبـلاد : يعتبر توافر البنية الأساسية في البلاد من الشروط الأساسية المحفزة والمحددة لقدوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى البلدان المضيفة وآلية فعالة لجذبها وضمان استمراريتها ، ولهذا يتوجب على حكومات الدولة المضيفة تأسيس بنية تحتية ملائمة تسهل عملية الاستثمار كتوفير الخدمات والمرافق الأساسية المتمثلة في شبكات الطرق البرية والنقل البحري والجوي[1] وعن طريق السكك الحديدية، إلى جانب مختلف المكونات الأخرى التي تتجلى في الخدمات المتصلة بالاتصالات الكهرباء، الطاقة، المياه، بتكاليف منخفضة، و لا شك أن ذلك يؤثر على سلوك الشركات الأجنبية تأثيرا إيجابيا يسمح لها باختيار موقع استثماراتها حيثما توافرت المتطلبات بكفاءة وجودة عالية .

د – الإطار التشـريعي والتنظيمي للاستثمـار: إن من أهم الوسائل والأساسيات التي تحافظ على قدوم الاستثمار وبقاؤه في الدول المضيفة هي الإطار التشريعي والقانوني الذي يضمن للمستثمر حقوقه ونشاطه في البلاد ، والذي يجب توافره في هذا الإطار المنظم للاستثمار هو الثبات وعدم التقلبات الشديدة التي تجعل من المستثمر الأجنبي مستثمرا مجهول المصير في دولة غريبة .

فالإطار التشريعي والتنظيمي من أهم المحددات المؤثرة على اتجاهات الاستمارات الأجنبية المباشرة ، ولكي يكون الإطار التشريعي جاذبا للاستثمار الأجنبي فلابد من توافر بعض الشروط التي يمكن ضبطها في النقاط التالية [2]:

-وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية ، وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذات الارتباط بالاستثمار ، وان يكون متوافقا مع التشريعات والتنظيمات الدولية الصادرة لحكم وحماية المستثمر ، فما يعاب على التشريعات المنظمة للاستثمار في البلدان العربية أنها شديدة التقلب إضافة إلى غموضها وعدم شفافيتها .

-وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل التأميم ، المصادرة ، نزع الملكية وتكفل له حرية تحويل الأرباح للخارج مع الحرية في انتقال رؤوس الأموال ووجود نظام يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية .

-وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات وحل المنازعات التي تنشا بين المستثمر والدولة المضيفة .

لكن في إطار هذه النقطة نجد أن الأنظمة تشريعية والقانونية في البلدان العربية والنامية مازلت تتسم بالغموض والبيروقراطية والغياب الكلي للشفافية وانعدام المرونة الإدارية الأمر الذي جعل نصيب هذه الدول من الاستثمارات يتميز بالضآلة والانخفاض .

[1] آغا عماد ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن مجالاته و محدداته ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص 27 .

[2] أميرة حسب الله محمد ، مرجع سابق ، ص 37 .

هـ - مدى اهتمام الدول المضيفة بتنمية الموارد البشرية ودعم القدرات الذاتية للتطوير التكنولوجي :

إن الاهتمام بالتنمية البشرية ما ظهر إلا خلال العقدين الأخيرين من نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين ، ليكون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دورا رياديا في تبني وترويج مثل هذا المشروع في تقارير التنمية البشرية التي بدا البرنامج في إصدارها ابتدءا من عام 1990 ، فالتنمية الاقتصادية في مفهومها الجديد تعتبر أن الإنسان هو جوهر التنمية وليس فقط عامل إنتاج بل انه هدف التنمية [1].

فالعنصر البشري هو الأداة الرئيسية في عملية التنمية بمختلف مفاهيمها وأطروحاتها ، ليكون هذا العنصر الأداة الفاعلة والمحركة للآلة الإنتاجية والسبيل الأمثل لمختلف الابتكارات والاكتشافات المتنوعة والمختلفة ، إضافة إلى انه القطب الفعال في تفعيل و جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لمختلف البلدان وذلك من خلال ما يسهم به في العمليات الاستثمارية .

فلا يخفى على احد ما مدى الإسهامات التي تسهم بها المستثمرات الأجنبية في تنمية اقتصاديات الدول ومدى التعاون الذي تتعاونه هذه المستثمرات مع الدول المضيفة في نقل التكنولوجيا والمهارات المناسبة للمنشآت الصناعية الكائنة في البلاد المضيفة ، وتتوقف درجة استفادة كل دولة من المستثمرات الأجنبية على مدى اهتمامها ومدى قدرتها على استيعابها والتكيف معها في ظل الكفاءات البشرية المحلية المتواجدة في البلد المضيف ، وهنا يتجلى دور هذه الأخيرة في إبراز مدى اهتماهما بالتنمية البشرية من خلال درجة التجاوب مع التكنولوجيات القادمة مع المستثمرات الأجنبية .

فحسب ما تشير إليه التجارب الاستثمارية في البلاد المختلفة أن توافر اليد العاملة المؤهلة والمدربة فنيا من أهم العوامل المساعدة على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه البلدان ، إضافة إلى أن توافر مثل هذه الفنيات يجعل من الاستثمار المحلي يتطلع إلى الاستثمار في الخارج هو الآخر .

و - الحـوافـز المالية والتمـويلية .

فالامتيازات المالية والتمويلية الممنوحة من طرف الدول المضيفة تلعب دورا كبيرا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى البلاد ، وذلك لما توافره من تخفيف الأعباء وإعطاء المزيد من الامتيازات بغية تفعيل الاستثمار وتنشيطه في المنطقة .

فالحوافز المالية يمكن إدراجها في الحوافز الضريبية من إعفاءات ورفع مؤقت لها ، أما الحوافز التمويلية فما هي في الحقيقة إلا تلك المساعدات الحكومية التي تمنح في شكل إعانات حكومية لتغطية جزء من التكلفة وكذلك بمواجهة المخاطر المتوقعة وراء هذا الاستثمار ، كما يراعي المستثمر نقطة هامة من وراء عمله إلا وهي نسبة الربح داخل المشروع ، فكلما كان الربح المحقق داخل المشروع مرتفعا كلما زادت رغبة و قدرة المستثمر على الاستثمار [2] .

بالإضافة إلى الحوافز السابقة فهناك بعض الحوافز التي تشمل المعاملة التفضيلية للاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الصرف الأجنبي وكذا تزويد المستثمر بالخدمات الأساسية مثل تنفيذ وإدارة المشروعات وتزيد المستثمر بمعلومات عن السوق خاصة في البداية إضافة إلى توفير المواد الخامة وتوجيه المستثمر إلى المشاريع الهامة وذات الربحية العالية ، فمثل هذه الحوافز يمكن تسميتها بالحوافز التفضيلية كونها تمس مستثمرين دون آخرين ، إضافة إلى الإمتياز الذي تمنحه الدول للمستثمرين الأجانب

[1] عبد الهادي عبد القادر السويفي ، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي ، معهد البحوث والدرسات العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 68 – 69 .

[2] عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، النظرية الاقتصادية الكلية ، الدار الجامعية للكتب ، الإسكندرية ، مصر ، 1997 . ص 117 .

والمتمثل في نقل الأرباح والتحويلات ، حيث تميل العديد من الشركات لمتعددة الجنسيات والمستثمرين الأجانب إلى الدول التي تمكنهم من فرصة تحويل الأرباح ورؤوس الأموال من البلد المضيف إلى البلد الأم مع فرض ضرائب أقل ما يمكن ، كما يلزم في هذه الحالة أن تكون الحكومات المانحة لهذا الإمتياز مستعدة لتحويل العملة وفقا لأسعار الفائدة السائدة [1].

ي ـ محددات سياسية :

ورد في إحدى دراسات البنك الدولي التي شملت (400) شركة من (21) دولة متقدمة لدراسة العوامل التي يأخذها المستثمرون بالحسبان في اتخاذ القرارات ا لاستثمارية في الدول النامية أن 61 %من المستثمرين يعتبرون أن المخاطر النابعة من أسباب سياسية تلعب د ورا هاما في قرارات ا لإستثمار في البلدان النامية .لذلك فإن مدى إستقرار النظام السياسي وا لإجتماعي وطبيعة التغيرات السياسية التي من الممكن حدوثها ومخاطر التأميم ومصادره والتدخل الحكومي النشط في العمليات ا لإقتصادية تعتبر من أهم المتغيرات التي يأخذها المستثمرون بعين ا لإعتبار عند إتخاذ قرارات ا لإستثمار، كما تشير إلى ذلك تقارير لجان البنك الدولي والدراسات المتخصصة في هذا المجال[2] ، فالإستقرار السياسي في البلد المضيف محدد هام في جذب ا لإستثمار الأجنبي المباشر، لأن وجود نظام ديمقراطي يحترم الإرادة الشعبية وعدم وجود صراعات داخلية على السلطة كلها محددات تشجع على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر[3].

فاستقرار العوامل السياسية يعد من أهم العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي ، حيث تجمع وتؤكد مختلف الدراسات على ضرورة توفر عامل الإستقرار السياسي في البلاد لجذب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فالإستقرار السياسي في البلدان المضيفة يتجلى في استتباب أوضاعها الداخلية واستقرارها[4] مما يمكن البلاد من تحصيل معدلات لابأس بها من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إليها .

المطلب الثاني- دور الاتفاقيات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات في دعم الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن اهتمام المنظمات والهيئات بالاستثمار الأجنبي المباشر لمن الضرورة كون ذلك من أساسيات دعم التجارة والتبادل الدولي في ظل التحولات الراهنة ، فالاستثمار الأجنبي المباشر أضحى اليوم من أهم المنافذ التي يتم من خلالها التعاون الدولي بين مختلف الدول العالمية من جنوبها وشمالها ، إضافة إلى انه ركيزة أساسية في دعم التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول المضيفة وانه سبيل امثل وأفضل للتمويل الدولي كبديل للقروض التي لا تزيد آخذيها إلا أثقالا للكاهل وعجز مستمر في موازين المدفوعات للدول المدينة لتكون هذه الاستثمارات البديل الأمثل لهذه القروض .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ألا وهو: إلى أي حد هو اهتمام المنظمات والهيئات بالاستثمار الأجنبي المباشر وما هو الدور الذي لعبته هذه الأخيرة والشركات الدولية في دعم الاستثمار الأجنبي المباشر ؟

[1] بلخياط جمال ، الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2003 ، ص 21 .

[2] أحمد زكريا ، آليات جذب الإستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة –لأردن كنموذج– مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الثالث، ديسمبر 2005 ، ص.ص 93– 94 .

[3] كاكي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 72 .

[4] السعدي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 16 .

إن الحديث عن هذا الجانب كانت البداية فيه [1]عام 1947 حيث تم وضع قواعد أساسية للتجارة الدولية بين الدول النامية و الدول الصناعية الكبرى ، ليكون هذا تحت عنوان الجات ، واستمرت المناقشات والمباحثات في هذا الباب ، فكانت بمثابة جولات في جنيف وطوكيو وآخرتها جولة الأوروغواي والتي بدأت في سنة 1987 ، ومحورها الرئيس هو تحرير التجارة والتي انتهت بانبثاق منظمة التجارة العالمية ، فكان هذا بمثابة الانتقال إلى مرحلة جديدة تقودها منظمة وضعت لها قواعدها وتعليماتها وفق هيكل منظم بعد أن كانت الجات بمثابة اتفاقية أقل كفاءة وفاعلية في ظل الصعوبات التي بدأت تواجهها ، ورغم هذا وذاك لا بد أن العملية سارت بشكل هادئ ومنظم قاده القرار الاقتصادي ووظف القرار السياسي لصالحه لهيكلة وتنظيم العمل الدولي وكانت البداية منذ عقد الخمسينات ومحورها الأساس تحرير التجارة الدولية .

لقد كان موضوع التحرر الاقتصادي من أول المواضيع التي تناولتها الجات ومنذ نشأتها إلا أن الجانب الأهم الذي أعقب ذلك هو موضوع التحرر المالي ، والذي بدأت عمليات تطبيقه منذ بداية عقد الستينات في القرن الماضي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأعقبتها الدول المتقدمة ويتركز على تحرير النظم المالية أدوات وعمليات وهياكل ، ورغم العقود الطويلة من العمل في هذا المجال فلا زالت العديد من الدول لم تكتمل عمليات التحرر فيها ، فقد برز الاستثمار الأجنبي بشقيه المباشر والغير المباشر كأحد أهم العناوين التي تناقش في مختلف المحافل الدولية وكيفية تحرير آلياتها من تدخلات الحكومة وإجراءاتها الثقيلة . لقد ترادفت عمليات التحرر المالي مع الجهود التي كانت تبذل في تهيئة العالم لمرحلة جديدة وعلى مختلف المستويات، ويبدو أن الأمم المتحدة ومنظماتها كانت قد وظّفت لمخاطبة الدول النامية بهذا الاتجاه .

الجانب الآخر الذي بدأ الترويج له ومنذ نهاية عقد السبعينات يتمثل في الخصخصة ، وقد تبنى صندوق النقد الدولي هذا الأمر ، فكان عقد الثمانينات حافلا بهذا الموضوع بوصفه حلقة أساسية من حلقات مشروع عالمي شامل ، وقد كان هذا نتيجة طبيعية لما آلت أليه المشاريع العامة من فشل ذريع في الكثير من الدول المتقدمة والنامية ، وقد تمثل هذا بالخسائر المتتالية في نتائج الأعمال وما ترتب عليه من عجز في موازنات الدول وارتفاع في الكلف وانخفاض في الكفاءة قادت بمجملها الى تبني خيار التحول نحو القطاع الخاص ، وأيا كانت الأسباب التي دفعت الدول وخاصة النامية منها لذلك ، إلا أنها واجهت مشكلة كبيرة في كيفية تنفيذ عمليات التحول تلك ، إذ تفتقر معظمها إلى أبسط المقومات الاقتصادية والمالية التي تسهل مثل هذه العمليات ، ولهذا طرح موضوع التكييف الاقتصادي والإصلاح المالي

إن الاندفاع الكبير من قبل الدول النامية في خصخصة منشآتها العامة والتي سبق أن نفذتها بحجة مناقضة تماما مضمونها فشل القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية، تواجه بضرورة التخلي عن تلك السياسات وتبني سياسات تسرع في تنفيذ برامجها التنموية ، وهنا برز الاستثمار الأجنبي المباشر وليحتل الأسبقية الأولى ويصبح العنوان الأهم في أجندة الدول النامية بوصفه يقدم التمويل والخبرة والتكنولوجيا ، وقد تزامن هذا مع عمليات الخصخصة ، وما أن حل عقد التسعينات إلا وهناك تكالب محموم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة فكيف يمكن إقناع ذلك المستثمر الأجنبي للاستثمار في الدول النامية ؟ وفي المقابل فقد كانت الشركات متعدية الجنسيات تبحث لها عن فرص تكسبها ميزة تنافسية أو تحقق لها موقعا

[1] سرمد كوكب الجميل ، تحليل نقدي لمعطيات منظمة التجارة العالمية في عصر العولمة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، العراق ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن عشر ، 2005 .

مناسبا بعد أن بدأت الدول المتقدمة تضع من الضوابط والقيود البيئية والاجتماعية ما اعتبرته بعض الشركات خطرا يواجهها ! وبالتالي على الشركات أن تبحث لها عن مناطق بكر تجد فيها ضالتها من موارد وسوق والأهم من كل هذا تجد بيئات غير منضبطة تنقل لها التكنولوجيا غير النظيفة والملوثة ، لا بل والأكثر من ذلك تستطيع الشركات ذات النفايات السمية والنووية والكيميائية وغيرها أن تبعدها عن الدول الصناعية .

إن هذه ليست النهاية ! لقد انبثقت منظمة التجارة العالمية في سنة 1994 وأصبحت بمثابة الهيكل المؤسسي للنظام العالمي الجديد الذي شمل ليس في التجارة فقط وإنما في المال والاستثمار والحقوق الفكرية ، إن ما تضمنته منظمة التجارة العالمية في بنودها حول الخدمات المالية احتل جزءا كبيرا من عملية مضمونها وضع قواعد ومعايير يكون تأثيرها في النهاية على الاقتصاد الكلي والإجماليات القومية للحكومات ، لا بل تؤثر على السياسات المالية على المستوى القومي ، وقرارات الحكومة وآلياتها ، كذلك تمتد آثارها على الأسواق المالية ، وخلاصة الكلام أن ما تضمنته GATS يذهب من قريب أو بعيد باتجاه حركة رأس المال وتحرير أسواق المال والنقد بهدف تسهيل حركية الاستثمارات الأجنبية بنوعيها المباشرة والغيرالمباشرة .

إن التوسع الكبير الذي حصل في الاستثمار الأجنبي المباشر ومنذ بداية عقد الثمانينات وفي مختلف دول العالم ، قاد إلى صيغة جديدة من صيغ التعامل بين الدول أولا فتشكلت تحالفات بين الدول وبعضها البعض قائمة على صيغة التداخل الاقتصادي والمالي بينهم ، وتفسير ذلك أن الدولة المصدرة لرأس المال وبشكل استثمار أجنبي مباشر لدولة أخرى ، فإن هذه الأخرى هي أيضا مصدرة لرأس المال للدولة الأولى ، وبالتالي فما يحدث هو تداخل بين الدولتين أساسه المنفعة المتبادلة بينهما ، وتنفذ كل تلك التدفقات لرأس المال عبر الشركات المتعددة الجنسيات (تعرف على أنها مشروع يمتلك و يسيطر على وحدات إنتاجية و خدماتية في أكثر من بلد واحد) [1] وفروعها المنتشرة في كل أنحاء العالم المتقدم بوصفها القنوات التي تمر بها الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، ويمكن تفسير هذه الظاهرة وببساطة من خلال قراءة للبيانات الخاصة بذلك ، فقد بلغت التدفقات الداخلة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة 865 بليون دولار في سنة 1999 منها 636 بليون دولار موجه إلى الدول المتقدمة ، أما التدفقات الخارجة فقد بلغت 800 بليون دولار في نفس تلك السنة منها 731 بليون دولار خرج من الدول المتقدمة ، واستطاعت الدول هذه أن تشكل مراكز استقطاب تحالفي ، أطلق عليه الثلاثي العالمي وهم القطب الأمريكي والثاني القطب الأوربي والثالث القطب الياباني الآسيوي . وقد تطورت هذه الصيغ من العلاقات الاقتصادية والمالية فأثرت على القرارات السياسية ، وبرزت علاقات من نوع جديد قائم على المنفعة المتبادلة بين الأقطاب ، وكان لكل قطب أطراف فكان التحالف الأمريكي نافتا ، والتحالف الأوربي والتحالف الآسيوي ، ويهيمن على كل تلك التحالفات الولايات المتحدة الأمريكية بحكم حجم التدفقات الأمريكية إلى العالم وهي تمتد إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حيث كانت البداية مع أوربا فيما يسمى بمشروع مارشال ، وأعقبتها وخاصة بعد سنة 1957 تدفقات كبيرة إلى شرق آسيا سنغافورة وكوريا واليابان .

إن النظر إلى تلك الصيغ والعلاقات بين الدول كانت بحاجة ماسة إلى عملية تنظيم لنظم الاستثمار الأجنبي المباشر فيها ، مما دفع باتجاه نوع جديد من العلاقات والتحالفات فكانت الاتحادات بين الدول والأقطاب والمصالح التي تقف كأسبقية أولى لبناء النظام العالمي الجديد ، إلا أن الظاهرة التي بدت تتزايد سنة بعد

[1] B Michael, La Startegie de l'entreprise multinationale , Ed Sievy , Paris , France , 1973 , P 8 .

أخرى هو أن الدول المتقدمة ومن خلال شركاتها متعدية الجنسية وضعت الدول النامية هدفا لها في توجيه استثماراتها ، فقد كان حجم التدفقات الداخلة من الاستثمار الأجنبي المباشر 47 بليون دولار في سنة 1988 أرتفع إلى 208 بليون دولار في سنة 1999 ، وفي نفس الوقت بدأت الدول النامية بالبحث عن المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة بوصفها مصدرا مهما للتمويل ونقل التكنولوجيا وأيضا لدعم التنمية والنمو الاقتصادي إلى غير تلك المنافع التي بدأت الدول النامية بالحديث عنها .وبدأت الدول النامية تبحث لها عن شراكات وتحالفات مع الأقطاب الثلاثة الأمريكي الأوربي والآسيوي ، وفعلا تحققت بعض تلك الشراكات والتحالفات وقد انتهجت الدول النامية سياسات نحو المزيد من التحرر المالي بهدف تسهيل التدفقات الرأسمالية منها واليها ، ويمكن القول أن بداية عقد التسعينات من القرن الماضي كانت بداية سباق محموم بين الدول النامية لاستقطاب المزيد من تلك الاستثمارات.

لقد تعرضت النظم المالية والقانونية إلى عمليات إصلاح وتغيير وفعلا ذهبت الدول النامية بأجراء المزيد من التغيرات في نظمها المالية ، فقد بلغ عدد الدول التي أحدثت مثل تلك التغيرات ولصالح الاستثمار الأجنبي المباشر 131 دولة في سنة 1999 . إن معظم عمليات التحرر المالي في الدول النامية كانت باتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر وكيفية خلق المناخ المناسب لعمل تلك الشركات ضمن القوانين والتشريعات والإدارة الكفأة ، بالإضافة إلى سياسات الحكومة وموقفها تجاه تلك الاستثمارات وهو الأهم ، وبدت منظمة التجارة العالمية ومن خلال بنود اتفاقاتها الدولية تمارس دورا مهما في التهيئة والترتيب وخلق المناخات المناسبة للشركات متعدية الجنسية للانتشار وتوجيه الاستثمار الأجنبي المباشر نحو مناطق الجذب ، ومما لاشك فيه أن توفر الأرضية الملائمة يستلزم ضمان الحكومات أولا ، ولهذا بدأ التركيز على عدة حلقات اقتصادية إبتداءا من عمليات الخصخصة والإصلاح الاقتصادي ومن ثم تحرير الأسواق المالية والسلعية وآخرها ضرورة وضع استراتيجيات للاندماج مع الأجنبي وأيضا منح الحق للأجنبي للتملك كاملا والأهم من ذلك ضرورة حماية المستثمر الأجنبي ومنح التسهيلات المالية والإجرائية ولا يمكن أن تتم كل هذه العمليات والترتيبات إلا في إطار تحالفات واتفاقيات وشراكات بين الأقطاب والأطراف !!! إن نظرة فاحصة على انتشار الشركات من خلال فروعها والشركات التابعة لها في العالمين المتقدم والنامي ، توضح وبجلاء أن هناك بنية تحتية لتلك التحالفات والشراكات والاتفاقيات تمثلها الاستثمارات الأجنبية المباشرة والشركات الأجنبية العاملة والمصالح المتبادلة والمنافع المشتركة أيا كان ثوبها سياسيا أم اقتصاديا أم استراتيجيا .

فكما أشار تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2002 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن دور الشركات المتعددة الجنسيات آخذ في التعاظم في الاقتصاد العالمي السائر في طريق العولمة ، ليذكر التقرير أن عدد هذه الشركات بلغ سنة 2001 حوالي 65 ألف شركة تضم نحو 850 شركة أجنبية تابعة لها في العالم ويقدر عدد العاملين في هذه الشركات بـ 56 مليون شخص مقارنة ب 24 مليون شخص سنة 1990 ،هذا إن دل فإنما يدل على الدور الفعال لهذه الشركات في تفعيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم .

فمن خلال هذا يتجلى لنا الدور الفعال الذي لعبته الهيئات والمنظمات وكذا الشركات المتعددة الجنسيات في تفعيل وتطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم ، خاصة مع مطالع التسعينيات من القرن العشرين وظهور المنظمة العالمية للتجارة التي بدورها أعطت دفعا قويا للاستثمار الأجنبي المباشر من خلال أهم التشريعات والقوانين المنبثقة منها والتي كانت كالتالي :

- الاتفاقيات التجارية المرتبطة بتدابير الاستثمار .
- الاتفاقيات التجارية المرتبطة بالملكية الفكرية .
- الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات .

فالاستثمار الأجنبي المباشر أصبح اليوم محل اهتمام ونظر من طرف الدول والهيئات والمنظمات الدولية ، وذلك لما أدره ويدره على الدول والحكومات من مساهمة في خلق تنمية اقتصادية واجتماعية واسعة وترقية في مستويات مجمل ومختلف الخدمات المقدمة من خلال المنافسات القائمة بين المؤسسات الخدماتية في ظل الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتحولات العالمية ، لنجد أن لهذه الاستثمارات الأثر الإيجابي الفعال في تفعيل واقع المنافسة بين مختلف المؤسسات والمنشآت داخل الدول والحكومات ، الأمر الذي من هذه الأخيرة تسعى من وراء تحصيله وتفعيل معدلات تدفقه إليها من خلال مختلف السبل والآليات الفاعلة في استقطاب أكبر المعدلات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة .

المطلب الثالث - الاستثمـارات الأجنبية المباشرة وعلاقتها بالمستجدات العالمية الراهنة .

تشهد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الوقت الراهن جملة من التطورات التي جعلت منها ظاهرة اقتصادية مواكبة لمختلف التحولات التي يشهدها العالم من حين لآخر ، فالاستثمارات منذ ثلاثة عقود ليست هي الاستثمارات في القرن الحادي والعشرين ، وذلك لما اعتراها من تطورات تواكبت والمستجدات العالمية من عولمة وخصخصة وتنافسية في القطاعات الإنتاجية والخدماتية ، لكن كل هذا إلى أي حد استطاع أن يؤثر على الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؟

والإجابة على هذا السؤال تتطلب منا تحليل كل عنصر من العناصر المذكورة على حدا وتبيان علاقة التأثر والتأثير بينها وبين الاستثمار الأجنبي المباشر على الشكل التالي :

1 – الاستثمارات الأجنبية المباشرة والعولمة : العولمة هي تعبير عن التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم و الذي يحتمه ازدياد حجم التعامل في السلع و الخدمات و تنوعها عبر الحدود، بالإضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية و الانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله [1]، كما تعرف الاستثمارات .

فقد أدت عمليات التحرير الاقتصادي المترافقة مع التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال ووسائل النقل إلى تزايد التكامل في الأسواق العالمية والخدمات ورؤوس الأموال ، وقد أعطى الاستثمار المباشر حافزا كبيرا لهذا التكامل من خلال المساعدة في ربط أسواق رأس المال والعمل وزيادة الأجور النسبية وإنتاج الشركات الأجنبية في الدول المضيفة ، لتنتهج الشركات المتعددة الجنسيات استراتيجيات ذات صفة عالمية هادفة إلى قدر كبير من التخصيص وتوزيع الأنشطة [2].

وفي هذا السياق فقد استفادت العديد من الدول خاصة في شرق آسيا من الاندماج في الأسواق العالمية و من تحرير التجارة والتدفقات المتوالية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ، ليشجع ذلك الدول النامية على إدراك منافع الاندماج في الاقتصاد العالمي وتعزيز قدراتها التنافسية في العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها والاستفادة منها ، فالاحتكاك بمثل هذه الظواهر من المعلوم انه يساهم في زيادة القيمة المضافة المحلية في البلاد .

[1] ياسين السيد ، العولمة والطريق الثالث ، دار ميريت للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 99 .

[2] حسان خضر ، مرجع سابق ، ص 15 .

فالتسارع نحو التكامل العالمي من شانه أن يؤدي إلى خلق فرص عديدة وجديدة مما يعطي أيضا بدورة حافز للاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم .

لكن وبعد كل هذا لابد من الحيطة والحذر أمام ظاهرة العولمة ، فالعولمة يترتب عليها فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية التي يُنظر إليها كعامل تنمية و تطور خاصة بالنسبة للبلدان، غير أن هذه الاستثمارات الأجنبية غالبا ما تبلغ حدا يتيح للدول التي تأتي منها هذه الاستثمارات الأجنبية، يتيح لها السيطرة على اقتصاديات الدول المضيفة، و بأن تعيد ترتيب أولوياتها الإنمائية و نمط إنتاجها، بل و التوجهات السياسية فيها بما يخدم مصالح البلدان المصدرة للاستثمار لا البلدان المضيفة.

2 – الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنافسية . لقد شكل التصاعد المتزايد في الدول من اهتمامها بمسألة التنافسية في تنمية صادراتها في الأسواق العالمية سببا وجيها في زيادة الاهتمام بجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وذلك لمساهمة هذه الأخيرة في الارتقاء بمستوى الصادرات وتحسين الجودة الإنتاجية ، فالتنافسية تشير إلى تحدي الدول الأقل تقدما لضمان عملية الإندماج في الاقتصاد العالمي مستفيدة في ذلك من المزايا التي لها وفرة في عنصر من عناصر الإنتاج أو أكثر [1]، فالاستثمار الأجنبي المباشر في ظل هذه الظروف يمكنه أن يذكي روح التنافسية الحقيقية في الدولة المضيفة بين الشركات الأجنبية المستثمرة فيها و الشركات المحلية، وهذا يستند لمختلف الشواهد الميدانية ، لكن هناك من يبدي مخاوف في هذا الشأن تترجم أساسا في كون أن اقتحام الشركات الأجنبية و خاصة الشركات متعدّدة الجنسيات لأسواق الدول المضيفة و من ثم الاستثمار فيها قد يؤدي بحكم إستراتجيتها إلى إضعاف الشركات المحلية و من ثم إزاحتها نهائيا، لكون أن هذه الأخيرة تكون غير قادرة على منافستها.

و بناء على ذلك يمكن القول أن دخول الشركات الأجنبية يشجّع التنافسية، و يرفع من الإنتاجية و يتم تخفيض الأسعار في الدول المضيفة هذا ما يرغم الشركات و يتم تخفيض الأسعار في الدول المضيفة، هذا بالإضافة إلى انه يرغم الشركات المحلية على ضرورة تجسيد أنماط الإنتاج و الإدارة و التنظيم تجسيدا محكما و فعالا ، و إذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة على تحمل هذا الوضع و الاستجابة له فإنها ستنزاح من السوق عنوة و هذا ما يجعل الشركات الأجنبية تضحى الشركات المحتكرة للسوق .

فالاستثمارات الأجنبية المباشرة اليوم أصبحت مقياسا هاما في تحسين الأداء الإنتاجي والنهوض بالمنشآت الصناعية من خلال إدخال التكنولوجيات الجديدة وتطبيق البرامج والاستراتيجيات الناجحة والممكنة من اجتياح الأسواق العالمية بكل سهولة ويسر، فتحسين القدرة التنافسية أمر في غاية الأهمية وهو وسيلة لبلوغ الغاية المتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلاد .

3 – الاستثمارات الأجنبية المباشرة والخصخصة :

تعتبر الخصخصة مجموعة الإجراءات والمناهج التي تستخدمها الدول لتحويل مشروعات قطاع الأعمال العام إلى ملكية القطاع الخاص [2].

[1] محسن أحمد الخضيري ، صناعة المزايا التنافسية ، منهج تحقيق التقدم من خلال الخروج إلى آفاق التنمية المستدامة بالتطبيق على الواقع الاقتصادي المعاصر ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 23 .

[2] فريد النجار ، إدارة الأعمال الاقتصادية والعالمية ، مفاتيح التنافسية والتنمية المتواصلة ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ، 1998 ، ص39 .

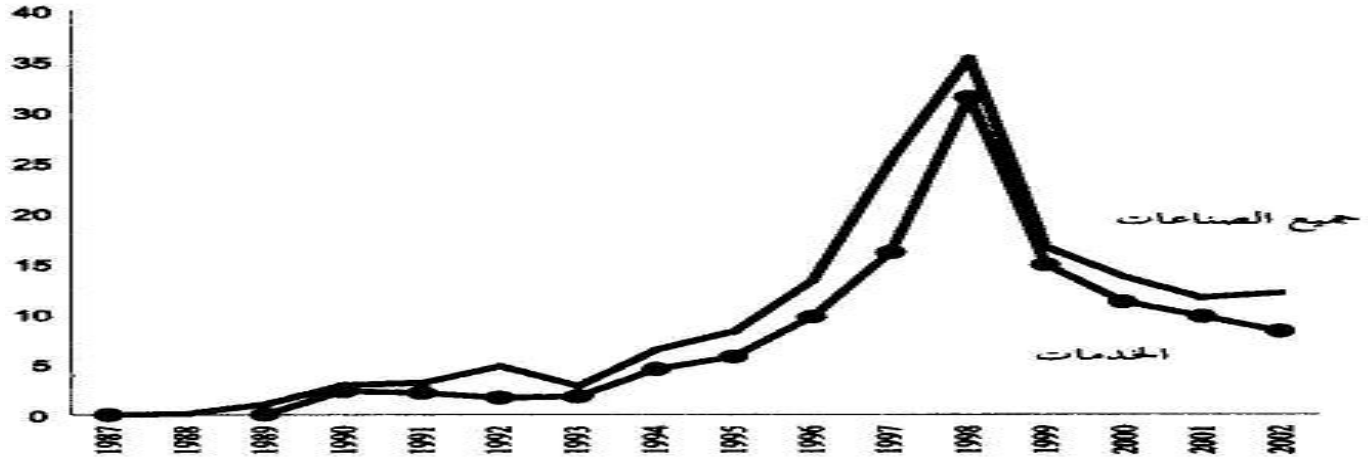
فقد أدت موجة الخوصصة في العديد من الدول النامية إلى نمو في حركة التدفق للاستثمار الأجنبي المباشر ، كما كانت عملية الخوصصة عنصرا هاما من عناصر التحول إلى نظام اقتصاد السوق وهي تنطوي في الغالب على مشاركة من جانب المستثمرين الأجانب بتنفيذ استثمارات أجنبية مباشرة .

فخلال الفترة التي شهدت نشاطا بصورة خاصة (1988 – 1995) تلقت الدول النامية حوالي 38 مليار دولار على شكل تدفقات في صور استثمار أجنبي ، و 21 مليار دولار على شكل استثمار غير مباشر ، ليمثل هذه المبلغ حوالي 45 بالمائة من إيرادات كافة عملية الخصخصة ، كما تمكنت انجح الدول في تنفيذ عمليات الخصخصة من تحقيق زيادة مستمرة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباش إليها نتيجة الاستقرار السياسي وكبر حجم المشاريع المخصخصة ، وهكذا تؤثر برامج الخصخصة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بطرق عدة وصور شتى [1] ، فصياغة الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالخصخصة و تعزيزه هو في الحقيقة أداة هامة لجذب الاستثمار المباشر الأجنبي إلى مختلف القطاعات. وأن عملية الخصخصة هي إجراء من إجراءات تكييف الاقتصاديات مع التحولات العالمية، و الاندماج في الاقتصاد العالمي.

و تأكيدا لذلك فقد أكّدت جملة من الدراسات الميدانية أنّ عمليات الشراء التي تجسّدت من طرف الشركات الأجنبية للشركات التابعة للدول المضيفة الممثلة في الدول التي تمر بالمرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق بصفة خاصة والدول النامية عموما، ازدادت خاصة خلال سنوات التسعينات أين بلغت قمّتها خلال الفترة (1997-1998)، ثم سرعان ما عرفت الانخفاض وذلك بسبب التباطؤ الاقتصادي ، والشكل التالي يوضح ما يلي :

الشكل (1 - 3) : عمليات الشراء الأجنبية للشركات الوطنية من خلال الخصخصة خلال الفترة (1987-2002)

الوحدة: مليار دولار



المصدر:مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، مذكرة " الاستثمار المباشر الأجنبي و التنمية -حالة الاستثمار الأجنبي المباشر في الخدمات المتصلة بالخصخصة -، الاتجاهات والتأثير وقضايا السياسات، جنيف ، 2003، ص 09.

[1] حسان خضر ، مرجع سابق ، ص 18 – 19 .

ويعزى الانخفاض النسبي للتدفقات الاستثمارية الأجنبية المرتبطة بعمليات الخصخصة في الدول العربية والنامية إلى جملة من الأسباب أهمها المحدودية النسبية لنشاط وعمليات الخصخصة في هذه الدول من حيث العدد والحجم ، ووجود العديد من القيود التشريعية والإجرائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في العديد من الدول ، لترتكز معظم عمليات الخصخصة على الشركات والمشاريع الصغيرة ذات الأهمية الإستراتيجية الأقل بالنسبة للمستثمر الأجنبي [1].

4 - الاستثمارات الأجنبية المباشرة والحكم الراشد :

كانت الشركات خلال فترة السبعينات تتنافس فيما بينها للاستثمار في الخارج والظفربفرصة لتدويل أنشطتها الإنتاجية والتجارية، لكن اليوم انقلب الوضع فأصبحت الدول هي التي تتنافس لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة .بحيث أصبح المناخ الاستثماري للدولة المضيفة وما يتعلق به من توازنات متوسطة وطويلة المدى كدرجة المخاطر التي تشوب الاقتصاد المضيف والتي تحددها وكالات تنقيط معتمدة عالميا من أهم

المحددات التي تأخذها الشركات متعددة الجنسيات عند القيام بدراسة جدوى لبناء قرار استثماري ما، إضافة إلى الإصلاحات التي تعتمدها الدول المضيفة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال قانون الاستثمار، الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية ومتعددة الأطراف والانخراط في التكتلات الاقتصادية الجهوية والدولية ومناطق الإعفاءات ، حيث يعد المناخ الاستثماري من أهم المحددات التي حكمت عملية توجيه وتوزيع الاستثمارات التي استقطبتها دول وسط وشرق أوربا خلال بداية فترة التحول الاقتصادي الذي شهدته .لتتجلى بذلك الحكم الراشد كأداة رئيسية تكفل ضمان إجراء إصلاحات جوهرية وتسهر على خلق مناخ استثماري وطني تنافسي مقارنة بالدول الأخرى .

ومن حيث العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد، قام شابيلو وغلوبيرمان سنة 2003 باختبار أهمية الحكم الراشد بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة الأمريكية وتوصلا إلى أن الدولة التي تفشل في خلق حد أدنى من الحكم الراشد لا تستطيع استقطاب الاستثمارات الأمريكية .إضافة إلى تسليط الضوء على ضرورة تحلي الدولة المضيفة ببنى تحتية تكفل ممارسة الحكم الراشد بالطريقة الصحيحة والكاملة ، لتفضل الاستثمارات الأجنبية المباشرة التوجه عادة إلى الدول الأقل خطرا والأكثر استقرارا سواء من الناحية الاقتصادية أو من خلال دراسة تمت سنة 2004 على Toubal و Carstensen الاجتماعية وخصوصا السياسية .وقد أثبت عينة مكونة من 28 دولة نامية وجود علاقة ارتباط وثيقة بين مؤشرات المخاطر في الدول والاستثمار الأجنبي المباشر .

وفي دراسة أجراها Basu وSrinivasan سنة 2002 في محاولة لبحث محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لسبعة دول افريقية - بوتسوانا، ليسوتو، جزر موريس، موزمبيق، ناميبيا، سوازيلاند وأوغندا – توصل الاقتصاديان إلى أن مجموعة الدول المدروسة تبذل جهدها من أجل ترقية الاستقرار السياسي والاقتصادي وتجري تعديلات هيكلية مهمة من أجل إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وهي نفس النتيجة التي خلص إليها Batana Y.M سنة 2005 ، حيث توصل بعد دراسته لمعطيات اقتصادية لسبعة دول تابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا خلال الفترة1972 - 2002 إلى أن معدل الاستثمار الداخلي، الاستهلاك العمومي والأخطار السياسية هي العوامل الأكثر ملائمة لتفسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول الاتحاد.

وبهذا فقد أصبحت العوامل السياسية مثل الاستقرار السياسي، الحكم الراشد، مستويات الفساد المنخفضة والاستثمار في رأس المال البشري من المحددات المهمة والمتحكمة في توجه الاستثمارات الأجنبية

[1] عبد القادر عبد الهادي السويفي ، قراءة في اقتصاديات الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص 211 .

المباشرة إلى دول دون غيرها ، كما وورد في تقرير الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار والمعنون بالاستثمار العالمي والمخاطر السياسية لسنة 2010 ترتيب أهم 10 محددات متحكمة في الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، وكانت أولى ثلاث محددات هي :المخاطر السياسية، ضعف المؤسسات الحكومية، عدم الاستقرار الاقتصادي .

وخلاصة ما سبق التعرض له هو وجود علاقة تفاعل يتبادل فيها طرفان هما الشركات متعددة الجنسيات كممثل رسمي للاستثمارات الأجنبية المباشرة وحكومات الدول المضيفة علاقة تأثير وتأثر موضوعها المناخ الاستثماري والبيئة السياسية التي تعيشها الدول المضيفة متمثلة في طريقة ممارسة الحكم وإدارة السلطة ـ الحكم الراشد ـ ، هذه العلاقة التي تتضح من خلال عدد التغييرات التنظيمية التي تجريها الدول الراغبة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر على الأطر والهياكل القانونية على مستوى أجهزتها وإدارتها لتسهيل دخول الاستثمارات، ممارسة الأنشطة وفض التراعات وعمليات التصفية .

خلاصة الفصل :

إن حقيقة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عالمنا اليوم أضحت ظاهرة اقتصادية ذات شان بالغ وأهمية كبرى في حياة الدول بمختلف توجهاتها ، فهي تلك المشروعات التي يقيمها و يملكها و يديرها المستثمر الأجنبي، إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع، أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرر له حق الإدارة ، إذ شهدت هذه الاستثمارات تطورات تاريخية واسعة استطاعت من خلالها أن ترتقي إلى مستويات كبيرة نالت بها إعجاب الدول لتسارع هذه الأخيرة إلى بذل العديد من المحاولات بغية استقطاب العدد الممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها وذلك لما توفره من مزايا و انتعاشا في القطاعات بالنسبة للدول المضيفة ، فهذه الاستثمارات تمثل مشروعات اقتصادية بالغة الأهمية وذلك لما تفرزه هذه الظواهر من اهميات سواء على المستوى الاقتصادي المحلي أو الإقليمي أو الدولي وكونها تشارك في ترقية المنشآت والمؤسسات الإنتاجية والخدماتية من خلال ما يفرضه الاستثمار الأجنبي المباشر من تنافسية بينه وبين المؤسسات المحلية .

إضافة إلى ذلك فالاستثمارات الأجنبية المباشرة استطاعت جذب الاقتصاديين والمختصين إليها لتحظى بدراسة وتحليل اقتصادي من طرف مختلف المدارس والتوجهات الاقتصادية ، ليعطى الاستثمار الأجنبي المباشر تفسيرا وتصورا واسعا وتحليلا هاما يعالج الظاهرة من مختلف زواياها وحيثياتها ، لتشهد هذه الاستثمارات في الوقت الحالي توجهات مختلفة تتوقف في نظر المختصين على طبيعة المناخ المتوفر في البلدان المضيفة وما توفره هذه الأخيرة من امتيازات وحوافز للمستثمرين الأجانب لتشهد الدول مزيدا من المنافسة بينها حول استقطاب العديد من المستثمرات إليها .

ونحن في زمن التحولات والتغيرات الاقتصادية أو ما يعرف بزمن العولمة فان الاستثمارات الأجنبية المباشرة تشهد تطورات واسعة مكنتها من اجتياح الحدود الجغرافية لمختلف الدول في ظل طلب واسع ومنافسة شديدة بين الدول بهدف استقطاب المزيد من المستثمرات إليها وذلك من خلال مساهمة هذه الأخيرة في تنمية القطاعات والمنشآت بمختلف أشكالها وترقية المعدلات التنموية والعمل على تحسين الأداء في المؤسسات الإنتاجية والخدماتية في البلاد المضيفة .

وبناءا على ماسبق يمكن عرض جملة من النتائج المحققة في إطار هذا الفصل كالتالي :

يعتبر الاستثمار التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض القيمة الحالية لأموال المستثمر وكذلك النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم ، وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقيق هذا التدفق .

يعبر عن الاستثمار الأجنبي المباشر بانتقال رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج بشكل مباشر الى الدول المضيفة للعمل في صورة وحدات صناعية أو تمويلية أو إنشائية أو زراعية أو خدمية ، كما يمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذا النوع من الاستثمارات .

كما يحوي الاستثمار الأجنبي المباشر جملة من الأدوات المتنوعة والتي يسعى من خلالها لتأدية جملة المهام المناطة إليه من جهة والعمل على تحقيق جملة الأهداف المتعلقة بالنمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة تصنيفات .

و لتحقيق أهداف الاستثمار يتعين على الدولة تهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمار ورسم سياسة واضحة للتأثير على الاستثمار الخاص المحلي منه والأجنبي على حد سواء خاصة وأن كلاهما يساهمان في تفعيل واقع التنمية الاقتصادية في البلاد .

للاستثمار الأجنبي المباشر أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية للدول برزت بشكل كبير خصوصا في الفترات الزمنية الأخيرة باعتباره مصدرا هاما من مصادر التمويل الدولي خصوصا بالنسبة للبلدان النامية والسائرة في طريق النمو في ظل التنوع والإنفتاح الاقتصادي الذي ساهم في عولمة الإستثمار .
تعتبر الجهود و المساعي المبذولة من طرف الدول و الحكومات في طلبها المتزايد على الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال ما توفره من مناخ مناسب وملائم واقعا أكسب هذا الأخير أهمية وعناية دوليتين الأمر الذي جعل الكثير من الإقتصاديين وصناع القرار يهتمون بتفسير هذه الظاهرة ، مدافعين عنها أو معارضين لها مبرزين في ذلك مزاياه وعيوبه ومحاولين تحديد ووضع إطار وتصور خاص به خاصة في ظل التحولات والتغيرات الاقتصادية التي يعيشها العالم يوما بعد يوم .

تمهيد الفصل :

تعيش العديد من الدول النامية على وقع الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، والتي من أسباب قياهما الاختلاف القائم بين الحاجة الملحة لمصادر التمويل لعملية التنمية ومحدودية مصادر التمويل التي تملكها البلاد ، مما يؤدي إلى تخلف أساليب الإنتاج مع ضعف الناتج الوطني وانخفاض الإدخار فيه مما يؤدي إلى وقوع ما لم يكن في الحسبان من بطالة و تضخم وتفاقم للمديونية الخارجية، مما يفرض على الدولة ضرورة التفكير في إعادة النظر في الأوضاع السائدة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة والمواتية لعلاج الأوضاع السائدة في البلاد .

ليتجلى دور الدولة المؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال عملها على توفير مصادر التمويل الازمة ، بالإضافة إلى اتباع سياسة رشيدة في توجيه مسارات الإنتاج والاستهلاك وكذا توزيع الناتج الوطني، لتكون الجباية من أهم الوسائل الأساسية الاقتصادية والمالية التي تتمكن الدولة من خلالها التأثير في الحياة الاقتصادية، بالإضافة للأدوات الأخرى.

فالجباية تعتبر من الأدوات الأساسية للسياسة المالية إضافة إلى أنها تعد المصدر الرئيسي للإيرادات العامة للبلاد ، لتكون بهذا تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة، ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تقدمه من موارد مالية، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية ، إضافة إلى أن الجباية في الوقت الحالي أضحت من المقاصد الهامة للدولة الحديثة خاصة وأن مشاريع الدول تتنوع وتتعدد فهي بحاجة إلى مصادر للتمويل لتكون الجباية من أهم هذه المصادر ، فالمقصود بالجباية ؟ ما هي أهم أنواعها ؟ وكيف يتم تحصيلها ؟

وللحديث أكثر عن هذا الجانب فإننا ارتأينا أن نعالج هذا المبحث وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : ماهية السياسة المالية وأدواتها .

المبحث الثاني : ماهية الجباية والتنظيم الفني لها .

المبحث الثالث : تطور الفكر الاقتصادي للجباية و علاقتها بالاستثمار .

المبحث الأول : ماهية السياسة المالية وأدواتها .

تعتبر السياسة المالية تلك الجهود المبذولة من طرف الحكومة للمحافظة على استقرار النشاطات الاقتصادية والتأثير فيها ، حيث كانت السياسة المالية سياسة اقتصادية محايدة قبل سنوات الثلاثينيات ، ومع أزمة الكساد الكبير وما شهده العالم من اختناق في الأوضاع الاقتصادية وفشل النظريات الاقتصادية في إيجاد الحلول المواتية وعلى رأس ذلك النظرية الكلاسيكية ، ليكون ظهور الفكر الكينزي منطلقا لإعادة النظر لأمر تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية والتي تعتبر ذو دور ريادي في تحريك النشاط الاقتصادي ومعالجة الإختلالات الكلية في الاقتصاد خاصة البطالة والتضخم والحيلولة دونهما ، لتكون السياسة المالية سبيلا أمثلا وطريقا موفقا في تسيير ومعالجة هذه الأمور .

فلقد ساد استخدام وسائل السياسة النقدية في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وذلك باعتبارها الأداة المناسبة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان الرأسمالية المتقدمة، غير أن حدوث أزمة الكساد الكبير الذي ساد العالم خلال الفترة الممتدة بين 1929 - 1932 قد أكد على محدودية قدرة السياسات النقدية وحدها في علاج حالات عدم الاستقرار الاقتصادي ، لتكتسب السياسة المالية أهمية بين السياسات الاقتصادية بعد أن اتسمت بدورها الحيادي، والذي اقتصر على وضع مجموعة من الإجراءات الرقابية لأوعية الميزانية ممثلة بالإيرادات و النفقات ، وذلك من خلال تسخير الإيرادات العامة لتغطية نفقات الدولة، حيث تغير دور السياسة المالية وأصبح الهدف من استعمالها تحقيق التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج ورفع معدلات النمو في الاقتصاد القومي بالإضافة إلى العمل على تحقيق الاستقرار في مستوى العام للأسعار .

والسؤال الذي يتبادر للأذهان طارحا نفسه وهو :

ما مفهوم السياسة المالية وما هي أهم الأهداف المرجوة من وراء تنفيذها ؟

وللإجابة على مثل هذا السؤال لابد أن نتطرق في الحديث عنه إلى نظرة تاريخية عن السياسة المالية ، محاولين من خلال ذلك إعطاء فكرة ولو بسيطة عن السياسة المالية في النظرية الاقتصادية .

المطلب الأول : السياسـة المـالية في النظرية الاقتصادية .

تعددت المحاولات والاجتهادات في محاولة إعطاء تعريف للسياسة المالية عبر فترات باختلاف مدتها الزمنية وظروفها الفكرية و الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي سادت العالم عبر التاريخ ، حيث سادت فكرة ازدواج كل من مصطلحات السياسة المالية والمالية العامة و الموازنة خلال فترة طويلة من الزمن ليتسنى لنا إرجاع ذلك ربما إلى أصل مصطلح السياسة المالية و التي تعني FISC ، حيث أنها مشتقة من الكلمة الفرنسية بيت المال أو الخزانة[1] ، و لذلك كان يجب أن يكون مرادفا لمصطلح المالية العامة كما هو مستخدم في اللغة الانجليزية ، لتشهد السياسة المالية عبر فترات زمنية مختلفة .

<u>الفترة الأولى : السياسة المالية في العصور القديمة .</u>

تجلت صورة السياسة المالية في العصور القديمة بشكل باهت للغاية ، إذ كانت مالية الدولة آنذاك مرتبطة بمالية الحاكم و له فيها حق التصرف المطلق، ومن ثم لا توجد عليه أي رقابة من أحد و يمكن إرجاع تأخر

[1] محمد حلمي الطوابي، أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة – دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، مصر ، 2007 ، ص 8 .

تطور الأفكار المالية و عدم وجود سياسة مالية واضحة في تلك العصور إلى أسباب عدة نذكر منها: عدم الاهتمام المفكرين القدماء و نظرهم بدون احترام لماديات الحياة بصفة عامة ،سيطرة الدولة المطلقة ،بساطة الحياة الاقتصادية و كذا قلة الظواهر الاقتصادية و ضآلة وزن الاعتبارات المالية المحضة [1].

ولعل المتتبع لتطورات السياسة المالية خلال هذه الفترة ليتضح له أن الدولة المصرية خلال الحقبة الفرعونية كانت المهد الأول لقيام السياسة المالية وتطورها شيئا فشيئا ثم الدولة اليونانية فالرومانية .

أ – المرحلة الفرعونية : عرفت الدولة المصرية نظام الضرائب المباشرة و غير المباشرة ، الرسوم الجمركية كأدوات للسياسة المالية من جانب الإيرادات، كما فرضت السلطة ضرائب مباشرة على دخل الثروة العقارية و الثروة المنقولة ، إلى جانب فرض الدولة أيضا الرسوم الجمركية على الحاصلات المستوردة من الخارج ، كما عرفت مصر ضريبة التركات و كان سعرها تصاعدي ما بين5 %-10% [2].

ليجد المتتبع لهذا التطور التاريخي خلال هذه الفترة أن قصة النبي سيدنا يوسف عليه السلام لخير بيان على تطبيق هذه الحضارة السياسة المالية في ذلك العصر حيث طبق النبي يوسف عليه السلام برنامج مالي و اقتصادي محكم حاول من خلاله أن يعالج جملة الإختلالات التي عاشتها الحكومة المصرية آنذاك .

ب - المرحلة اليونانية :

تعد كتابات كل من أفلاطون و أرسطو من أهم الكتابات الفلسفية التي تحتوي على كثير من مبادئ الفكر المالي، كما أن أفكارهم كان لها الأثر الكبير على مسيرة الفكر المالي حتى الوقت الحاضر. لنأخذ أفكار أفلاطون على سبيل التلخيص من كتابه " القوانين " كالآتي[3] :

- يرى أفلاطون أفضلية اشتراك جميع أفراد المجتمع في ملكية كل شيء و استخدام كل شيء في جو تسوده الصداقة، وبالتالي فهو يقضي على فكرة الملكية الخاصة ، وينادي بفكرة الإنتاج و الاستهلاك الجماعي و عدالة التوازن بين جميع أفراد المجتمع دون فروق.

- ضرورة تناسب عدد سكان المجتمع مع الموارد المتاحة للدولة باستمرار مع المحافظة على ثبات عدد السكان، و لتحقيق ذلك يقترح أفلاطون بإرسال الأفراد الزائدين إلى المستعمرات القريبة أو السماح لهم بالهجرة.

- ضرورة سن القوانين و التشريعات التي تمنع حدوث فروق بين ما يحصل عليه الأفراد و اختلال عدالة التوزيع، لذلك كان ينصح أفلاطون بضرورة الإنفاق بسخاء على التعليم الذي يؤدي بدوره إلى حسن تصرف الأفراد.

- أهمية مراقبة الأسعار و نوعية السلع المنتجة و التجارة الخارجية حيث يسمح بتصدير السلع الفائضة عن الحاجة و استيراد السلع الضرورية فقط، كما يرى أفلاطون ضرورة أن تتولى الدولة تحديد حدود عليا و دنيا للثروة التي يمكن أن يحوزها الأفراد.

[1] هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية – دراسة مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 39 .

[2] هشام مصطفى الجمل ، مرجع سابق ، ص 40 .

[3] حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية – دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي –، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر، 2007 ، ص182 .

الفترة الثانية : السياسة المالية في العصور الوسطى .

يقصد بالعصور الوسطى تلك الحقبة من الزمن التي تمتد من سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس ميلادي إلى القرن الخامس عشر [1]، ومما تميزت به السياسة المالية خلال هذه الفترة ما يلي :

- أهمية التدخل الحكومي لتنظيم استخدام الأفراد لممتلكاتهم الخاصة بحيث لا تتعارض مع الصالح العام.

- ضرورة إشراك المالكين للثروة للأفراد الذين لا يمتلكون شيئا في استخدام ما لديهم من ثروة.

- حق الدولة في مراقبة الأسعار ووضع حدود دنيا و قصوى لها.

- عدم جواز فرض الضرائب، أو تحديد مقدارها إلا بمعرفة وموافقة ممثلي فئات الشعب المختلفة، رجال الدين، النبلاء و عامة الشعب.

- وجوب اتصاف الضريبة بالعدالة، واليقين، والسهولة، والاقتصاد .

الفترة الثالثة : السياسة المالية في الفكر الحديث .

تعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 الحد الفاصل الذي ثبت فيه عدم نجاعة السياسة المالية التي كانت متبعة من قبل(الفكر الكلاسيكي)، و ظهر بذلك الفكر الحديث الذي كان من أبرز رواده الاقتصادي لشهير كينز، حيث أن هذا الأخير هاجم في كتابه " النظرية العامة " " قانون ساي للأسواق" ، و ذلك لتجاهله دور الطلب في تحديد حجم الإنتاج و الدخل و مستوى التوظيف ، و برهن على إمكانية حدوث التوازن الاقتصادي عند أي مستوى من مستويات التشغيل ، كما بين التناقض بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع ، وأن هذه الأخيرة لا تتساوى مع المجموع الجبري لمصالح أفراد المجتمع ، كما بين أن الدولة ليست أقل إنتاجية من القطاع الخاص .

وفي ظل هذا التطور الذي عرفه الفكر الإنساني و ما صاحبه من أحداث اقتصادية و سياسية واجتماعية، بدأت أفكار جديدة تظهر و تنتشر مثل انتشار الروح الديمقراطية، و مطالبة الدولة بالمزيد من الخدمات أي بزيادة النفقات العامة ، و كذا ظهور قوة النقابات العمالية...الخ .

ونتيجة لهذا التطور في الفكر و ما واكب ذلك من أحداث توسع نشاط الدولة و أصبح تدخلها في النشاط الاقتصادي أمرا مقبولا بل و أصبح لزاما عليها القيام بخدمات اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى قيامها بوظائفها الأساسية ، ومما تميزت به السياسة المالية خلال هذه الفترة ما يلي [2]:

- انتقاد الحياد المالي للدولة وأصبح مطلوبا و ضروريا تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق الاستقرار وضمان استمرار التنمية.

- رفض الفكر الحديث فكرة التوازن الحسابي لميزانية الدولة، و استخدمت أساليب التمويل بالعجز أو الفائض وفقا لمتطلبات النشاط الاقتصادي.

[1] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ، ص 190 .

[2] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة – ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر والتوزيع ، مصر ، 1997 ، ص 156 .

مما سبق يتضح جليا أن دور الساسة المالية في المجتمعات إنما هو دور فعال و هام في كثير من الحالات لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في مستوى التشغيل والدخل ، غير أن رسالتها تقتصر على موازنة و مساندة الاستثمار الخاص، وسد أي فجوة كانت انكماشية أو تضخمية قد تطرأ على مستوى الدخل كنتيجة لنقص حجم الاستثمار الخاص، أو زيادة الإنفاق الكلي من القدر الكافي.

على الرغم من الرخاء الكبير الذي حققته وتحققه في كثير من الأوقات اقتصاديات السوق إلا أن فترات النمو الاقتصادي يتبعها في غالب الأحيان مراحل من الكساد ، فما شهده العالم في نهاية العشرينيات وبداية الثلاثينيات من القرن العشرين لجدير بالذكر والتصنيف ضمن الأزمات الكبرى التي اعتالت العالم وما كان لها من مخلفات على الأوضاع في العالم .

فخلال فترة الكساد الكبير لسنة1929 عايش كينز هذه الفترة ورأى كيف فشلت النظرية الكلاسيكية في تقديم الحلول التلقائية من خلال اليد الخفية التي ادعوها في الحياة الاقتصادية ، ليكون هذا التاريخ نهاية نظرية وقيام أخرى ، ففي ظل الأوضاع المعقدة التي أضحى العالم يعيشها كان لزاما البحث على منفذ ومخلص للعالم مما يعيشه من كساد ، لتكون النظرية الكينزية على يد صاحبها الاقتصادي الانجليزي جون مينا رد كينز في كتابه النظرية العامة للفائدة ، التشغيل والنقود سنة 1936 ، فقد حلل كينز البطالة الواسعة والطاقة الإنتاجية العاطلة التي حدثت خلال الثلاثينات ليعتقد كينز بعدها انه قد اكتشف السبب وراء البطالة وانه قد وضع العلاج المناسب لها .

فوفقا لوجهة نظر كينز فان تقلبات الطلب الكلي هي المصدر الأساسي لعدم الاستقرار الاقتصادي ، وعلى ذلك فان أمكن تحقيق الاستقرار في الطلب الكلي والمحافظة عليه عند مستوى ينسجم مع مستوى التوظيف الكامل فإننا نكون قد تمكنا من إزالة أغلب وجوه القصور الشديدة في اقتصاديات السوق ، فحسب كينز فإن الدخل الوطني التوازني يتحقق عند تقاطع كل من منحنى الطلب الكلي و العرض الكلي، و أن هذا المستوى التوازني قد يتحقق عند مستوى يزيد أو يقل عن مستوى التوظيف الكامل ، وبالتالي يرى كينز أهمية وضرورة تدخل الدولة باستخدام السياسة المالية بشقيها الأساسيين هما الإنفاق الحكومي والضرائب [1].

إن التحليل الكينزي يبرز في الواقع أهمية الموازنة العامة ، فهي كما أبرزها بالرغبة أو عدمها أن توفر الموازنة العامة لصانعي القرار أداة هامة للتأثير على الاقتصاد القومي .

لقد كان المبدأ الأساسي للموازنة العامة قبل كينز هو توازن الموازنة العامة أي تساوي الإيرادات العامة وأهمها الضرائب مع النفقات باعتبار أن هذا المبدأ دليل على كفاءة الإدارة المالية ، فكينز وأتباعه يرون أن سياسات الضرائب والإنفاق يجب أن تتحدد من خلال احتياجات الطلب في الاقتصاد القومي وليس بمجرد الرغبة في تحقيق التساوي بين الإيرادات والنفقات ، كما أنَّ الميزانية المتوازنة لا تعني بالضرورة حياد السياسة المالية ، بل على العكس من ذلك لما لها من تأثير ملحوظ على النشاط الاقتصادي ، و ذلك وفقًا لنظرية مضاعف الوحدة أو ما يطلق عليه مضاعف الموازنة المتوازنة [2].

[1] دراوسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي – حالة الجزائر – ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 58 .

[2] Rudinger Dornpush & Stanly Fisher**, Macro Economics** , Mccraw , Hill International booklom ,1984 , p87 .

كما يقرر كينز أن السياسة المالية يمكن أن تكون أداة لتحقيق الإستقرار الاقتصادي ، وأداة تنظيمية لتؤكد أن معدل الإنفاق يكفي لتحقيق التوظف الكامل ، ولكن ليس بمعدل يؤدي إلى التضخم[1] ، فالسياسة المالية تعمل في هذه الحالة على خفض و تقييد الطلب عن طريق ترشيد الإنفاق العام و زيادة الضرائب مع تكوين فائض في الميزانية لامتصاص القوة الشرائية الزائدة و حجزها عن التداول ، وهكذا يمكن ضبط وقف التضخم أو على الأقل التقليل من حدته إلى الحد الذي لا يشكل أي خطر على الاقتصاد القومي .

المطلب الثاني : مفهوم السياسة المالية وأهدافها .

أولا : مفهوم السياسة المالية :

لقد تعدد تعاريف ومفاهيم السياسة المالية عبر الفترات التاريخية المختلفة ولعل مرد ذلك لأهميتها في الحياة الاقتصادية ومدى مساهماتها في تحقيق التوازن الاقتصادي في البلاد ، الأمر الذي أعطاها أهمية وعناية من طرف الباحثين والمختصين في هذا المجال ، لتعرف السياسة المالية على أنها :

- المقصود بالسياسة المالية سياسة الدولة وتحديد المصادر المختلفة للإيرادات العامة للدولة وتحديد الأهمية النسبية لكل من هذه المصادر ، إضافة إلى تحديد الكيفية التي ستنفق بها هذه الإيرادات لتمويل الإنفاق العام بحيث تتحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة [2].
- كما يقصد بالسياسة المالية بأنها استخدام أوعية الميزانية في تحقيق النمو المتوازن [3].
- إضافة إلى ذلك فهي تعرف على أنها مجموعة من القواعد والأساليب والوسائل والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لإدارة النشاط المالي لها بأكبر كفاءة ممكنة، لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خلال فترة معينة [4].

- برنامج تخططه الدولة وتنفذه مستخدمة فيه مصادرها الإرادية و برامجها الانفاقية، لإحداث أثار مرغوبة، وتجنب أثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي تحقيقا لأهداف المجتمع [5].

وتستخدم السياسة المالية في علاج الضغوط التضخمية لتلافي قصور السياسة النقدية في مكافحة الضغوط التضخمية بمفردها، على الرغم من النجاحات التي قد تحققها ، ليكون من الضرورة استخدام وسائل السياسة النقدية والمالية جنبًا إلى جنب بهدف القضاء على الضغوط التضخمية التي يعاني منها الاقتصاد، وتحقيق معدلات تشغيل مرتفعة، والعمل على تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

فالسياسة المالية ما هي إلا المبادرة باستخدام الإنفاق الحكومي والضرائب كأدوات للقضاء على الفجوات الإنكماشية أو التضخمية والتقلبات الاقتصادية لكي يمكن بذلك تحقيق معدل مقبول من النمو الاقتصادي المصحوب باستقرار نسبي في الأسعار .

فالزيادة في الإنفاق الحكومي تعمل على زيادة الإنفاق الكلي وتخفيضها يخفض الإنفاق الكلي ، ومن جهة أخرى فان تخفيض الضرائب يؤدي هو الآخر إلى زيادة القدرة الشرائية للأفراد فيزيد الطلب الاستهلاكي

[1] جيمس جوارتني و ريجارد استروب ، الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص ، ترجمة عبد العظيم محمد وآخرون ، دار المريخ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1988 ، ص 299 – 300 .

[2] محمد طاقة وحسين عجلان ، أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي) ، الطبعة الثانية ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 364 .

[3] حسين غازي عناية ، التضخم المالي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 159 .

[4] عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلي) ، مجموعة النيل العربية ، مصر ، ص 43 .

[5] عاطف وليم أندوراس ، السياسة المالية وسوق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، مصر ، 2005 ، ص 118 .

وبالتالي يزيد الإنفاق الكلي ليحدث العكس في حال زيادة الضرائب ، إضافة إلى أن السياسة المالية في توجهاتها إما أن تكون سياسة انكماشية أو سياسة توسعية .

السياسة المالية التوسعية : يظهر هذا الإتجاه في الفترات التي يعاني فيها الإقتصاد من حالة الكساد والبطالة ، إذ تسعى الحكومة إلى تجنب وعلاج الكساد المتوقع في النشاط الإقتصاد وذلك عن طريق :

- زيادة الإنفاق الحكومي .
- تخفيض الضرائب .
- زيادة الإنفاق الحكومي وتخفيض الضرائب معا [1].

السياسة المالية الانكماشية : وهي التي تلجا إليها الحكومة لعلاج حالات التضخم ، وذلك بتقليص حجم الطلب أو الإنفاق الكلي إلى الحد اللازم لتحقيق العمالة الكاملة ، ويكون هذا من خلال :

- تخفيض الإنفاق الحكومي .
- زيادة الضرائب .
- تخفيض الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب معا .

ثانيا : أهداف السياسة المالية :

بعد بروز دور الحكومة في المجال الاقتصادي إبان مرحلة الكساد الكبير 1929 بظهور الفكر الكينزي حول دور الحكومات في تحريك النشاط الاقتصادي ومعالجة الإختلال الكلي في الاقتصاد خصوصا البطالة والتضخم ، أصبح من الضروري على الحكومات العمل على أن يتناسق نشاطها مع نشاط الأفراد وينسجم معه وتوحد الجهود والأهداف ولا تتعارض ، لذا أصبح لزاما على السياسة المالية أن تعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وبالتالي تحقيق جملة من الأهداف على النحو التالي[2] :

أ - تحقيق الإستقرار الاقتصادي : فمن أهم أهداف السياسة المالية تحقيق حد أدنى من الاستقرار في الإنتاج والتشغيل، حيث أن الاستقرار الاقتصادي لا يعني الجمود والركود في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، بل يعني الوقاية من التقلبات المستمرة في الإنتاج ومقدار الدخل، ومستوى الأسعار في الأطوار الاقتصادية من ركود، كساد فانتعاش فتضخم، الأمر الذي يتسبب في اختلال الحياة الاقتصادية مما ينشأ عنها مصاعب في المجالين الاقتصادي والاجتماعي [3].
وفي هذا الصدد تعمل السياسة المالية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تأثيرها على الطلب الكلي انخفاضا وارتفاعا باستخدام السياسة الضريبية والإنفاقية المناسبة ، ففي حالة الكساد يشجع الإنفاق العام وتخفض الضرائب ، أما في الحالة التضخمية فيكون هناك تحديد لحجم الإنفاق العام وزيادة الضرائب العامة في الدولة وهكذا حتى يعود الاستقرار الاقتصادي .

ب - تخصيص الموارد المجتمعية : يملك المجتمع في لحظة معينة مجموعة من الموارد منها موارد محدودة ونافذة وأخرى متجددة ، تسعى الدولة إلى إيجاد كفاءات من أجل إنتاج مختلف السلع والخدمات التي تلبي الاحتياجات الأساسية والمتزايدة للمجتمع ، وذلك عن طريق الدور التوجيهي والتحفيز للقطاع العام والخاص

[1] أحمد مندور ، التحليل الإقتصادي الكلي ، مطابع الدار الهندسية ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 262 .

[2] دراوسي مسعود ، مرجع سابق،ص79.

[3] موسى إبراهيم ، السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار المنهل ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 13 .

مستخدمة في ذلك أدوات يطلق عليها اسم أدوات السياسة المالية منها ما يتعلق بالإيرادات العامة للدولة وأخرى بالنفقات العامة [1].
وفي هذا الإطار فهناك إجراءات تساعد على تخصيص الموارد وتوجيهها إلى المجالات التي تنفق وهيكل الأولويات والأهداف الاقتصادية للدولة ، وهذه الإجراءات تكون بالنسبة لكل من :

- المنتجين :حيث تكون إجراءات لتشجيع الاستثمار.

- المستهلكين:يسعى المستهلكون إلى الحصول على السلع ذات النوعية الجيدة بأسعار منخفضة وفي نفس الوقت يسعى المنتجون للبيع بأسعار مرتفعة، فيكون تدخل الدولة ضروريا لصالح المستهلكين لوضع حدود للأسعار حتى لا يتضرر أي طرف من الطرفين ، وبهذا يتم تخصيص المواد.

جـ - إعادة توزيع الدخل الوطني : ويمكن تحديدها في ثلاث مجموعات

جـ- 1 تحديد عوائد عناصر الإنتاج في إعادة توزيع الدخل الوطني : فقد يكون تدخل الدولة أحيانا لتحديد الأجور أو تحديد السعر وزيادة أسعار السلع الكمالية دون الضرورية ، كما تقوم بدعم الأسعار الضرورية المحدودة الدخل .

جـ- 2 إعادة توزيع الدخل باستخدام السياسة الضريبية : حيث تعمل الدولة على فرض ضرائب تصاعدية على أصحاب الدخول المرتفعة كما يمكنها أن تفرض ضرائب على الشركات [2].

جـ- 3 تكييف نمط ملكية الموارد : تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب تصاعدية على الشركات، وإعادة توزيع الملكية بين الأغنياء والفقراء بشكل يؤدي رفع إنتاجية رأس المال البشري للفقراء.

د - تحقيق التنمية الاقتصادية : هي عملية يزداد بواسطتها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة و السياسة المالية تسعى دائما نحو [3] :

- تعبئة الموارد المالية لتمويل الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية .

- قيامها بدور توجيهي من خلال ما تقدمه من حوافز وضمانات مالية للجهود الخاصة

هـ - تحقيق التوازن الاجتماعي : وهو أن يصل المجتمع إلى أعلى مستوى من الرفاهية للأفراد في الإمكانيات المتوفرة في المجتمع وما تقتضيه العدالة الاجتماعية .

[1] صالح صالحي ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 498 .

[2] طارق الحاج ، المالية العامة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الأردن 1999 ، ص208 .

[3] محمد مبارك ، الساسة المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر ، ص 58 .

المطلب الثالث : أدوات السياسة المالية .

تعتمد السياسة المالية وهي بصدد تحقيق أهدافها على جملة من الأدوات المتنوعة والمتعددة ، تتمثل في ثلاثة أدوات هي الإيرادات العامة ، النفقات العامة والموازنة العامة ، فالإيرادات والنفقات العامة يتصلان بالكميات المالية اللازمة لأداء الوظيفة المالية للدولة ، بينما تكون الموازنة العامة هي الإطار التنظيمي لهذه الكميات المالية .

1 – الإيرادات العامة : ويقصد بها مصادر تمويل النشاط المالي للاقتصاد العام ، حيث يتطلب القيام بالتغطية النفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة ، وتحصل الدولة أساسا على هذه الموارد من الدخل القومي في حدود المقدرة المالية القومية أو من الخارج عند عدم كفاية الموارد المحلية لمواجهة متطلبات الإنفاق العام [1]، وفي هذا الصدد فقد تنوعت إيرادات الدولة في العصر الحديث وتعددت أساليبها تبعا لأنواع الخدمات المقدمة من طرف الحكومات والتي تقوم بها الدولة المعاصرة .

1 – 1 : الإيرادات الضريبية : تحتل الضرائب المرتبة الأولى كمصدر من مصادر إيرادات الدولة المعاصرة سواء كان ذلك في النظام الرأسمالي أو الإشتراكي .

1-1-1 :الضريبة : تعرف على أنها اقتطاع نقدي ذو سلطة ، نهائي دون مقابل ، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية [2].

كما أن هناك مجموعة من المبادئ التي تستند إليها الضرائب والتي ينبغي على المشرع أن يضع لها اعتبار عند فرض الضرائب ، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي [3] :

- العدالة أو المساواة : بمعنى أن على كل فرد تحمل جزء من الضرائب وفق مقدرته التكليفية .
- الملائمة : وذلك بان تكون ملائمة للممول من حيث وقت التحصيل وطريقة الدفع .
- اليقين والوضوح : أي يجب أن تكون محددة ومعروف قدرها للممول .
- الاقتصاد في الجباية : بمعنى أن لا تزيد الضريبة عن مقدارها حتى لا تضيع هدفها .

1 – 1 – 2 : الرسوم : إقتطاع نقدي يدفعه الفرد جبرا مقابل نفع خاص يحصل عليه من جراء تأدية الدولة لخدماتها وتحقيق النفع العام .

وهذا ما يميز الرسم عن الضريبة ، فالرسم مقابل خدمة أما الضريبة فبدون مقابل .

1 – 1 – 3 : الإتاوة : وهو إيراد تقتضيه هيئة عامة من بعض الأفراد مقابل استفادتهم استفادة خاصة من قيامها باعمال ذات نفع عام ، كما يطلق عليه مقابل التحسين .

فالإيرادات الضريبية تعد من أهم أدوات السياسة المالية المستخدمة في علاج الضغوط التضخمية في الاقتصاد، حيث أن ظهور البوادر التضخمية الناجمة عن الزيادة في حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات بنسبة تفوق مقدرة العرض الحقيقي منها نظرًا لبلوغ الاقتصاد مستوى التشغيل الكامل ، مما يدفع بالأسعار نحو الارتفاع ، وهنا تلجأ الحكومة إلى تقييد الزيادة في حجم الطلب من خلال الزيادة في معدلات الضرائب الحالية أو فرض ضرائب جديدة ، وذلك بهدف امتصاص القوة الشرائية الزائدة لدى الأفراد ، مع ضرورة

[1] هدى العزاوي و محمد طاقة ، اقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 21 .

[2] Raymond Muzellec , Finances Publiques , Edition Dalloz , 8ème édition , Paris , France , 1993 , p 423.

[3] هشام مصطفى الجمل ، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 172 .

مراعاة قدرات الأفراد التكليفية في فرض الضرائب ، فالإفراط في فرض الضرائب وبصورة غير طبيعية يؤدي إلى التأثير على دخول الأفراد، مما قد يعمل على انتشار بعض الظواهر السلبية كالرشوة والتهرب من دفع الضريبة المفروضة على المشروعات الاستثمارية [1]

1 – 2 : القروض العامة : تعتبر القروض من الإيرادات الاستثنائية التي غالبا ما تلجا إليها الدولة لمواجهة آثار ظروف استثنائية قد تطرأ عليها ، ويقصد بالقروض تلك المبالغ التي تستدينها الدولة وتتعهد بسدادها وسداد فوائدها وفق شروط محددة [2].

فسياسة القروض العامة من أكثر أدوات السياسة المالية فعالية في علاج التضخم في البلدان المتقدمة التي تعاني من تفاقم حدة الضغوط التضخمية، وتقوم هذه السياسة على أساس تحويل القوة الشرائية الزائدة لدى الأفراد ووحدات القطاع الخاص إلى الحكومة بغرض استخدامها في تمويل الإنفاق العام وتعتمد الحكومة في تحويلها للموارد المالية من الأفراد ووحدات القطاع الخاص إلى خزينة الدولة عن طريق عقد القروض وطرح الأسهم والسندات للاكتتاب فيها من قبل الجمهور، بحيث تؤدي هذه السياسة إلى سحب جزء من القوة الشرائية لدى الأفراد والمؤسسات المالية غير المصرفية، والذي ينعكس أثره في تخفيض حجم الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية، وذلك بهدف خفض الزيادة في حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات والتي تفوق مقدرة العرض الحقيقي لجهاز الإنتاج المحلي، وبما يعمل على تخفيض فائض الطلب بهدف إعادة التوازن إلى الاقتصاد القومي وتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار[3].

1 – 3 : الدومين : ويقصد بأموال الدومين الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة ، فالدومين العام هو الأموال التي تملكها الدولة وتخصص للنفع العام مثل الموانئ والجسور

أما الدومين الخاص فهو تلك الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضعها لأحكام القانون الخاص، كما أن الدومين الخاص ينقسم إلى الدومين العقاري وهو ما تملكه الدولة من أراضي للزراعة والبناء وغيرها ، والدومين المالي والمتمثل في أسهم وسندات الشركات إضافة إلى الدومين الصناعي والتجاري وهو ما تملكه الدولة من منشآت صناعية وتجارية [4].

2 – النفقات العامة : يحدد مفهوم النفقات العامة باعتبارها مبلغا نقديا يخرج من خزانة الدولة بقصد إشباع حاجة عامة[5].

فالنفقات العامة من الظواهر العامة في جميع الدول مهما اختلف نظامها الاقتصادي ودرجة تقدمها الاقتصادي، وهذا التزايد يعود لأسباب ظاهرية (- انخفاض القيمة الحقيقية للنقود ، - الزيادة المضطرة في السكان، - اختلاف الطرق المحاسبية الحكومية .) وحقيقية (- أسباب اقتصادية ، - اجتماعية ،- سياسية وعسكرية ، - أسباب إدارية .) ، والنفقات العامة بشقيها الاستهلاكية والاستثمارية أهم مكونات ميزانية الدولة ، حيث يؤدي تضخم حجم العمالة في المؤسسات العامة إلى زيادة الإنفاق ، كما تؤدي مبالغ

[1] احمد محمد صالح الجلال ، دور السياسات المالية والنقدية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ، د راسة حالة الجمهورية اليمنية (1990– 2003) ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 66 – 67 .

[2] هشام مصطفى الجمل ، مرجع سابق ، ص 174 .

[3] احمد محمد صالح الجلال ، مرجع سابق ، ص 69 .

[4] عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق، ص 65 – 66 .

[5] هدى العزاوي ومحمد طاقة ، مرجع سابق ، ص33.

الدعم الحكومية والمساعدات المخصصة للعائلات إلى زيادة النفقات العامة ، لتكون الزيادة في هذه الأخيرة في ظل محدودية الموارد المالية للدولة تؤدي إلى عجز في الميزانية مما يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية في البلاد .
ويتم استخدام سياسة الإنفاق العام كإحدى أدوات السياسة المالية بهدف الحد من تفاقم الضغوط التضخمية في الاقتصاد، من خلال ضغط الإنفاق العام بهدف خفض حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات، وذلك لأن خفض الإنفاق العام يؤدي إلى انخفاض الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض مستويات الدخول التي تولدها تلك النفقات وبالتالي انخفاض مستويات الطلب الكلي على السلع والخدمات في الاقتصاد، مما يساهم في تحقيق الإستقرار النسبي في مستويات الأسعار [1].

3 – الموازنة العامة : هي عبارة عن برنامج عمل متفق عليه ، فيه تقدير الأنفاق العام للدولة ومواردها لفترة لاحقة ، تلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه وتتكون من جانبين النفقات العامة والإيرادات العامة ، فالموازنة العامة ما هي إلا خطة مالية يتم على أساسها اتخاذ القرارات الخاصة بالنفقات العامة والإيرادات العامة للدولة لفترة زمنية لاحقة ، إذ تخضع الموازنة خلال إعدادها إلى[2] :

- قاعدة الشمولية : وهي أن تذكر في الموازنة كافة إيرادات ونفقات الدولة أيا كان نوعها ومصدرها ، وتراعى هذه القاعدة في تنظيم الموازنة لكي تأتي إجازة الجباية والإنفاق مطابقة للواقع .
- قاعدة الوحدة : وهي إدراج جميع الإيرادات العامة التي يتوقع جبايتها والنفقات العامة التي يتوقع صرفها خلال السنة القادمة في موازنة واحدة .
- قاعدة السنوية : وهي أن تعد الحكومة كل عام موازنة العام المقبل وتعرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها ، حيث لا تعطى هذه الموافقة مبدئيا إلا لسنة واحدة .

والمتعارف عليه في مختلف الدول أن الموازنة العامة مسؤولية توكل إلى السلطة التنفيذية في الدولة ، ويكون تنفيذها وفقا للمراحل التالية :

أ - عمليات الصرف : حيث تهيمن وزارة المالية على عمليات الصرف في جميع الأجهزة والمصالح الحكومية التابعة لها عن طريق من ينوب عنها .

ب - تحصيل الإيرادات : حيث تقوم الجهات المختصة بتحصيل ما ورد في الموازنة وفقا للقوانين المعمول بها [3]، بمعنى أن تختلط جميع إيرادات الدولة لحساب الدولة في مجموعة واحدة حيث تمول

كافة الإيرادات دون أن تميز بينها .

لكن في كثير من الأحيان ما يحدث اختلاف بين ما هو متوقع وما هو حقيقي من الإيرادات مما يؤدي إلى حدوث خلل ، ففي خالة فائض أكثر مما هو متوقع تقوم الجهات المعنية بتوجيه الفائض المحصل إلى المال الاحتياطي ، أما في حالة العكس فعلى الدولة أن تغطي هذا العجز من خلال :

- فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة .
- الإصدر النقدي الجديد بالإضافة إلى اللجوء إلى القروض الداخلية أو الخارجية .

[1] احمد محمد صالح جلال ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] هدى العزاوي ومحمد طاقة ، مرجع سابق ، ص 173 – 179 .

[3] طارق الحاج ، مرجع سابق ، ص 180 .

وبهذا يكون قد تحقق الاستقرار الاقتصادي المنشود ، لكن أحيانا وأثناء تنفيذ الميزانية يتبين أن الاعتماد المخصص لغرض ما غير كافي لتنفيذه بسبب أخطاء أو ظروف طارئة ، فهنا تلجا الدولة إلى السلطة التشريعية لفتح اعتمادات إضافية تشمل[1] :

- الإعتمادات التكميلية : وهي التي تقرر لتكملة إعتمادات واردة في الموازنة ولكن يتضح أثناء التنفيذ عدم كفايتها .
- الإعتمادات غير العادية : وهي الإعتمادات التي تقرر لمواجهة نفقات جديدة لم تكن واردة أصلا في الموازنة غير أنها تكون ضرورية ومهمة بسبب حدوث ظروف كانت غير متوقعة أثناء إعداد الموازنة.

فالموازنة العامة تعتبر بمثابة البرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحكومة إعداد الموازنة خلال السنة القادمة لذا فمن الطبيعي أن يترك للحكومة إعداد الموازنة حتى تكون معبرة عن برنامج هذه الحكومة ، تحتاج الموازنة العامة إلى تنسيق كبير بين بنودها المختلفة وهو أمر لا يتحقق إلا إذا تولت الحكومة إعدادها لما تملكه من أجهزة إدارية متشبعة ومنتشرة في كامل إقليم الدولة ، فمن المنطقي أن يعهد إلى السلطة التنفيذية إعداد وتحضير الميزانية على نحو ملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها كل دولة ، ويكون من المؤكد أنها ستقوم بهذه المهمة بكل دقة وعناية[2] .

المبحث الثاني : ماهية الجباية والتنظيم الفني لها .

كانت الجباية في بداية الأمر منحة أو مساعدة يقدمها المحكومون للحاكم، ليستطيع إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة ، أو لمواجهة حرب تتعرض لها البلاد، أي كانت إلزام أو دوام ، ثم تطورت بعد ذلك فكرة الجباية لتصبح مشاركة في النفقات العامة نظير التمتع بكثير من الحقوق، وفي منتصف القرن التاسع عشر تطورت فكرة الجباية تطورا هاما بعد أن اتصفت بصفة الإلزام ، وبالتالي أصبحت تمثل موردا من موارد الدولة، ثم تزايدت أهمية الجباية إلى أن أصبحت المورد الرئيسي الذي تعتمد عليه الدولة في الحصول على ما يلزمها من إيرادات لتغطية نفقاتها المتزايدة ، إلى أن أصبحت الجباية اليوم تمثل وسيلة فعالة في يد الدولة تستخدمها بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إليها[3].

المطلب الأول : ماهية الجباية .

أولا - تطور الجباية .

ترجع الاقتطاعات الجبائية على أقدم العصور التاريخية، حيث وجدت الضرائب وتطورت مع وجود السلطة العامة في المجتمع، وتطورت مع تطور أهداف السياسة الاقتصادية ، فلقد إعتبر الرومان الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم للتمكن من تغطية الأعباء المترتبة على السلطة آنذاك ، دون الاهتمام بالأسس المتبعة لفرض وتحصيل هذه الضرائب [4].

فلقد عرفت الامبراطورية الرومانية ضرائب عدة منها ضريبة الرؤوس، وهي تلك التي تفرض على كل شخص مقيم على أرض الدولة، وكان الملزم بها هو رب الأسرة إذ يدفع هذه الضريبة عن كل الأفراد الذين يعولهم (18 سنة 60 سنة) والقادرين على العمل، بغض النظر عن المقدرة التكليفية ، في الوقت التي كانت

[1] دراوسي مسعود ، مرجع سابق ، ص 209 .

[2] دراوسي مسعود ، مرجع سابق ، ص 198 .

[3] علي لطفي، أصول المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة ، 1997 ، ص ص 61-63.

[4] شريف محمد ، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص 03 .

فيه الضريبة يحصل عليها الملك في شكل إستثنائي (بمثابة هبة) في القرن 13 م ، وقد اصبحت في القرن 14 م ذات شكل عام ومستمر ، وأقر في إنجلترا عام 1429 حق فرض ضريبة ملكية دائمة [1].
لنجد كذلك أن الجباية عرفت تطورا واسعا قبل بروز فكرة الدولة على مرحلتان ، فالمرحلة الأولى والتي عرفت بمرحلة عدم الإستقرار ، كان الأفراد في هذه المرحلة يعيشون في جماعات همهم الاكتفاء الذاتي للإقتصاد، والذي كان هو السائد آنذاك، فلم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض الضرائب، فكان مجتمعا فرديا لا يخضع لنظام جماعي منظم، ومع تطور الحجم السكاني كان لزاما توفر خلق حاجات مشتركة كالأمن العام ... إلخ، وحاجة الإنسان إلى التنقل ظهرت هنا ما يسمى بالضريبة [2].

ثم المرحلة الثانية والتي وسمت بمرحلة الإستقرار، فبعد استقرار أفراد المجتمع في منطقة معينة وزادت حاجتهم إلى الأمن والدفاع وفك النزاعات، إحتاج رئيس القبيلة على بعض المال والتبرعات التي يقدمها الأغنياء، ونظرا لقلة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أولا، وتمثلت في العمل التطوعي للأفراد ثم على الأموال، ومع زيادة الحاجات وتعدد مصالح الممالك تم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر، وبعد تم فرض تكاليف مباشرة وأصبحت واجبا يلزم كل فرد [3].

أما مع بروز فكرة الدولة وانتظام شؤونها وتوسع حاجياتها المالية نتيجة التوسع في البرامج والسياسات التنموية في البلاد فقد تغيرت النظرة للجانب الجبائي في الدولة ، فبعدما كان الأفراد يعيشون في جماعات متفرقة يعتمدون على أنفسهم في تلبية حاجاتهم للعيش، وبعد إجتماعهم باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يلبي كامل حاجاته بشكل فردي ، مشكلين بذلك مجتمعات، وهذه المجتمعات هي بحاجة إلى تقديم خدمات عامة لهم ، يتم ذلك من خلال الحاكم أو من يمثل الدولة، إضافة إلى إيرادات عامة تغطي جملة النفقات العامة، هذا ما دفع بهم إلى فرض الضريبة على أفراد المجتمع لتحقيق أغراض الإنفاق على الحاكم أو على الحروب [4].

ثانيا – تعريف الجباية .

عرفت الجباية تعاريف عدة ومفاهيم مختلفة عبر فترات زمنية مختلفة نظرا لتعدد المدارس الفكرية واختلاف الرؤى التي تميز بها الاقتصاديون من فترة لأخرى ، لنحاول في هذا عرض بعض التعاريف كالآتي :

تعرف الجباية على أنها مبلغ من النقود تجبر الدول أو الهيئات العامة المحلية الأشخاص الخاضعين لسلطاتها طبيعيين كانوا أو معنويين على دفعه إليها بصفة نهائية ودون مقابل خاص بغية تمويل ما تقوم به (الدولة) من إنفاق عام أي بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة، وبمعنى آخر تفرضها لتحقيق أغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

كما تعرف الجباية على أنها مبلغ نقدي يتم جمعه بمعرفة الدولة لتحقيق أمن الأفراد و أهداف عامة و بغض النظر عن النفع الخاص [5].

[1] شريف محمد ، مرجع سابق ، ص04 .

[2] قاسم نايف علوان ، نجية ميلاد الزياني، ضريبة القيمة المضافة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ،الرياض ، 2008 ، ص 77 .

[3] شريف محمد ، مرجع سابق ، ص 05 .

[4] خالد الخطيب ، الضريبة على الدخل ، دارالزهران للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون تاريخ نشر ، ص 03 .

[5] رمضاني لعلا ، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية ، حالة الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 07 .

إضافة إلى ذلك فيمكن أن تعرف الجباية على أنها الأداء النقدي الذي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية و إجبارية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة [1].

كما يمكن أن تعرف الجباية على أنها مساهة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدرتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي دون مقابل بهدف تحقيق أهداف محددة من طرف السلطة العمومية [2].

مما سبق يمكن ان نخلص إلى تعريف شامل للجباية وهو أنها اقتطاع نقدي إجباري بصفة نهائية وبدون مقابل تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية .

ثالثا - الخصائص العامة للجباية وأهدافها .

أ - الخصائص العامة للجباية .

ومن خلال ما تم طرحه من تعاريف مختلفة يمكننا التعرف على أهم خصائص الجباية وهي كالتالي[3]:

أ- الضريبة اقتطاع مالي: فالضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي من ثروة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عكس الماضي أين كانت تدفع عينا ، فهي تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها إلى الدولة [4].

ب- الضريبة تدفع بصفة نهائية: أي ما يدفع من ضريبة في حدود القانون لا يرد لمؤد بها بأي حال من الأحوال ولا يدفع عنه أية فائدة، وهذا العنصر يميز الضريبة عن القرض الإجباري.

ج- الضريبة تفرض وتدفع جبرا: أنها تفرض من قبل الدولة على الأشخاص لمالها من سلطة السيادة أي أن العلاقة بين الدولة والمكلفين بدفع الضريبة هي علاقة قانونية وليست تعاقدية، ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر وكيفية تحصيلها، وفي حالة امتناع أحد الخاضعين عن دفعها حق للدولة الرجوع إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة ، فالمكلف ليس مخير في دفع الجباية بل هو مجبر إلزاما [5].

د- الضريبة فريضة بدون مقابل: الضريبة ليس لها مقابل معين يحصل عليه دافعها من الدولة، إذ الأصل فيها أن تسدد منها تكاليف الخدمات العامة غير القابلة التجزئة.

هـ- الغرض من الفريضة تحقيق نفع عام: لا تلتزم الدولة بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى دافع الضريبة ، بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى من أجل استخدامها في أوجه الإنفاق العام ومن ثم تحقيق منافع عامة للمجتمع.

[1] أحمد حمدي العناني ، إقتصاديات المالية العامة و نظام السوق ، دار المعرفة اللبنانية ، لبنان ، 1992 ، ص 261 .

[2] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 ، ص 13 .

[3] محمد النجار ، اقتصاديات المالية العامة (الإيرادات)، جامعة الزقازيق–القاهرة، 2000، ص ص 23–26.

[4] محمد الصغير علي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2003 ، ص 57 –58 .

[5] أحمد زهير شامية و خالد الخطيب ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 146 .

القواعد (المبادئ) الأساسية للضريبة: يقصد بقواعد الضريبة المبادئ التي يستحسن أن يسترشد بها الشرع المالي وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق مصلحة أفراد المجتمع من جهة ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى ، وهذه القواعد هي[1]:

أ- قاعدة العدالة: مضمون هذه القاعدة أنه يجب عند فرض الضرائب على المواطنين مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المواطنين كل على حسب مقدرته النسبية وكذا طاقته المالية[2] ، فلقد ثار جدل كبير بشأن فكرة العدالة الضريبية النسبية أي طبقا لمستوى دخول الأفراد ليستند أصحاب هذه الفكرة على حجج عديدة أهمها مبدأ المساواة في معاملة الجميع [3]، أما الفكر الحديث قد رأى ذلك في الضريبة التصاعدية ، حيث يدفع أصحاب الدخول المرتفعة أكثر من أصحاب الدخول المنخفضة وقد استقر الرأي على التصاعدية.

ب-مبدأ اليقين: يقصد بهذا المبدأ أن تحدد الجباية بقانون يوضح قيمتها و أسس حسابها والحدث المنشئ لها والمصاريف الواجب خصمها حتى يكون كل هذا معلوم لدى المكلف بدفعها [4] .

فاستقرار نظام الضريبة وثباته (تفادي كثرة التعديلات) يخفف من العبء من خلال اعتبار الممول على دفعها بشكل منتظم ومعتاد.

جـ قاعدة الملائمة في التحصيل: بمعنى أن تكون إجراءات فرض وتحصيل الضريبة ومعاد جبايتها لظروف الممول وطبيعة عمله ونوع النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو المهنة التي يمارسها ، لأن ذلك قد يؤدي إلى التهرب الضريبي، ولهذا يعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أو بعده بقليل[5] أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل وعلى إيراد القيم المنقولة .

وقد نجم عن تلك القاعدة(قاعدة الحجز عند المنع) وهي أحد القواعد المتبعة في تحصيل الضرائب، وتعد وسيلة مناسبة في كثير من الأحيان حيث تخفف من شعور الممول بعبء الضريبة وتضمن غزارة الحصيلة بالإضافة إلى تسهيل عملية الدفع ،

د- قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية: تقتضي هذه القاعدة بأنه يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي تكلفها أقل النفقات أي رفع كفاءة الجهاز الضريبي حتى يكون الفرق بين ما يدفعه الممول وبين ما يدخل لخزينة الدولة أقل ما يمكن.

هـ - عدم التعارض بين الجباية و أهداف السياسة المالية :

يجب أن لا يكون فرض ضريبة معينة على حساب الأهداف الأخرى للمجتمع مثل استخدام التحفيزات الضريبية لترقية الاستثمار ، يجب أن لا يكون على حساب عدالة توزيع الدخل في المجتمع ، أي تحقيق هدف معين من خلال فرض ضريبة معينة .

[1] عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 157 – 160 .

[2] عبد الكريم صادق بركات ، المالية العامة ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998 ، ص 18 .

[3] صالح لعوش ، الضرائب في الدول العربية ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1987 ، ص 133 .

[4] حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش ، المالية العامة ، موازنة الضرائب والرسوم دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الخلود ، بيروت ، لبنان ، 1995 ، ص 349 .

[5] حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش ، مرجع سابق ، ص 350 .

ب - أهداف الجباية .

نظرا للأهمية التي يعتريها القطاع الجبائي في البلاد لما له من توفير للإيرادات المالية للدولة ، وكون هذه الأخيرة تعمل على تسطير وتنفيذ جملة من المشاريع فإنها بحاجة ماسة إلى إيرادات مالية ، لهذا فالدول باختلاف توجهاتها تولي عناية كبيرة بالجباية ، خاصة وأن الدول تسعى إلى تنفيذ جملة من الأهداف العامة في البلاد من خلال الجباية ، فما هي أهداف الجباية ؟

أ – الأهداف المالية :

إن ما تسعى الجباية إلى تحقيقه من الناحية المالية أن تعمل على تغطية الأعباء العامة ، أي أن تسمح بتوفير الإيرادات المالية للدولة بصورة آمنة ومتواصلة مما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه النفقات على الخدمات المطلوبة للأفراد والحكومة ، بمعنى أن يكون للدولة القدرة على تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وكذا استثمارات الإدارة الحكومية ، كما تسعى الدولة من خلال الأهداف المالية للجباية إلى تجميع الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة [1].

ب – الأهداف الاقتصادية :

يقصد بأهداف الجباية في الجانب الاقتصادي أن تستخدم هده الأخيرة للوصول إلى حالة الإستقرار الاقتصادي البعيد عن الوضع التضخمي أو الحال الإنكماشي ، لتستعمل الدولة الحديثة الجباية كأداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، لتكون أهم الأهداف الاقتصادية التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال الجباية هي كالتالي [2]:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة لتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا .
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات وذلك من خلال فرض الضرائب الجمركية ا لمرتفعة على الاستيراد مقابل إعفاء الصادرات من الضرائب .
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها .
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الإستهلاك ، وبالتالي رفع الطلب الكلي وذلك من أجل تحقيق مستوى التشغيل الكامل .

جـ الأهداف الاجتماعية :

إن من بين الأهداف التي تسعى الجباية إلى تحقيقها اجتماعيا ما يلي [3] :

- تخفيف حدة التفاوت بين المداخيل والثروات ، إذ تقوم بضبط الضرائب المفروضة على الثروات المرتفعة وتوزيعها على أصحاب الدخول المنخفضة وذلك من خلال السلم التصاعدي .
- تشجيع بعض الخدمات الاجتماعية عن طريق إعفاء الهيئات التي تقوم بها .
- تخفيض نسب الضريبة على المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع [4].

[1] عبد الكريم صادق ويونس البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1986 ، ص 103 .

[2] حميداتو صالح ، دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية ، دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية الوادي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كليـة العلـوم الاقتصاديـة ، التجارية و علـوم التسييـر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ، ص 05 – 06 .

[3] زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 127 .

[4] حميداتو صالح ، مرجع سابق ، ص 06 .

إضافة إلى ذلك فبعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية وبروز الاتجاهات الحديثة بتوزيع عادل للثروات وذلك عن طريق إعادة توزيع الدخل ، لتحاول الدول في عصرنا الراهن استخدام الضريبة كوسيلة هامة[1] في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومن أهمها:

1-**منع تكتل الثروات :**تعمل بعض الدول على عدم استحواذ فئة قليلة من المجتمع على الثروة، وذلك بفرض ضرائب وبمعدلات مرتفعة على الثروات، وعن طريق المعدل المتصاعد كما هو مطبق في ألمانيا وفرنسا.

2-**توجيه سياسة النسل في الدولة** :فالدولة التي ترغب بتشجيع النسل كبلدان أوروبا، تستعمل الضريبة كأداة للإكثار من عدد السكان، وذلك بتخفيض معدلات الضريبة، وفي بعض الأحياء إتباع مبدأ الإعفاء على بعض الدخول الناشئة عن العمل من الضريبة، وبالمقابل الدول الراغبة بتحديد النسل تقوم برفع معدل الضرائب على الدخول والمعدل يزداد بازدياد عدد أفراد الأسرة ، أولا تعفي قوانين الضرائب الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة كما هو في كل من الهند والصين[2] .

3-**معالجة أزمة السكن**: فقد تستخدم الضريبة كأداة لحل مشكلة السكن وذلك بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع البناء من الضرائب لفترة زمنية محددة ، فنجد فرنسا مثلا، فرضت ضريبة إضافية على المساكن غير المستغلة استغلالا كاملا، مثل هذا الأمر دفع بأصحاب هذه العقارات إلى تأجيرها أو استغلالها تفاديا من أداء ضريبة عالية.

4-**معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة:** هناك بعض السلع المضرة بصحة المواطن وتلحق به أضرارا جسيمة وخطيرة تؤدي به أحيانا إلى الموت ، كالسجائر والكحول، فتعمد الدولة إلى فرض ضرائب بمعدلات مرتفعة على صنعها وبيعها.

المطلب الثاني - أنواع الجبايات (النظام الجبائي) .

يقصد بالنظام **الجبائي** أنواع الضرائب التي تفرض في دولة معينة في وقت معين، ويختلف النظام الضريبي من دولة لأخرى حسب النظام السياسي والاقتصادي السائد في كل منها.

ويتوقف نجاح الدولة في اختيار النظام **الجبائي** الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع وكافة أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وعلى تفهم متعمق بالأسس العلمية لرسم السياسة الضريبية.

وعلى هذا الأساس نحاول أن نستعرض في هذه النقطة أهم أنواع **الجبايات** مع محاولة الإحاطة بالخصائص الرئيسية لكل منها.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2] Duverger Maurice :Elément de la fiscalité , Paris PUF 1979 ; p 20 .

لقد جرت عادة علماء الاقتصاد وفقهاء المالية العامة على تقسيم الجباية إلى المجموعات التالية [1]:

النوع الأول : الجباية المفروضة على الأشخاص و الجباية على الأموال:

فبالنسبة لجباية الأفراد فهي التي تفرض على المواطنين أنفسهم، وكانت تصيب الشخص بعينه بغض النظر عن دخله وقدرته المالية، وقد وجدت منذ القدم، حيث كان يطلق عليها ضريبة الرؤوس في عصر الرومان والإسلام تفرض الضريبة بمبلغ معين على كل شخص داخل الدولة .

كما تمتاز هذه الجباية بوفرتها وسهولة جبايتها وتحديد سعرها، أما الانتقادات الموجهة إليها عدم عدالتها لأنها تصيب جميع المواطنين بلا استثناء سواء الأغنياء أو الفقراء.

ولكن مع التطور الاجتماعي تطور مفهوم الجباية فأصبح ينصب على ما يملكه الفرد من مال وليس عليه شخصيا، فظهرت التشريعات الجبائية في صورة الجباية على الأموال، أما بالنسبة لجباية الأموال فهي المرحلة الأخيرة لتطور الجباية في الوقت الحاضر وهنا الجباية تصيب ما يملكه الشخص من أموال داخل المجتمع ممثلة في رأسماله أو دخله ، وتمتاز بعدالتها لأنها تصيب حجم الأموال التي يملكها المكلف.

ويعيب البعض عليها بصعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة وإمكانية التهرب الضريبي.

1- تقسيم الضريبة تبعا لموضوعها :

الضرائب الواحدة والضرائب المتعددة: عرفت الضرائب الواحدة منذ القدم، إذ كانت الدولة تفرض ضريبة واحدة فقط، وأول من طبق هذه الضريبة (الفيزوقراطيون) حيث نادوا بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي من الزراعة، فالزراعة هي العمل المنتج الوحيد، إلا أن الضريبة الوحيدة تعرضت لانتقادات شديدة من أهمها:

- لا تحقق إلا هدفا ماليا فقط ، إن الضريبة العصرية لها آثار في الاستهلاك والادخار والاستثمار والإنتاج، فمع الضريبة الوحيدة من الصعب التحدث عن الضريبة كأداة في توجيه السياسة الاقتصادية.

- الضريبة الوحيدة لا تناسب الاقتصاد العصري فلا يوجد في الواقع مصدر وحيد للثروة في المجتمع بل هناك مصادر مختلفة زراعية، صناعية ،تجارية،...الخ،ولهذه الأسباب وغيرها، طالب بعض المفكرين بضرورة فرض أكثر من ضريبة على أي نشاط يزاوله الفرد ويحقق له ربحا، من هنا ظهرت الضرائب المتعددة.

و الضريبة الوحيدة وهي أن نظام الضريبة الوحيدة يخضع الدخل الكلي للفرد لضريبة واحدة ، فلا تخضع كل أنواع الدخل التي يتقرر أن تصيبها الضريبة إلا لهذه الضريبة الواحدة [2]، أي أن الدولة تكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الضريبية .

أما الضرائب المتعددة فهي تعني أن تفرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على أنواع متعددة من الدخول والأموال، وكلما زادت حاجة الدولة إلى المال ازداد أنواع الضرائب المفروضة، أي أن المكلف يدفع عدد من الضرائب على جميع الأنشطة التي يمارسها، وقد يزاول وظيفة وإلى جانبها يمارس التجارة أو يؤجر عقارا ،

[1] أنظر كلا من :

- صالح الروبلي ، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص ص 117 – 118 .
- حسين مصطفى حسن ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص ص 48 – 52.

[2] عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر ، 1992 ، ص 178 .

فهذا النوع من الضرائب يمتاز بأنه يتسم بالمرونة ويناسب المفهوم العصري للضريبة كما يحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

فمساوئ الضريبة الوحيدة ومحاسن الضرائب المتعددة، دفعت أكثر الدول إلى تبني الضرائب المتعددة، وهذه الضرائب إما مفروضة على الدخول وعلى رأس المال أو على الإنفاق، ولكل دولة مجموعة من الضرائب تختلف باختلاف تكوينها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

2 - تقسيم الضرائب تبعا لسعرها : تقسم الضريبة تبعا لسعرها إلى :

ضرية توزيعية ، ضريبة قياسية

2-1- الضريبة التوزيعية : يقصد بالضريبة التوزيعية تلك الضريبة التي كانت الإدارة الجبائية أو النظام الجبائي يحدد حصيلتها الإجمالية ، من الأفرادد أو الممولين مقدمـــا أي أن النظام الجبائي يقوم بتحديد القيمة الإجمالية للضرائب المتمثلة في العبء الضريبي العام، ثم تقوم السلطة الإدارية بتوزيعه بين إقليم الدولة التي توزيعه على كل الممولين القاطنين في الإقليم ، و يكون يتساوى أو يتناسب و المقدرة التكليفية لكل منهم التي تحدد وفق أسس تحكيمية [1] حيث لا يعرف سعر الضريبة في هذه الحالة إلا بعد معرفة نصيب كل فرد منها مثلا : عند فرض ضريبة توزيعية على المنقولات أو العقارات تقوم الإدارة الجبائية بتحديد القيمة الكلية للحصيلة الضريبية ثم يتم توزيع قيمة الكلية للحصيلة على الإقليم ثم يتم توزيعها في الإقليم على المناطق المختلفة وبطريقة تسلسلية للتوزيع من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية ادنى .

إلى أن تصل إلى المكلف بالضريبة ثم تحدد النسبة عن طريق النسبة بين الضرائب المستحقة على الفرد و بين مقدار قيمة المادة الخاضعة للضريبة تمثل سعر الضريبة[2] .

و من مساوئ الضرائب التوزيعية :

- انخفاض درجة مرونة حصيلتها و ضعف استجابتها إلي العدالة.

- ثبات الحصيلة الكلية للضرائب التوزيعية و عدم التفرقة بين الفترات الاقتصادية للبلاد ، ففي حالة الكساد يزداد العبء الضريبي بتقلص القدرة التكليفية .

و في حالة الرواج يتقلص العبء الضريبي و تزداد القدرة التكليفية و هذا نتيجة لتعذر تنبؤ الدولة بالحاجة الاقتصادية ، سواء كسادا أو رواجا ، مما يجعل عدم قدرتها على تقدير الحصيلة الإجمالية للضرائب .

- و تتميز الضرائب التوزيعية بسوء توزيع العبء الضريبي ، و لهذه الأسباب أدى بالدول إلى استعمال الضرائب القياسية .

2-2- **الضريبة القياسية :**

في حالة الضرائب القياسية لا يتم تحديد حصيلة الضرائب من طرف النظام الضريبي بل يقتصر بتحديد سعرها ، أما قيمة الحصيلة فيتم على حسب الحالة الاقتصادية للبلاد كساد أو رواج ، وكذلك في كفاءة الجهاز الضريبي في تحديد الأموال الخاضعة للضريبة .

و الضرائب القياسية هي الضرائب التي تحدد على مستوى الممول عن طريق تحديد مقدار الضريبة التي يجب تحصيلها .

[1] أحمد يونس البطريق ، النظم الضريبة ، دار الجامعة اللبنانية ، لبنان ، 1998 ، ص 80 .

[2] أحمد حمدي العناني ، مرجع سابق ص 248 .

و يقوم القانون بتحديد أسعار الضرائب القياسية مقدما مراعيا في ذلك تحقيق الأهداف المرجوة من فرضها [1] ، و بالتالي يتم تحديد قيمة العبء الضريبي بالنسبة لكل ممول على حدى .

النوع الثاني : تقسيم الضريبة تبعا لهيكل الأسعار ودورة الدخل

1- تقسيم الضريبة تبعا لهيكل أسعارها :

و يتم تقسيم الضرائب تبعا للعلاقة بين سعر الضريبة و قيمة موضوع الضريبة ، و هنا تجدر الإشارة إلى ثلاثة أنواع بديلة لهيكل الضريبة و هي :
الضريبة النسبية ، الضريبة التصاعدية ، الضريبة التنازلية .

1-1- أسعار الضريبة النسبية :

تعرف الضريبة النسبية بأنها التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها[2] .

يعتبر هذا الأسلوب بسيطا و سهلا في تطبيقه، سواء عن طريق إدارة الضرائب أو بالنسبة للمؤسسات في حساب ضرائبها، و أن هذا الأسلوب يعامل جميع المكلفين بدفع الضريبة معاملة واحدة دون تفرقة بين فئة و فئة أخرى ، و أنه يحقـق العدالــة و ذلك لأن الضريبة النسبية تعامل الجميع معاملة واحدة ، فإذا افترضنا المثال التالي : المعدل الضريبي ثابت 10% ، و كان دخل شخص (أ) يساوي 20.000 د.ج و دخل شخص (ب) يساوي 40.000 د.ج –عند حساب مبلغ الضريبة للشخص (ا) = 200 د.ج (20.000 × 10%)

- مبلغ الضريبة للشخص (**ب**) 40.000 د.ج (40.000 × 10%) = 4000 د.ج
- و نلاحظ أن الضريبة النسبية عاملت الشخصين معاملة واحدة في حساب الضريبة و من هذا المنطلق و جهت انتقادات لأنصار الضريبة النسبية أن العدالة التي حققتهـا الضريبة النسبية هي عدالة ظاهرية فقط.

و يفسرون ذلك أن الشخص الأول يتحمل ضريبة قدرها 2000 دج و الشخص الثاني 4000 دج . إن المبلغ المقتطع من الدخل الشخص الأول 2000 دج كانـت مخصصـــة

للإشباع حاجات ضرورية فحرم من هذا الدخل عندما فرض عليه الضريبة .

أما الشخص الثاني لا يحرم لسبب ما يدفعه كضريبة و قدرها 4000 د.ج قد تكون مدخرة أو موجهة لإقتناء بعض الكماليات ، لذا فإن الشخص لا يشعر بثقل العبء الضريبي.

و يعتبرون أن الاقتطاع بسعر موحد للجميع يكون أثقل عبئا بالنسبة لفئة الممولين الصغار عن فئة الممولين الكبار ، فالضريبة حتى تكون عادلة يجب أن يتساوى المكلفين بالتضحية ، و ظهر أسلوب أخر يعرف بالضريبة التصاعدية و الذي يحقق التساوي في العبء و يحقق مبدأ العدالة الضريبية.

1-2- الضريبة التصاعدية :

يتم على أساس تقسيم المكلفين إلى فئات أو طبقات بحسب قيمة ما يملكون من عناصر خاضعة للضريبة ، بحيث تسير الضريبة بسعر معين على كل فئة أو طبقة ، و تزداد الأسعار بازدياد المادة الخاضعة للضريبة [3].

و يستند أصحاب الأسلوب في حججهم الى نظرية التضحية أو نظرية المنفعة النهائية وما يؤيد رأيهم فيرون لكي تكون الضريبة عادلة فيجب أن لا تفرض على الجميع بمعدل واحد و يتلخص ذلك في أن المنفعة الحدية

[1] أحمد يونس البطريق ، مرجع سابق ، ص 88.

[2] فوزي عبدالمنعم ، المالية العامة و السياسات المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972 ، ص 115 .

[3] ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة والتحريض الاستثمار، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر،1997 ، ص40 .

للثروة تتناقص مع إزدياد قيمة الثروة التي يحوزها الفرد ، و هو ما يعني أن التضحية الحدية للإنفاق تتناقض مع ازدياد هذه الثروة [1] .

وللضريبية التصاعدية أوجه فنية مختلفة نذكر منها على سبيل التقدير مايلي :

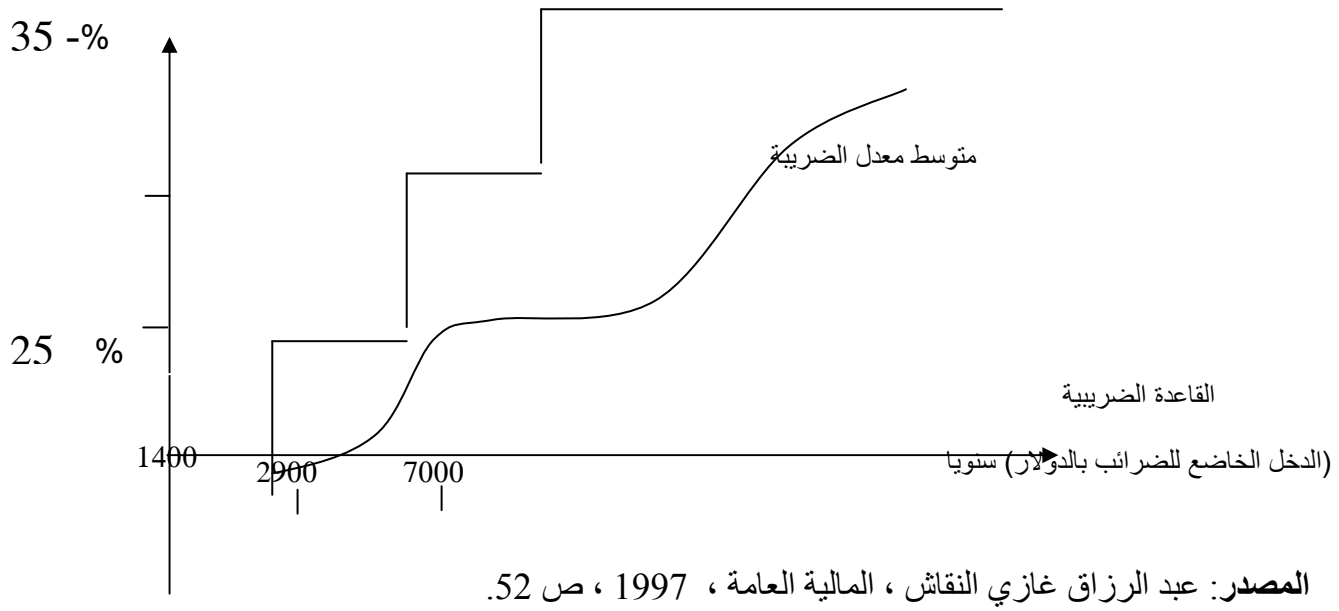
أ- التصاعد الإجمالي : يتلخص هذا الأسلوب في تقسيم المكلفين الى عدد من الطبقات و تسمى أحيانا التصاعد بالطبقات.

و تسري الضريبة بسعر معين على كل طبقة مع اختلاف معدل الضريبة بالنسبة للطبقة الأخرى .

ب- التصاعد بالشرائح : و في هذا الأسلوب تقسيم العناصر الخاضعة للضريبة الى الشرائح، لكل شريحة معدل خاص بها ، و يرفع هذا المعدل بازدياد قيمة العناصر و الانتقال بالتالي الى الشريحة الأعلى ، حيث تسوى الضريبة التصاعدية على الدخل الواحد بأسعار مختلفة ، و في هذا الأسلوب (التصاعد بالشرائح) تقل قيمة الضريبة المستحقة على الدخول الصغيرة أو التغير الطفيف في الدخل ، و في نفس الوقت تزداد قيمة الضريبة المستحقة على الدخول الكبيرة نتيجة ما تحتويه من شرائح عديدة ذات أسعار مرتفعة [2] .

و يمكن توضيح تركيب معدل الضريبي التصاعدي حسب الشكل التالي :

شكل (2 – 1) : رسم إيضاحي بياني لتركيب معدل الضريبة التدريجي (التصاعدي)



المصدر: عبد الرزاق غازي النقاش ، المالية العامة ، 1997 ، ص 52.

[1] السيد عبد المولى ، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1977 ، ص 282 .

[2] أحمد يونس البطريق ، مرجع سابق ، ص 52 .

نلاحظ من خلال البيان السابق أن متوسط معدل الضريبة يزداد مع حجم القاعدة الضريبية كلما كانت القاعدة الضريبية أكبر كلما ازداد متوسط معدل الضريبة ، و بالتالي الفئة الضريبيـــة تعطـــى زيـــادة في الدخـــل السنوي المصحوب مع معدل الضريبة الحدية [1].

المطلب الثالث- التنظيم الفني للجباية .

يقصد بالتنظيم الفني الوسائل الفنية المستخدمة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الضريبة منذ فرضها حتى تحصيلها،في ضوء الضوابط الاقتصادية الواجب مراعاتها وتبدأ هذه المراحل بتحديد المادة الخاضعة للضريبة، ثم قياس قيمة المادة الخاضعة،ثم تحديد قيمة الضريبة وأخيرا ربطها وتحصيلها.

ونتناول في هذه الفقرة وفي عجالة هذه الموضوعات على النحو التالي[2] :

4-1- تحديد وعاء الضريبة **:** يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي المادة الخاضعة للضريبة، يتضمن تحديد وعاء الضريبة* اختيار أساسي ومناسبة فرض الضريبة، فإذا ما تقرر اقتطاع جزء من القوة الشرائية في صورة ضريبية، تعين تحديد الشكل الملموس للمادة التي تفرض عليها الضريبة،وهو ما يسمى باختيار أساس فرض الضريبة (أصل الضريبة).كما أنه يتعين التعرف على المناسبة التي تحصل فيها الإدارة من المادة الخاضعة للضريبة على جزء يذهب إلى خزانة الدولة.

إذا ما تحدد أساس ومناسبة فرض الضريبة كانت الخطوة التالية المتمثلة في تحديد المادة الخاضعة للضريبة تحديدا كيفيا وكميا.

أ- اختيار أساس فرض الضريبة: يثير اختيار المادة الخاضعة عدة موضوعات أهمها:

- الاختيار بين الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال .

- الاختيار بين الضريبة على رأس المال (الثروة) والضرائب على الدخل.

- الاختيار بين نظام الضريبة الواحدة أو نظام الضرائب المتعددة.

- الاختيار بين نظام الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

ب- اختيار مناسبة فرض الضريبة: أشرنا فيما سبق إلى المشكلة الأولى التي تثور عند تحديد وعاء الضريبة وهي اختيار أساس فرض الضريبة، وقد انتهت المالية المعاصرة إلى قصر فرض الضريبة على الأموال دون الأشخاص، والأصل في المجتمعات المعاصرة أن يتخذ الدخل أساسا لفرض الضريبة واستثناءا يتخذ رأس المال (الثروة)، كأساس لفرض الضريبة، وبالانتهاء من ذلك تكون الخطوة التالية هي اختيار مناسبة فرض الضريبة. هذا الاختيار تتنازعه عوامل عديدة، إذ يتعين أولا تحديد مناسبة فرض الضريبة في وقت يسهل تقدير المادة الخاضعة لها، ثانيا البحث عن المناسبة التي تسهل فيها عملية تقدير قيمة المادة،ناهيك عن العوامل الأخرى التي تختلف باختلاف الهدف من الضريبة التي يراد فرضها.

[1] رمضاني لعلا ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] محمد دويدار، مبادئ اقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي) ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص 184 – 201.

ومن هذه الناحية فإن الضريبة يمكن أن تتبع كل من الدخل ورأس المال بطريق مباشر، وذلك أن تفرض على واقعة تملك رأس المال أو على واقعة اكتساب الدخل وهذه هي الضرائب المباشرة، كما يمكن أن نتبعها بطريق غير مباشر، وذلك بأن تفرض على واقعة تداول رأس المال أو على واقعة إنفاق الدخل وهذه هي الضرائب غير المباشرة.

4-2- تقدير وعاء الضريبة: بعد اختيار وعاء الضريبة وتحديده، تأتي مرحلة تقدير وعاء الضريبة، أي قياس هذا الوعاء وتوجد عدة طرق لتقدير وعاء الضريبة يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

4-2-1-التقدير الإداري المباشر: تلجأ معظم التشريعات الحديثة إلى هذه الطرق المباشرة في تحديد وعاء الضريبة ويمكن التمييز بين أسلوبين:

أ- أسلوب الإقرار: أن يقوم المكلف بنفسه بتقديم إقرار (تصريح) في موعد يحدده القانون يتضمن عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة ويطلق على هذا النوع اسم إقرار المكلف،كما هناك نوع ثاني من الإقرار يسمى إقرار الغير أين يلتزم شخص آخر غير المكلف بتقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف والشخص الغير، كصاحب العمل الذي يقدم إقرار إلى الإدارة المالية بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعة للضريبة على المرتبات.

ب- أسلوب التحديد الإداري المباشر: تلجأ الإدارة المالية إلى هذه الطريقة في حالة امتناع الممول بقصد أو بغير قصد عن تقديم الإقرار المطلوب منه خلال المدة القانونية، ويحدد الوعاء في هذه الحالة بناء على ما بحوزه الإدارة المالية من معلومات، وتسمى هذه الطريقة بالتفتيش الإداري.

4-2-2- التقدير على أساس المظاهر الخارجية: حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية التي يسهل معرفتها مثل عدد العمال أو الآلات المستخدمة، عدد السيارات التي يمتلكها ... الخ.

من الواضح أن هذه الطريقة لا تحقق العدالة الضريبية، حيث أنه من الممكن أن تساوي المظاهر الخارجية بالنسبة للمولين بالرغم من اختلاف مستوى دخولهم، كما أن هذه الأخيرة قد ترتفع دون أن تتغير المظاهر الخارجية مما يقلل من حصيلة الضرائب الممكن الحصول عليها نتيجة ارتفاع مستوى الدخول.

4-2-3- أسلوب التقدير الجزافي: يقصد بذلك أن قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقدر تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن مثل القيمة الإيجارية إذ تعد قرينة لتحديد دخل صاحب العقار،رقم الأعمال لتحديد ربح التاجر، ساعات عمل المحامي لتحديد دخله وهكذا.

إما أن تحدد هذه القرائن قانونيا ويطلق عليها بالجزاف القانوني وإما أن تحدد بصورة اتفاقية بين إدارة الضرائب والمكلف وغالبا ما يتم الاتفاق على رقم معين يمثل مقدار دخله، وتسمى هذه الطريقة بالجزاف الإتفاقي.

ومما سبق يتضح تشابه كل من طريقة التقدير الجزافي مع طريقة المظاهرة الخارجية حيث أن كلا منهما لا تعتمد على الحقائق في تقدير الوعاء الضريبي وبالتالي يفتقدان الدقة والانضباط بشأن تحديد المادة الخاصة للضريبة.

4-3- سعر الضريبة: بعد اختيار وعاء الضريبة وتحديده يطبق عليه سعر معين لتحديد مقدار الضريبة الذي يجب أن يدفعه كل مكلف، ويمكن في هذا الشأن إتباع إحدى الطريقتين:

تحديد مقدار الضريبة أولا ثم تحديد سعرها، أما الثانية يحدد السعر أولا وهو الذي يتوقف عليه مقدارها.

ويمكن أن تفرض الضريبة بسعر واحد بصرف النظر عن المادة الخاضعة لها وعندئذ تكون الضريبة نسبية، كما يمكن أن تفرض بأسعار مختلفة تبعا لاختلاف قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة وفي هذه الحالة تكون الضرائب تصاعدية.

أ- الضريبة النسبية: تكون الضريبة نسبية إذا ما تحدد سعرها بنسبة مئوية لا تتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة لها، مثل فرض ضريبة على الدخل بسعر 10% بغض النظر عن مقدارا لدخل، وهكذا يكون سعرها لا يختلف باختلاف مستوى دخل المكلف.

ب- الضريبة التصاعدية: هي التي تفرض بنسب مئوية تتزايد مع ارتفاع قيمة وعاء الضريبة، ومن ثم يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة حيث يرتفع السعر كلما زادت قيمة الوعاء.

مثال ذلك أن يكون سعر الضريبة 5% بالنسبة للدخل الذي لا يتجاوز 4000 ون وبهذا يكون مقدار الضريبة 20 ون ، أما إذا كان الدخل 5000ون فيكون سعر الضريبة 25% ومقدارها 1250 ون وهكذا.

ولتحقيق تصاعدية الضريبة يمكن تمييز أربعة أشكال رئيسية هي:

1- التصاعد الإجمالي: طبقا لهذا الأسلوب تقسم الدخول إلى عدة فئات وتفرض الضريبة على كل فئة بسعر معين يزيد كلما ارتفعت فئة الدخل وقد ينص الشرع على إعفاء الفئة الأولى.

2- التصاعد بالشرائح: حسب هذه الأسلوب يقسم الدخل الواحد إلى شرائح يبطق على كل شريحة سعر معين يرتفع كلما انتقلنا من شريحة لأخرى، وهكذا فإن دخل الممول الواحد لا يعامل معاملة ضريبة واحدة من حيث السعر.

3- التصاعد عن طريق التنازل (الطريقة التنازلية): هذا الأسلوب عكس الحال عند فرض سعر تصاعدي حيث يبدأ من سعر يمثل الحد الأقصى الذي يفرض على الدخول المرتفعة، ثم ينخفض السعر كلما نزلنا على سلم الدخول.

4- التصاعد عن طريق الإعفاء: يعني إعفاء حد أدنى من الدخل مع بقاء سعر الضريبة ثابت فلو كان حد الإعفاء 1000 وحدة نقدية وكان سعر الضريبة 10% فإن أصحاب الدخول التي لا تتعدى هذا المبلغ لا يدفعون شيئا وهكذا.

بعد حساب الضريبة يتعين تحصيلها وهذا هو ما نبحثه في النقطة التالية:

4-4- ربط وتحصيل الضريبة: يقصد بربط الضريبة هو إصدار قرار من الإدارة المالية بتحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه كضريبة.

بعد إصدار قرار الربط فتأتي المرحلة الأخيرة التنظيم الفني للضريبة والمتمثلة في تحصيلها أي حصول الخزينة العامة على مبالغ الضرائب المفروضة طبقا للتشريع الضريبي المطبق في الدولة.

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

الأصل العام: أي يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة بأدائها وتعد هذه الطريقة أكثر شيوعا وتسمى بطريقة التوريد المباشر.

قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف بها، ومضمونها أن يكلف المكلف المشرع شخصا آخر (المكلف القانوني) غير المكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة العامة على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف الفعلي.

ويلجأ المشرع لهذه الطريقة بالنسبة للضرائب على الدخل وتسمى بالحجز عند المنع ، ولضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب فقد كفل القانون للخزانة العامة العديد من الضمانات أهمها:

- تقرير حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى (يستوفي دين الضريبة قبل غيره).
- تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد الممتنعين أو المتأخرين عند السداد.
- منح المشرع الموظفين المختصين في مصالح الضرائب حق الإطلاع على جميع الوثائق.
- تقرير قاعدة الدفع ثم الاسترداد.

المبحث الثالث : تطور الفكر الاقتصادي للجباية وعلاقتها بالاستثمار .

لقد اعتقد الاقتصاديون الكلاسيكيون أن الادخار والاستثمار يميلان للتوازن عن طريق سعر الفائدة، وعند مستوى التوظيف الكامل، وذلك بفعل رؤيتهم أن كل عرض يخلق الطلب الموازي له، وأن التوازن يحدث تلقائيا عندما لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وخلصوا بذلك إلى نتيجة مفادها وجوب حياد السياسة المالية.

وفي هذا نادى الكلاسيكيون بتوازن الميزانية العامة للدولة، بمعنى وجوب أن تغطي الإيرادات العامة النفقات العامة، ذلك أن لجوء الدولة إلى مصادر أخرى كالاقتراض من الجمهور، التمويل بالعجز....الخ، من شأنها أن تخل بتوازن الميزانية، والاقتصاد، كما يعارض ذلك حرية نشاط الأفراد.

وعندما تفشى الكساد الكبير عام 1929 م ، وأمام عجز السياسات المالية القائمة عن معالجة الأزمة، بدأ التساؤل والتفكير في مدى صلاحية الأسس المتبعة في رسم السياسة المالية، وظهرت نظرية كينز سنة 1936 م حاملة فكرا اقتصاديا وماليا يختلف في جوهره عن الفكر السائد في ذلك الوقت.

المطلب الأول : الجباية في الفكر الاقتصادي التقليدي .

أولا- **الجباية عند الطبيعيين :**

نشأ الفكر الاقتصادي الفيزيوقراطي بفرنسا في القرن الثامن عشر ميلادي، وقد كان الاقتصاديون الطبيعيون أول من بحثوا في الظواهر الاجتماعية واعتنقوا بعض الآراء حول القوانين الطبيعية التي تحكم الظواهر الاقتصادية، وطبيعة النقود، وضرورة حرية التجارة، وتوصلوا إلى بعض النتائج بخصوص طبيعة الثروة وتوزيعها، إذ اعتقدوا أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، لأنها وحدها هي التي تنتج فائضا صافيا، وهذا الفائض هو وحده الذي يخضع للفرض الجبائي .

وقد ظهر هذا الفكر بصدور كتاب (الجداول الاقتصادية) للاقتصادي فرانسوا كينـــي ويقسم الفيزيوقراطيون المجتمع إلى ثلاث طبقات:

1 - الطبقة المنتجة: هي طبقة المزارعين الذين يحرثون الأرض ويعملون بها، أو يملكونها وهم الذين يقومون باستخراج العائد الصافي بفضل عملهم وبفضل الأراضي التي يملكونها[1].

2 - الطبقة العقيمة : التي تضم كل العاملين في التجارة والصناعة، وهي التي لها دورها الاقتصادي، لأن لهذين القطاعين منفعة لا يناقش في صحتها أحد، ولكنهما لا يزيدان أبدا في الثروة الوطنية، لذلك يعتبر الفيزيوقراطيون طبقة العاملين بهما طبقة ثانوية بالرغم من الفوائد التي يستخرجها منها المجتمع.[2]

3 - طبقة الملاك : وهي الطبقة التي تأخذ الناتج الصافي الذي تنتجه الطبقة المنتجة، بالإضافة إلى أنها تقوم بباقي الأعمال التي من شأنها زيادة إنتاجية الأرض وترقيتها[3].

ثانيا - الجباية عند الكلاسيكيين.

يدور التحليل الاقتصادي الكلاسيكي حول فكرة حيادية الدولة، واقتصار دورها على ضمان السير العادي للمرافق العامة في أضيق الحدود، وأن هناك يد خفية تحرك قوى السوق وأي اختلال يعود إلى وضعيته العادية بصفة تلقائية دون تدخل الدولة.

وذهب الفكر الكلاسيكي فيما يخص المالية العامة إلى استلزام التوازن السنوي بين تقديرات النفقات العامة وتقديرات الإيرادات العامة،أي تتطلب توازنا سنويا للميزانية وذلك إلى أن حسن الإدارة المالية يستلزم التوازن بين جانبي الميزانية، وإلى الرغبة في تفادي مخاطر وجود عجز في الميزانية بما قد يكون لوسيلة تغطيته من أثر تضخمي، أو وجود فائض بها، لا تستطيع الدولة التصرف فيه[4].وسنتعرض بإيجاز لأهم أفكار رواد هذا الفكر.

1- الجباية عند آدم سميث:

يعتبر آدم سميث من أهم رواد الفكر الكلاسيكي، ومن أهم مؤلفاته ثروة الأمم، وقد حدد أربعة قواعد موضوعية للجباية وهي:

- العدالة: بمعنى فرض الجباية على جميع الدخول بلا استثناء، وفرضها على الجميع، وعلى قدر الطاقة التكليفية للمكلف.

- اليقين: يقصد به تحديد الجباية المستحقة بدرجة من الدقة دون مغالاة، أو تحيز، ولا تقف قاعدة اليقين عند هذا الحد فحسب، بل تمتد أيضا إلى صياغة التشريع الضريبي بدرجة من السهولة بحيث يمكن تنفيذه دون ما تعسف، أو تعنت.

- الملاءمة في التحصيل: يقصد بها العمل على تسهيل سداد الجباية وتقسيطها على المكلف على دفعات منتظمة في حالة عدم إمكانه سداده مرة واحدة.

[1] فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي ، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1981، ص 104.

[2] فتح الله ولعلو، المرجع السابق ، ص 10 .

[3] بوزيد ة حميد ، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 – 2004) ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 35 .

[4] عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2006، ص ص285-286 .

- الاقتصاد في نفقات الجباية: وهده القاعدة من الأهمية بمكان، حيث يجب الاقتصاد في نفقات جباية الضريبة مالا أمكن، وفي هذا مصلحة للطرفين: الدولة والممول.

2- الجباية عند جون باتيست ساي: اشتهر ساي بقانون المنافذ الذي مضمونه يتمثل في أن البضائع تبادل ببضائع أخرى، أي أن الإنتاج لا يمكن أن يفيض أو يزيد عن الطلب، و كل من باع إنتاجه بنقود يستهلك تلك النقود بشراء بضائع أخرى من بائع آخر[1].

ينطلق ساي في معالجته للجباية من رفضه للاستدانة وعجز الميزانيـــة، لكـون الزيادة في النفقات العامة عن الإيرادات العامة ينتج عنها اختلال الميزانية، مما يؤدي بتمويل الزيادة في النفقات عن طريق القروض وما يترتب عنها من فوائد. وعليه يبرر " ساي " فرض الضريبة من أجل مواجهة النفقات العامة التي يجب أن تكون في أضيق الحدود.

3- الجباية عند دافيد ريكاردو:

دعم ريكاردو نظرية آدم سميث المتعلقة بالقيمة المرتكزة على العمل واشتهر بنظرية الريع التي تعتمد على قانون المردود المتناقص للأرض، واتساع رقعة الأرض المستعملة بسبب تزايد السكان، بمعنى زيادة إقبال عدد السكان المتزايد على حرث أراضي جديدة.

كما اشتهر ريكاردو بنظرية التجارة الخارجية باعتماد نظرية القيمة النسبية في التبادل الدولي.

وفي مجال الجباية ، يرى ريكاردو أنه من الأفضل أن تكون الزراعة، التجارة، والصناعة خارج ميادين تدخل الدولة، إلا أ، الدولة حتى تتمكن من مواجهة نفقاتها العامة التي تتطلبها وظائفها تكون مضطرة إلى اقتطاع التحصيلات الجبائية .

كما يرى ريكاردو أن الجباية على الريع المفروضة على الملكية العقارية تصيب المالك العقاري، ولا تصيب سعر المستهلك، لأن المالك العقاري لا يتدخل في تكوين الأسعار الزراعية كما أنه لا يحبذ الجباية على الاستهلاك ليس لكونها تؤثر على القدرة الاستهلاكية للأفراد، بل لأنها تؤدي إلى المطالبة برفع الأجور، وهذا ما ينعكس على أرباح المالكين، مما يترتب عليه انعكاسا آخر على التراكم الرأسمالي الضروري للنمو.

ثالثا - **الجباية عند النيوكلاسيك.**

يعتبر الفكر النيوكلاسيكي امتدادا للفكر الكلاسيكي، لكونه يؤمن بالليبرالية كمنطلق للتصرفات الاقتصادية، ولقد ظهر هذا الفكر سنة 1871م. ويدور حول مشكلة تخصيص الموارد التي تعد نادرة[2]، ولا يمكن التغلب على هذا المشكل إلا بوجود قوة منظمة تتدخل لإعادة التوازن، وترك قوى السوق تعمل بصفة طبيعية في ظل ما تتطلبه قواعد المنافسة الكاملة.

يرى النيوكلاسيكيون، السوق يضمن تحديد التوازن، وهذا الأخير ينطلق من الفرضيات التالية[3]:

[1] فتح الله ولعلو، مرجع سابق ، ص 113.

[2] AINOUCHE mohand cherif , la Fiscalité instrument de développement économique, contribution à une approche économique de la réforme Fiscale dans les pays en développement, référence au cas Algérienne,thèse doctorat d'état, institut des sciences économiques, université d'Alger,1992 , P : 14.

[3] فتح الله ولعلو ، مرجع سابق ، ص 127.

- يعتبر النيوكلاسيكيون أن قيمة المواد تصدر عن منفعتها لا عن العمل، فقيمة مادة تزيد عن قيمة مادة أخرى لأن منفعتها بالنسبة للمستهلكين أكبر من منفعة المادة الثانية.

- يتحدد سعر البيع لما يتساوى مع كلفة الإنتاج الحدية، بينما يتحدد سعر عوامل الإنتاج بإنتاجيتها الحدية.

- المردودية المتناقصة للمؤسسات، وقابلية السلع للتجزئة اللامتناهية.

إن المردودية المتناقصة للمؤسسات ليست بالحالة الملازمة لها، إذ يمكن لهذه المردودية أن تأخذ حالات مختلفة، فلو كانت متزايدة في فرع مؤسسة فإن هذا يعني أنه في الفرع الذي تنتمي إليه أن هناك مؤسسة قادرة على احتكار السوق، أي أن المؤسسة قادرة على تغطية الطلب المتزايد بتكلفة أقل، أي بسعر أقل من أسعار الآخرين.

يبرر تدخل الدولة عن طريق الجباية من فكرة المردودية المتناقصة للمؤسسات المفترضة من طرف نموذج أصحاب التوازن، الذي يدفع الدولة إلى مراجعة أسعارها أكبر على هذه المؤسسات، كي تتقارب تكاليفها الحدية للإنتاج مع تكاليف المؤسسات الأخرى. كما أن افتراض النيوكلاسيك قابلية السلع إلى التجزئة، لا ينطبق على العديد من السلع العامة والمستهلكة بشكل جماعي، كالإنارة العمومية، والسدود، كما يمكن أن تكون هذه السلع المنتجة معروضة من طرف الخواص، وبالتالي لا يمكن للفرد أن يتحمل سعرها لوحده، فتتدخل الدولة لتوفر هذه السلعة العامة بالمجان، وتعويض ذلك عن طريق الاقتطاعات الجبائية التي تفرضها على الأفراد.

المطلب الثاني : الجباية في الفكر الاقتصادي الحديث.

أولا - الجباية عند الكينزيين.

تجلت الأزمة العالمية التي تعرض لها الاقتصاد الرأسمالي سنة 1929 في انكماش الطلب، وانتشار البطالة، وانهيار أسواق البورصات، وقد أدى هذا الوضع" إلى ظهور فكر اقتصادي جديد يدعو إلى إدماج اقتصاد المالية العامة في النظرية الاقتصادية لجون ماينرد كينز"[1] . بحيث صاغها في كتابه الشهير" النظرية العامة للفائدة ، التشغيل والنقود " سنة 1936.

لقد جاء كينز لينقذ النظام الرأسمالي، إذ فسر الأزمة آنذاك انطلاقا من انتقاده لمبادئ التحليل الكلاسيكي، فمثلا فيما يخص نظرة الكلاسيك للنقود بأن لا أثر لها على الاقتصاد وسلوكات الأفراد، يرى كينز أن لها دور المحرك في الحياة الاقتصادية ومضيفا لها وظيفة مخزونا للثروة إلى جانب وظيفة مقياس للقيمة، وسيط للتبادل. وكذلك فيما يتعلق بالبطالة الإجبارية التي غيبت في الفكر الكلاسيكي، أظهرت الأزمة عكس ذلك، ومن ثم بحث كينز في كيفية مواجهة البطالة في إطار التشغيل الكامل.

وعموما ارتكز كينز في تحليله على الفعالية الحدية لرأس المال(المعدل المتوقع للربح عن الاستثمار في رأس المال الإضافي)، والميل الحدي للاستهلاك، و معدل الفائدة (مقابل التخلي عن السيولة)، والطلب الفعال الذي يترتب على الدولة تنشيطه عن طريق قيامها بالاستثمارات العمومية الضخمة." وبهذا فإن التحليل الكينزي

[1] مرازقة صالح ، تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية ومستقبلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري محمد ، قسنطينة ، 2003، ص8.

لتوازن العمالة والدخل يؤدي عادة إلى تشجيع تدخل الدولة بغرض دعم الطلب الفعلي، ويمكن لهذا أن يأخذ لصبغة رئيسية ثلاثة أشكال: ضريبي، نفقات عامة، تجاري"[1] .

يضاف إلى ذلك انتقاد كينز لفكرة التوازن التلقائي بفعل القوى الخفية نتيجة النظرة غير التدخلية والحيادية للدولة، يرى كينز أن " توسيع وظائف الدولة هو الوسيلة للحيلولة دون خراب المؤسسات الاقتصادية، وفي ميدان الضرائب تستطيع الدولة أن تقلص من الميل الحدي للاستهلاك لبعض الفئات الاجتماعية إذا ما عمدت إلى رفع معدلات الجباية التي تصيب مداخيلها"[2].

وبهذا تستطيع الدولة التأثير على مستوى الطلب على الاستهلاك، وذلك بتغير إعادة التوزيع الأصلية للدخول عن طريق السياسة الجبائية ، وفي الواقع، تستطيع الدولة أن تفرض معدلات جبائية عالية على الدخول المرتفعة وفي نفس الوقت تحد أو تعفي نهائيا الدخول المنخفضة منها ، وبهذا الشكل يمكن أن يتزايد مستوى الاستهلاك وبالتالي الطلب الفعلي... وعن طريق السياسة الجبائية تستطيع الدولة أن تشجع المؤسسات على الاستثمار، وذلك بمنحها إعفاءات ضريبية على السلع المشتراة، أو على السلع المباعة...الخ[3].

ومما سبق نرى أن النيوكلاسيك تخلوا عن الحياد المطلق الذي تبناه الكلاسيك، بإدخال الحياد النسبي للدولة، بحيث يكون دور الجباية بارزا في تخصيص الموارد، إضافة إلى أثرها على المستهلك، وعلى اختيار الفن الإنتاجي.

ثانيا - **الجباية عند النقديين.** قامت المدرسة النقدوية على انتقاد المدرسة الكينزية كنتيجة لعجز النظرية الكينزية في إدارة رأسمالية الدولة الاحتكارية، بحيث لم تعد قادرة عن تحليل وفهم الواقع الراهن للرأسمالية المعاصرة[4]، وتعتبر أفكار النقدويين امتدادا للفكر النيوكلاسيكي، بحيث انتقدوا السياسة الكينزية فيما يخص النقاط التالية :

- أن الاعتماد على السياسة المالية والضريبية ورفع معدلات التضخم لم يمكن أبدا من حل المشكلات الاقتصادية.

- على خلاف كينز رأوا بالإمكان استخدام سعر الفائدة بالارتفاع والانخفاض لتقليص، أو تشجيع الائتمان بحسب الظروف.

- اعتبروا أن تخفيض الضرائب يؤدي نظريا وآليا إلى زيادة حجم الادخار الخاص مما يمكن من رفع الاستثمار الإنتاجي، وهذا الربط بين التخفيض من الضريبة ورفع مستوى النشاط الاقتصادي تم إبرازه من خلال الأستاذ لافر في منحناه الذي يوفر العلاقة بين العوائد الضريبية ومعدلات الاقتطاع الضريبي.

- يرفض النقدويون سياسة عجز الميزانية، لكون التخفيض في الضرائب يترتب عنه تخفيض النفقات العامة.

يفسر النقدويون أزمة الكساد التضخمي إلى ركود الإنتاجية وليس إلى التضخم، وأن ركود الإنتاجية يسهم فيه بقدر وافر النظام الضريبي، الذي تعمل فيه الضرائب المباشرة المرتفعة على تخفيض الادخار والاستثمار ومبادرات رفع مستوى الإنتاج. وعليه ينادي النقدويون بتخفيض الضرائب المباشرة على مداخيل رجال

[1]– عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ، ص 440-441.

[2] فتح الله ولعلو، مرجع سابق ، ص 136 .

[3]عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سبق ذكره، ص: 440.

[4] رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 1989، ص 91 .

الأعمال لزيادة الادخار والاستثمار وزيادة عرض الإنتاج، بالإضافة إلى ضغط الإنفاق العام الموجه للاستثمارات العمومية.

المطلب الثالث : العلاقة بين الجباية والاستثمار .

إن تحرير الأسواق وعولمة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية أدى إلى تسارع المنافسة بين الدول، حيث ازدادت حاجتها إلى مراجعة كافة العوامل الفاعلة التي تمكنها من التواجد دوما في ساحة المنافسة الدولية.

وتلعب الجباية دورا أساسيا في ذلك، فبالإضافة إلى الدور المحوري الذي تلعبه على مسار النشاط الاقتصادي، فهي تمثل عاملا أساسيا في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاط الاقتصادي وتحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية بما تكفله من تيار متواصل للإيرادات، يمكن الحكومة من القيام بالدور المنوط بها .

وللحفاظ على هذا المورد الأساسي وتنميته على المدى المتوسط والبعيد ولتحقيق النمو الاقتصادي، تولي الدولة أهمية كبرى للاستثمار وجلب المستثمرين نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في تسريع عجلة التنمية، من خلال تهيئة البيئة الاقتصادية المشجعة على الاستثمار، و للجباية دورا هاما في تهيئتها، من خلال التأثير على كل من:

-**معدل الأرباح** :إن للجباية تأثيرا هاما على معدلات الأرباح، فيزيد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، ويكمن التأثير السلبي للجباية على الأرباح بتخفيض معدلاتها، مما يؤدي إلى خفض الاستثمارات، و يظهر هذا الأثر جليا بالنسبة للاستثمارات الحديثة، حيث تحول الجباية دون استخدام أكثر الأساليب الفنية حداثة.

معدل رأس المال :إن من بين أهم المشاكل التي تواجه الاستثمار في الدول النامية هو ضعف و عدم كمال أسواق رأس المال بها و القصور في الوسائط المالية التي تحول الأموال من المدخرين إلى المستثمرين و لذا فإن فرض الدخل على المشروعات يؤثر سلبا على معدل تكوين رأس المال بها .

فزيادة الجباية مثلا يؤدي إلى زيادة معدل المدخرات و بالتالي زيادة معدل تكوين رأس المال و من ثم مضاعفة الاستثمار وعلى العكس ففرض الضرائب التصاعدية على التملك مثلا يؤدي إلى تخفيض مدل المدخرات وبالتالي يقلل من معدل تكوين رأس المال.

-**على السلع النهائية** :تؤثر الجباية على السلع النهائية بدورها في الرغبة في الاستثمار في تلك السلع مقارنة بغيرها، حيث يحاول رجال الأعمال الابتعاد عن السلع ذات العبء الجبائي الأكبر إلى السلع الأخرى الأقل عبئا.

أولا - دور الجباية في توجيه تدفقات رؤوس الأموال .

يعد نمو المعاملات المالية الدولية و تدفقات رؤوس الأموال أحد التطورات الاقتصادية بعيدة الأثر في أواخر القرن العشرين و أوائل القرن الحادي و العشرين ، فقد استفاد الكثير من البلدان في العالم النامي على مدار العقدين الماضيين من تخفيف القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال في العالم .

لكن في الوقت ذاته عانت الكثير من الدول من الأزمات المالية في جو تميز بازدياد تدفق رؤوس الأموال الدولية ، مما ألقى بظلال من الشكوك على قدرة هذه التدفقات على تنشيط النمو طويل الأجل في الاقتصاديات النامية[1].

و على الرغم من أن تذبذب رؤوس الأموال يعوق و يقلل من النمو، فإن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى أن الدول قد تعلمت و مازالت تتعلم كيفية التحكم في هذه التذبذبات بطريقة أفضل حيث قامت بعض الدول مؤخرا بتكوين إحتياطات أكبر من النقد الأجنبي، ويعزى ذلك جزئيا إلى ازدياد احتياجها للسيولة لتجنب الأزمات المالية التي تنشأ عن الهروب المفاجئ لرؤوس الأموال الخاصة ، كما يبدوا أن تدفقات رأس المال إلى الخارج تزداد فالإحصاءات الدولية لا تقوم بحصر جيد للتدفقات إلى الخارج، إلا أنه يبدو أن "الهروب" التقليدي لرأس المال المحلي و "الرحلة الدائرية" (أي التدفقات الرأسمالية إلى الخارج ثم عودتها مرة أخرى إلى الداخل للهرب من الضرائب المحلية) ليست هي الأسباب الوحيدة للتدفقات إلى الخارج، إذ أن هناك جزءا من التدفقات الرأسمالية يمثل تنويعا في محافظ الإستثمار من جانب المقيمين المحليين، كما أنه يعود بالفائدة، في النهاية، على كل من المقيمين و الإقتصاد العالمي و خاصة الدول النامية حيث عرفت تطور ملحوظ في مجال حركة رؤوس الأموال (أنظر الجدول رقم(2 – 1)).

حيث عرف إجمالي صافي تدفقات رؤوس الأموال إرتفاعا منذ سنة 1994 إلى غاية سنة 1997 ليعرف إنخفاض في سنة 1994 ليصل إلى أدنى قيمة سنة 2000 حيث بلغ إجمالي صافي التدفقات 26،7 مليار دولار، بينما سنة 2001 إرتفعت هذه القيمة من جديد لتصل إلى 46،4 مليار دولار، ثم 66 مليار دولار سنة 2002 و 71،9 مليار دولار سنة 2003 على التوالي .

ومن أهم أنواع تدفقات رأس المال في البلدان النامية التي عرفت إرتفاع مستمر ومستقر إلى حد ما هو الإستثمار الأجنبي المباشر حيث إرتفع من 74،5 مليار دولار سنة 1994 إلى 82،4 مليار دولار سنة 1995، 104،3 مليار دولار سنة 1996، 129،9 مليار دولار سنة 2000، ثم عرف إنخفاض سنة 2001، حيث بلغت قيمته 47،3 مليار دولار ليعاود الإرتفاع من جديد سنة 2002 ليصل إلى قيمة 115،5 مليار دولار و 121،8 مليار دولار سنة 2003.

[1] ديباك ميشرا و آخرون، تدفق رؤوس الأموال الخاصة و النمو، مجلة التمويل و التنمية ، الكويت ، يونيو 2001، ص 2.

جدول (2 - 1) : تدفقات رؤوس الأموال في البلدان النامية في الفترة (1994 – 2003)

الوحدة : مليار دولار .

أشكال تدفقات رؤوس الأموال	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
إجمالي صافي تدفقات رؤوس الأموال	159,9	183,6	189,9	161,9	108,1	75,1	26,7	46,4	66,0	71,9
صافي التدفقات الرسمية	20,7	33,4	2,1	31,7	42,9	25,4	10,7	38,0	37,4	34,0
صافي التدفقات الخاصة	139,2	150,1	187,8	130,2	65,2	49,7	16,1	8,3	28,6	37,9
إستثمار مباشر، صافي	74,5	82,4	104,3	128,6	129,8	131,6	129,9	47,3	115,5	121,8
إستثمار الحافظة الخاص، صافي	93,5	16,7	64,4	36,8	1,8	12,8	17,9 –	51,5 –	12,8 –	9,4 –
تدفقات خاصة أخرى، صافي	28,8 –	51,1	19,1	35,3 –	66,4 –	94,9 –	96,0 –	87,5 –	74,1 –	74,5 –
إستثمار أجنبي مباشر و خصوم المشاركة في رأس المال	95,6	106,1	140,9	158,3	132,6	148,5	144,7	146,6	128,6	132,4

المصدر: صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي 2003، ص ص224-225.

غير أن الإستثمارات بالحافظة و القروض المصرفية تعرف تذبذبات مستمرة، و في المقابل أثبت الإستثمار الأجنبي المباشر مرونة خلال الأزمات المالية، حيث إنخفضت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الآسيوية [1] الخمس الأكثر تضررا من الأزمة المالية خلال الفترة (1997-1998) بحوالي 2 مليار دولار عام 1998[2].

الجدول(2 -2) : مدخلات رؤوس أموال الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الآسيوية الخمسة الأكثر تضررا من الأزمة (1991-1999).

الوحدة : مليار دولار

الدول	1995-1991	1996	1997	1998	1999
كوريا	1,0	2,3	2,8	5,1	10
أندونيسيا	2,3	6,2	4,7	1,3 –	3,3
ماليزيا	4,5	5,1	5,1	3,6*	4
الفلبين	1,0	1,5	1,1	1,0*	0,737
تايلندا	1,9	2,3	3,7	7,0	6
المجموع	10,8	17,5	17,5	15,4	24،03

Source : FMI Bulletin, op.cit, P 93.

و ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول رقم (2 - 2) هو تطور الإستثمار الأجنبي بطريقة تختلف من دولة إلى أخرى، فحسب الإحصائيات 1998-1999، نجد أن تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر نحو جمهورية كوريا قد تضاعف تقريبا، فبعدما قدر بحوالي 5,1 مليار دولار عام 1998 إرتفع إلى حوالي 10 مليار في السنة الموالية، و الحال كان نفسه بالنسبة لماليزيا التي سجلت إرتفاعا عام 1999 وصل إلى حوالي 4 مليار دولار مقابل حوالي 3,6 مليار دولار في سنة 1999، بينما حققت الفلبين إنخفاضا وصل إلى 737 مليون دولار عام 1999 مقابل 1 مليار عام 1998، أما في تايلندا سجل إنخفاض وصل إلى حوالي 6 مليار دولار بعدما قدر بحوالي 7 مليار دولار سنة 1998.

بينما أندونيسيا، فقد سجلت عام 1999 إرتفاعا وصل إلى 3,3 مليار دولار و ذلك بعد الإنخفاض الذي حققته في السنة السابقة أي 1998 و الذي وصل إلى -1,3 مليار دولار، في حين سجلت أكثر إرتفاع لها عام 1996 و الذي وصل إلى 6,2 مليار دولار.

[1] كوريا، أندونيسيا، ماليزيا، الفلبين و تايلندا.

[2] FMI Bulletin, « La crise n'a pas mis fin aux flux d'IDE vers l'Asie », 29 Mars 1999, P93.

(*): تقديرات 26 فيفري 1999.

و الملاحظ هو أن مجموعة الدول الآسيوية الخمس حققوا عام 1999 إرتفاعا قدر بنسبة 4 % في تـدفق الإسـتثمارات الأجنبيـة و قـد بلـغ إجمـالي التـدفقات الإسـتثمارية نحـو المجموعـة 17 مليـار دولار، بينما سجل الرقم القياسي عامي 1996 و 1997 (17,5 مليار دولار).

لقد كانت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر نحو مجموعة الدول الآسيوية الخمسة أكثر إستقرارا مقارنة بالقروض المصرفية أو الإستثمار بالحافظة الأجنبية قبل و أثناء الأزمة. و يرجع ذلك إلـى عدة أسباب منها [1]:

1) سمحت شبكة الإنتاج الدولي الموجودة في آسيا لبعض الشركات أن تعوض إنخفاض المبيعات الداخلية بإرتفاع الصادرات الناجمة عن عملية تخفيض العملة .

2) إغتنمت بعض الشركات العابرة للقارات فرصة إنخفاض أسعار الأصول .

3) في بعض الحـالات، زادت الشركات العـابرة للقـارات مـن مشـاركتها فـي فروعهـا، سـواء مـن خلال إستهلاك جزء أو كل أسهم شركائها الذين كانوا فـي وضـعية صـعبة، أو مـن خـلال مسـاعدة فروعها على تذليل الصعوبات المالية التي سببتها الأزمة .

4) زادت بعض الشركات العـابرة للقـارت مـن إسـتثماراتها بسـبب نظـام تليين الإسـتثمار الأجنبـي المباشر و ذلك من جراء الأزمة .

و منه يعتبر الإستثمار الأجنبي الشكل المفضل على بقية الأشكال الأخرى [illegible] الأموال و لهذا تمنح حوافز عديدة للإستثمارات الأجنبية المباشرة من قبل الدول المضيفة عمومـا و الدول النامية على وجه الخصوص و من أهم هذه الحوافز تلك المتعلقة بالمزايا الضريبية.

إن مسـتوى المعـدلات الجبائيـة هـو واحـد فقـط مـن المحـددات العديـدة لتـدفقات رأس المـال و بالخصوص الإستثمار الأجنبي المباشر، و تلعب المحددات الأخرى و التي تشمل البنية الأساسية، و المهـارة، و إنتاجيـة قـوة العمـل...الـخ. دورا هامـا كـذلك و سـيكون التحـدي الـذي يواجـه صـناع السياسـات الضـريبية هـو أن يوازنـوا بـين المطالـب المتعارضـة، و أن يجـدوا وسـيلة تسـتجيب للمستثمرين الدوليين و الشركات و في الوقت نفسه الحفاظ على مستوى إيرادات الدولة الضريبية

ثانيا ـ مكانة الجباية في مناخ الإستثمار الدولي .

تسعى الدول التي ترغب في جذب الإستثمارات الدولية إلى توفير أدوات مختلفة للسياسة الجبائيـة يمكن الإختيار من بينها وفق ظروف مناخ الإستثمار الدولي و أغراض التنميـة. و تحـاول الـدول أيضا في سبيل تطوير المنظومة الجبائية على الإستثمار صياغة منـاهج مختلفـة لجـذب الإسـتثمار الدولي.

والجدير بالذكر أن نجاح تطوير المنظومة الضـريبية علـى الإسـتثمار الـدولي لا يعتمـد فقـط علـى التشريعات أو الإتفاقيات و لكن أيضا على أساليب تشـغيل و تطبيـق القـانون الضـريبي فـي الواقـع العملي.

[1] FMI Bulletin, op.cit, P 93.

إن الإستثمارات الدولية أفضل للدول المستقبلة لرأس المال من المديونية الدولية والتوسع في الإقتراض. ويحتاج الإستثمار الدولي إلى قدر من الحوافز وعوامل الجذب التي تحدد مناخ الإستثمار وتضمن إستقرار السياسات الإقتصادية و المالية بالإضافة إلى المنظومة الضريبية.

1- الحوافز الجبائية الممنوحة للإستثمار الدولي:

تختلف الحوافز الجبائية للإستثمار الدولي بإختلاف الدولة المانحة. كما تختلف بإختلاف ظروف النشاط الإقتصادي و مقترحات الإستثمار من حيث العرض و مدى الحاجة لتراخيص جديدة، و تتراوح الحوافز الجبائية بين مجرد إعفاء من الرسوم إلى الإلغاء كامل للضرائب[1].

و بخصوص الحوافز المقدمة من حكومات الدول المضيفة، يجدر الذكر أنه من الخطأ إعتقاد أن التعدد و التنوع في الحوافز و التسهيلات و الإمتيازات المتاحة للمستثمرين يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم الإستثمارات الأجنبية أو رفع جاذبية الدول المضيفة كمكان للإستثمار الأجنبي. ففي بعض الحالات قد نجد إحدى الدول المضيفة تقدم أنواعا كثيرة من التسهيلات و الإمتيازات و الضمانات و الإعفاءات (الجمركية و غير الجمركية، المالية و الإدارية...الخ) .

و على الرغم من هذا نجد أن حجم الإستثمار الأجنبي مقاسا على سبيل المثال بعدد الشركات أو الإستثمارات في المشروعات الأجنبية فيها محدودا للغاية. و هذا يعني أن جاذبية الدولة المضيفة لا تتوقف فقط على أنواع الحوافز و الضمانات المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل إن عوامل أخرى قد تلعب دورا أكثر تأثير على حجم و مدى إستمرار تدفق الإستثمارات الأجنبية إلى هذه الدولة[2] .

فالإستقرار السياسي للدولة و حجم السوق و مدى توافر الموارد المادية و البشرية بها و مناخ و أشكال الإستثمار المتاحة...الخ.

و فيما يتعلق بأنواع الحوافز و التسهيلات و الإمتيازات المقدمة من الدول المضيفة لجذب الإستثمارات الأجنبية يمكن عرض الأمثلة الآتية:

أ- عدم وضع أي قيود على تملك مشروعات الإستثمار سواء كان تملكا كاملا أو جزئيا؛

ب- السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي، و العقارات؛

ج- إعفاء الواردات من الأموال الرأسمالية و المواد الخام و المواد المساعدة و مستلزمات الإنتاج من الضرائب الجمركية. فضلا عن تسهيل الإجراءات الجمركية المرتبطة بها؛

د- إعفاء أو تخفيض معدلات الضرائب الجمركية على الصادرات؛

هـ- إعفاء المشروعات الإستثمارية من الضرائب على الأرباح التجارية و الصناعية لمدة قد تصل إلى 15 سنة بعد بدء مرحلة التشغيل .

[1] فريد النجار، الإستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 2000، ص 82.

[2] عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الأعمال و الإستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص 526.

و- تخفيض الرسوم (أو الإعفاء منها نهائيا) و الخاصة بإستخدام و إستغلال منافع المرافق العامة كالمياه و الكهرباء...الخ. و تخفيض قيمة الإيجارات للعقارات و الأراضي الخاصة بمشروعات الإستثمار[1].

ز- إعفاء العاملين الأجانب من الضريبة العامة على الدخل سواء بالمناطـــق الحـــرة

أو المشروعات القائمة داخل البلاد؛

ح- السماح بتحويل جزء من الأرباح، و أجزاء من رأس المال، و الأجور و المرتبات للخارج إما سنويا أو بعد فترة زمنية معينة و في ظل نسب مئوية تحددها الحكومة المضيفة؛

ط- تسهيلات الحصول على القروض من البنوك الوطنية و تخفيض معدل الفائدة عليها.

ي- تقديم مساعدات مالية لإجراء البحوث و الدراسات اللازمة لإقامة المشروع و التوسعات في المستقبل في مجالات النشاط المختلفة؛

ك- إعفاء صادرات المشروعات بالمناطق الحرة من الرسوم الجمركية، ضرائب التصدير لمدة تصل إلى 12 أو 15 عاما بعد بدء مرحلة التشغيل[2].

و بالتالي، يكون الغرض من منح مثل هذه الحوافز تخفيض العبء الضريبي على المستثمر الأجنبي. و من هذا المنطلق، يتضح جليا بأن هذه الحوافز تعكس تخفيف جانب الإيرادات العامة للبلد المضيف.

بالإضافة إلى هذا يكفي للدولة المضيفة إختيار المزيج المناسب من الحوافز الضريبية الموضحة في الشكل رقم (2 – 1) لجذب نوع ما من الإستثمارات الدولية، ويختلف هذا المزيج حسب نوع الإستثمار و مجالاته (زراعية – صناعية – عقارية – بترولية – معدنية – خدمية وغيرها).

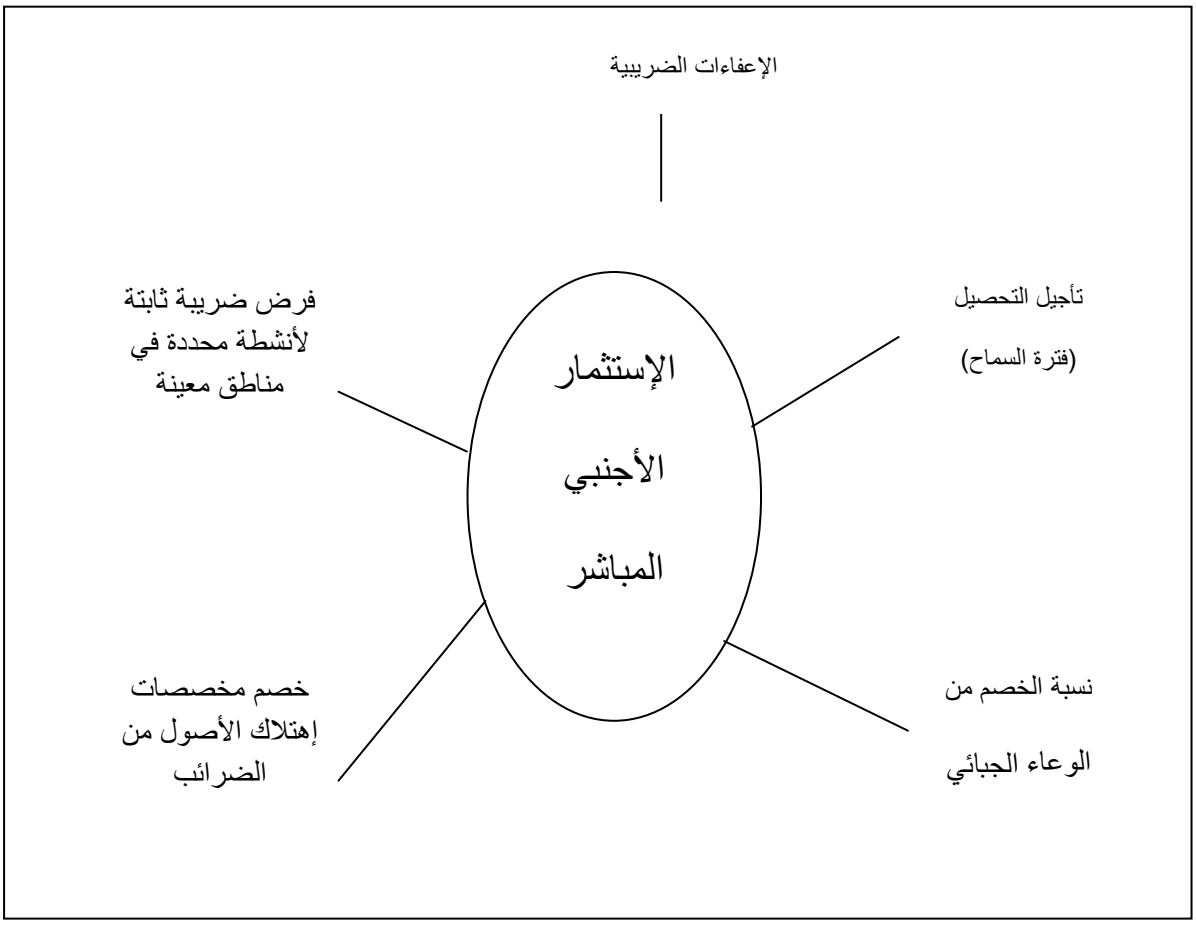
و كما ذكرنا سلفا أن جاذبية تدفقات الإستثمارات الدولية لا تتوقف على الإعفاءات و الحوافز الجبائية و بالتحديد قد يتم منح حوافز جبائية بدون جدوى، كما يجب أيضا مراعاة أن منح الإعفاء الضريبي تجنبا للإزدواج الضريبي يعني تحمل المستثمر الدولي الضريبة في بلده، إذن فالعكس صحيح، إذ تحمل المستثمر الضريبة في الدولة المضيفة فسوف يتم إعفاءه منها في بلده وفقا لمبدأ تجنب الإزدواج الضريبي[3].

[1] عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق ، ص 527.

[2] عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص 528.

[3] فريد النجار، مرجع سابق ، ص 87 .

شكل رقم (2 – 2) : مزيج الحوافز الجبائية



المصدر: فريد النجار، مرجع سابق ، ص 87 .

2- حدود الحوافز الجبائية الممنوحة للإستثمارات الأجنبية المباشرة:

في الوقت الذي يشيع فيه منح الحوافز الجبائية في جميع بلدان العالم لتشجيع الإستثمار، تشير الأدلة إلى أن فعالية هذه الحوافز في جذب إستثمارات إضافية أعلى من المستوى الممكن تحقيقه في حال عدم منح هذه الحوافز كثيرا ما تكون موضع شك. و لما كانت الحوافز الجبائية معرضة للإستغلال من جانب بعض الشركات القائمة التي تختفي تحت ستار شركات جديدة بإجراء عملية إعادة تنظيم صورية، فإن تكاليف إيراداتها يمكن أن تكون مرتفعة.

كذلك فإن المستثمرين الأجانب و هم الهدف الرئيسي لمعظم الحوافز الجبائية ، يتخذون قرار الدخول إلى بلد معين على أساس طائفة من العوامل (كالموارد الطبيعية و الإستقرار السياسي و القواعد التنظيمية الشفافة و البنية التحتية و العمالة الماهرة).

و لكن الحوافز الجبائية لا تكون أهم هذه العوامل بأي حال في معظم الأحيان، و يمكن أن تكون هذه الحوافز موضع شك أيضا من حيث قيمتها للمستثمر الأجنبي، لأنه قد لا يكون هو المستفيد

الحقيقي منها و إنما خزينة بلاده، و هو ما يمكن أن يحدث عندما يخضع أي دخل معفى من الجباية في البلد المضيف للجباية المطبقة في موطن المستثمر[1].

و يمكن تبرير الحوافز الجبائية إذا كانت تعالج شكلا من أشكال الإخفاق السوقي، و من أهمها الإخفاق الذي ينطوي على آثار خارجية (التبعات الإقتصادية التي تتجاوز المستفيد من الحافز الضريبي).

فعلى سبيل المثال، من الحوافز المشروعة في العادة تلك التي تستهدف تشجيع صناعات التكنولوجيا المتقدمة الواعدة بإحداث أثار خارجية إيجابية ملحوظة على باقي قطاعات الإقتصاد.

و يعد أقوى المبررات على الإطلاق لمنح حوافز محددة الهدف هو الوفاء بإحتياجات التنمية الإقليمية لهذه البلدان، و مع ذلك فليست كل الحوافز ملائمة بنفس القدر لتحقيق تلك الأهداف و بعضها أقل من سواها من حيث مردودية التكاليف. و للأسف، فإن أكثر أشكال الحوافز شيوعا في البلدان النامية هي في الغالب أقلها كفاءة.

و من هذا المنطلق، نجد أنه من الخطأ الإعتقاد بأن الإفراط و التنوع في منح مثل هذه الحوافز سيؤدي حتما إلى زيادة حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة، أو رفع جاذبية الدول المضيفة كمكان لهذه الإستثمارات.

و إن تمكنت بعض الدول النامية مثلا ماليزيا، من إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة بأحجام عالية نسبيا ، إلا أن الفضل في ذلك لا يرجع فقط إلى الحوافز الجبائية التي قامت بمنحها، و إنما نتيجة توفيرها العديد من العناصر التي تفاعلت فيها بينهما و شكلت المناخ الإستثماري الملائم لجذب تلك الإستثمارات، و هي تتمثـــل فيما يلي[2]:

1) إستقرار الأوضاع السياسية و الإقتصادية؛

2) ثبات قوانين و تشريعات الإستثمار؛

3) سهولة إجراءات الإستثمار؛

4) توفير البنية الأساسية اللازمة للإستثمار؛

5) توفر الأطر المؤسسية المناسبة للإستثمار؛

6) توفير الحوافز المجدية للإستثمارات الأجنبية الوافدة.

فجاذبية الدول المضيفة لا تتوقف فقط على أنواع الحوافز الجبائية المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل أن عوامل أخرى قد تلعب دورا أكثر تأثيرا على حجم و مدى إستمرار تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

[1] فيتوتانزي، هاول زي، "البلدان النامية و السياسة الضريبية"، سلسلة قضايا إقتصادية ، العدد 27، صندوق النقد الدولي، مارس 2001، ص 11.

[2] رواتي شهرزاد، تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 133.

و على نحو عام تشير الدراسات التجريبية إلى بعض النقاط الأساسية التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه قرارات الشركات الأجنبية بالإستثمار في الخارج [1]، و التي يمكن توضيحها من خلال الجدول رقم (2- 3) .

جدول رقم (2 – 3): محددات البلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر

محددات البلدان المضيفة	نوع الإستثمار الأجنبي المباشر مصنفا حسب دوافع الشركات	في البلدان المضيفة
إطار سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر	**البحث عن أسواق**	حجم السوق و نصيب الفرد من الدخل
الإستقرار الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي		نمو السوق
قواعد بشأن الدخول و العمليات		فرص الوصول إلى الأسواق الإقليمية و العالمية
معايير معاملة الشركات الفرعية الأجنبية		تفضيلات المستهلكين المميزة للبلد
سياسات بشأن أداء و هيكل الأسواق (و بصفة خاصة المنافسة و السياسات التي تحكم الإندماجات و الممتلكات)	**البحث عن موارد الأصول**	هيكل الأسواق
الإتفاقيات الدولية بشأن الإستثمار الأجنبي المباشر		
سياسة الخصخصة		مواد خام
محددات إقتصادية		العمل غير الماهر منخفض التكلفة
		العمل الماهر
	البحث عن الكفاءة	أصول إضافية تكنولوجية و تجديدية (مثلا علامة المصنع) و يشمل المتجسد منها في الأفراد و الشركات و التكتلات
تسهيلات لشركات الأعمال		الهيكل المادي (موانئ، طرق كهربائية، إتصالات سلكية و لا سلكية)
تشجيع الإستثمار (و يشمل أنشطة بناء العلامة و توليد الإستثمارات)		
حوافز الإستثمار		
تكلفة عدم الإنضباط (مرتبطة بالفساد و الكفاءة الإدارية)		

المصدر: بادما مالا مبالي، كارل ب. سوفانت، مرجع سابق ص 36.

وهذا ما يؤكد بأن الحوافز الجبائية لا تعتبر لوحدها العامل الحاسم في إختيار الدولة المضيفة كموقع للإستثمار، وإنما تشكل عاملا واحدا إلى جانب العوامل الأخرى المحددة لتدفق الإستثمار الأجنبي المباشر، والتي في مجموعها تأثر على قرارات المستثمر الأجنبي[1].

[1] بادما مالا مبالي، كارل ب. سوفانت، الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية ، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 36، العدد الأول، مارس 1999 ، ص 36.

ثالثا : أساسيات التحفيزات الجبائية .

هو إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية ، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الإستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو إمتيازات معينة[2].

وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، و المؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز[3].

فالتحفيزات الجبائية هي عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها و المتمثل في إيرادات ضريبية و ذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني ...و هذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وغيرها .

كما أن التحفيزات الجبائية بطبيعتها هذه تتميز بجملة من الخصائص والتي يمكن عرضها على النحو التالي [4]:

1 – **إجراء اختياري** : فحسب هذه الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في اختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع للإجراءات و المقياس و الشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء في حالة الرفض.

2 - **إجراء هادف** : إن لجوء الدولة إلى سياسة الامتياز الضريبي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية ...إلخ، فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من أجل تحقيق هاته الأهداف التي هي غير أكيدة التحقيق .

3 – **إجراء له مقاييس:**

إن التحفيز الجبائي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، هذه الفئة يجب عليها أن تلتزم و تتقيد بجملة من الشروط التي يضعها المشرع، كتحديد طبيعة النشاط ، مكان النشاط ، والإطار القانوني و التنظيمي للمستفيد ، فالتحفيز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات، و إنما هو إجراء محدد بمقاييس، و المؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من التحفيزات الجبائية.

[1] رواتي شهرزاد، مرجع سابق ، ص 134.

[2] علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992 ، ص91 .

[3] باشوندة رفيق، داني كبير معاشو،" تحليل سلوك المؤسسة إتجاه العبء الجبائي و أساليب التحريض الجبائي"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، أيام 11 و 12 ماي 2003 ، ص 49 .

[4] يحي لخضر ، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب – بسكرة – للفترة 2003 – 2005 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2007 .

4 – إحداث سلوك معين:

تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك و تصرف معين لدى الأعوان الاقتصاديين بفئة توجيهم نحو أعمال و أنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

وفي ظل هذه التحفيزات الممنوحة من طرف الحكومات في سبيل تفعيل قطاع الاستثمار في البلاد فإن الدولة تهدف من وراء سياسة التحفيزات الجبائية التي تعمل على تطبيقها من حين لآخر في الحالة العامة إلى تحقيق جملة من الأهداف المختلفة الاقتصادية منها و الاجتماعية على النحو التالي [1]:

1 ـ الأهداف الاقتصادية:

وتتمثل في مجموعة من الأهداف نذكر منها:

ـ توفير مناخ استثماري ملائم و مشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة.

ـ العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط و ذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية.

ـ تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفاء ها من جميع الضرائب .

ـ زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية [2].

ـ توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة و ملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية، و مستوى نشاطها، وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوعاء وعدد المكلفين بالضريبية ، و بالتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الخزينة العامة، من شأنه أي يزيد في الحصيلة الضريبة مستقبلا .

الأهداف الاجتماعية: أما فيما تعلق بالأهداف الاجتماعية فيمكن ذكر بعضها كالآتي :

ـ تقليص البطالة و التخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعم الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادةاستثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة.

ـ العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المراد ترقيتها و المحرومة.

[1] يحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2005 ، ص 169 – 170 .

وحتى يتسنى للدولة تحقيق أهدافها التنموية من وراء استخدام آلية التحفيز الجبائي فإن هذا الأخير المتعلق بالإستثمار يأخذعدة أشكال فقد يكون شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبية أو في شكل إجراءات ضريبية تقنية و التي تخص بعض العناصر المتأثرة بالضريبة ، ويختلف شكل التحفيز حسب الهدف المراد تحقيقه ، و على العموم يمكن تقسيم هذا العنصر إلى الأشكال التالية :

- الإعفاء الضريبي .
- التخفيض الضريبي .
- الإجراءات الضريبية التقنية .

أ- **الإعفاء الضريبي:** تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تبويب الإعفاءات الضريبية إلى[1] :

الإعفاءات السياسية :وهي الإعفاءات التي تكون بهدف توثيق الروابط السياسة و العلاقات مع الدول الأخرى، و بهدف منع الازدواج الضريبي.

الإعفاءات الاقتصادية :وهي الإعفاءات التي تمنح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف تشجيع الاستثمار في مشروعات معينة، كما تهدف إلى دخول رؤوس الأموال الأجنبية و مساهمتها في مشاريع اقتصادية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في مناطق أو مجالات معينة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية لتلك المناطق.

الإعفاءات الاجتماعية :وهي الإعفاءات التي تمنح للأفراد أو الجهات أو مؤسسات معينة ليس هدفها الربح، كالمؤسسات الدينية و الخيرية و الثقافية، وذلك تشجيعا لهذه المؤسسات على عمل الخير.

أما فيما يتعلق بتعريف الإعفاء الضريبي فهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحق عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة أو في ظروف معينة [2].

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه عدم فرض الضريبية على دخل معين ، إما بشكل مؤقت أوبشكل دائم ، وذلك وفق إطار قانوني ، و تلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية [3] .

من خلال هذين التعريفين إلى أن الإعفاء الضريبي يأخذ شكلين:

أ – 1 : إعفاء دائم:

- وهو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب و الرسوم طوال حياة .

- المشروع، و تمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة و تكون موجهة لمناطق و فئات معينة.

[1] عبد الحليم كراجة و هيثم العبادي ، المحاسبة الضريبية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2000 ، ص 26 – 29 .

[2] عبد المجيد قدي، السياسية الجبائية وتأهيل المؤسسة ، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية ، وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 29 – 30 أكتوبر 2001 ، ص 03 .

[3] طارق الحاج، المالية العامة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ، 1999 ، ص 88 .

أ – 2 : إعفاء مؤقت :

وهو عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة من الضرائب و الرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى أخر حسب النظام الضريبي و قوانين الاستثمار، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين و تخفيف العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها.

ب – **الإجراءات الضريبية التقنية:**

ويقصد بالإجراءات الضريبية ذات الطابع التقني ، المعالجة الضريبة لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة ، و يترتب عنها أثار ضريبة تحفيزية تسمح بتخفيف العبء الضريبي[1] .

جـ - التخفيض الضريبي:

ويعرف التخفيض الضريبي بأنه إخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة ، أوبتقليص الوعاء الخاضع للضريبة، مقابل التزامهم ببعض الشروط و المقاييس[2] المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الضريبي المتضمن في قوانين المالية السنوية .

من خلال هذا الطرح يمكن تبويب التخفيض الضريبي إلى نوعين[3] :

جـ - 1: التخفيض في معدل الضريبة:

وهو ما يصطلح عليه أحيانا بالمعدلات التميزية و نعنى بذلك تصميم جدول المعدلات الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع ، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع ، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية .

جـ - 2 :**التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة:**

و نعني بذلك أن تستثني أو تستبعد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب الضريبة مثل ما هو معمول به في بعض الضرائب مثل الضريبة على الدخل الإجمالي .

[1] عبد القادر بريش، دراسة أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التحارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999 ، ص 73 .

[2] عبد المجيد قدي ، السياسية الجبائية وتأهيل المؤسسة ، مرجع سابق، ص03 .

[3] يحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 26 .

خلاصة الفصل :

تعتبر السياسة المالية من السياسات الاقتصادية العامة لأي دولة من الدول خصوصا وأن السياسة المالية قد أثبتت جدارتها في مواجهة مختلف الأزمات والمساهمة في تحقيق الإستقرار الاقتصادي على مستوى مختلف الاقتصاديات ، هذا الأخير الذي يعد من أهم الشروط الأساسية لتحقيق تنمية اقتصادية واسعة المعالم ، بالإضافة إلى ذلك فالسياسة المالية أداة هامة كثيرا ماتعول عليها لدول والحكومات في ضمان مصادر دخل متنوعة لها من خلال أدواتها المختلفة التي تعتبر الجباية واحدة منها .

فلاشك أن الجبائية ما هي إلا عبارة عن مجموع التدابير المنظمة والمدروسة ذات الطابع الجبائي المتعلق بتنظيم وضبط آليات التحصيل الجبائي في البلاد قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وذلك تبعا للتوجيهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى وفق ما يحقق ويضمن للبلاد مصادر إيرادية لابأس بها .

فغالبا ما تبحث الدول والحكومات من وراء الجباية عن طريق أو مسار لتحقيق التطور الاقتصادي الذي أضحى في زماننا هذا الشغل الشاغل لكل السياسات والتدابير المنتهجة والمعتمدة من طرف مختلف الدول وذلك سببية جملة التحولات والتغيرات الاقتصادية التي اصبح العالميعيشها يوما بعد يوم مما يلزم الدول على ضرورة المواكبة والمسايرة لمختلف هذه المستجدات خاص في ظل ما يعرف بالعولمة .

فعولمة الاقتصاد و توحيد الأسواق العالمية وضرورة الانضمام إلى حلقة اقتصاد السوق اصبح ينادي بضرورة تصحيح الهياكل الاقتصادية ومنها الجباية لتكون اكثر تجاوبا مع مؤشرات الاقتصاد العالمي .

وفي ظل هذا الواقع يمكن عرض جملة من النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الفصل كالتالي:

تتمثل الجباية في جملة الإقتطاعات الشاملة على كل من الضرائب ، الرسوم والمساهمات الاجتماعية تتحصل عليها الدولة في شكل موارد عامة من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بحكم ما لديهم من ممتلكات مختلفة أو أنشطة يمارسونها داخل المجتمع .

ليجد المتتبع لتطور الجباية عبر الفترات الزمنية المختلفة بأنها تتغير بتغير دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، فحيادية الدولة خلال حقبة من الزمن جعل من الجباية في الحياة ذات دور حيادي كون أن الدولة ألزمت بضرورة التنحي عن التدخل في الحياة الاقتصادية إلى حد بعيد ، لكن مع تطور دور الدولة و تدخلها في الحياة الاقتصادية، و خاصة الأزمة العالمية التي مست الاقتصاد الرأسمالي عام 1929 ، جعل منها أداة و وسيلة فعالة لمعالجة الأزمات الاقتصادية.

كما تعتبر الإقتطاعات الجبائية إيردات عامة للدولة تستخدمها السلطات العامة في البلاد في تغطية النفقات العامة لمختلف المشاريع والبرامج المسطرة في الدولة ، بحكم أن هذه الأخيرة تلعب دور العون الاقتصادي و الاجتماعي في الحياة الاقتصادية كما تعمل على توجيه النشاطات تبعا لما تطمح إليه حاجة النمو و التطور الاقتصادي في البلاد .

في حين تعد الجباية إحدى أهم الأدوات الرئيسية للسياسة المالية للدولة و التي تعمل على تفعيل الأنظمة الاقتصادية و المالية و الاجتماعية في البلاد ، الأمر الذي يوجب ضرورة على الدولة

رسم سياسة جبائية ناجعة وفعالة تكون قادرة على تحقيق أهداف المجتمع و ذلك عن طريق ترجمتها ترجمة عملية إلى نظام ضريبي ناجح .

إضافة إلى ذلك فالنظام الجبائي المعتمد في الدولة ماهو إلا صورة عاكسة لواقع هذه الدولة وهيكلها الاقتصادي العام ، خاصة أن الدول تعول كثيرا على نظامها الجبائي في تعزيز إيراداتها على المستوى المحلي أو الدولي وذلك بغية تمويل مختلف برامجها ومشاريعها التنموية ، الواقع الذي يوجب على الدولة في مثل هذه الظروف أن تجعل من نظامها الجبائي نظاما مرنا خاصة فيما تعلق بجانب التحفيزات والإمتيازات الممنوحة للاستثمارات ، خصوصا وأن السياسات التحفيزية الجبائية تلعب دورا هاما في استقطاب الاستثمارات سواء المحلية منها أو الأجنبية، والتي تساهم بشكل رئيسي في رسم معالم التنمية الشاملة للدولة .

تمهيد الفصل :

إن واقع التطورات والتغيرات التي أضحى العالم يعيشها خصوصا في ظل ما يعرف بالعولمة أوجب على دول العالم قاطبة ضرورة المواكبة والمسايرة لمختلف هذه التحولات ، إذ نجد أن هناك العديد من الدول خاصة النامية منها لم يتسنى لها اللحق بركب التطورات والتغيرات ، الأمر الذي أوجب عليها لزوم التفكير في طرح جملة من الإصلاحات في الحياة الاقتصادية في مختلف القطاعات ، لكن ونظرا لقلة الإمكانيات وضعف القدرات فقد شهدت هذه الإصلاحات تباطؤا واسعا في الساحة الاقتصادية في كثير من الدول النامية على الرغم من الحاجة الملحة إليها .

لنجد في ضوء هذه الدول كل من الجزائر ومصر اللتان سعتا جاهدتين ومنذ اسقلالهما على تقديم كل ما في المقدور بغية النهوض باقتصاديتهما وتحقيق معدلات من النمو لا بأس بها ، لكن الواقع كان عكس ذلك مما أجبرهما على حتمية الإصلاح في مختلف القطاعات الاقتصادية ، ليكون في ضوء هذه الإصلاحات العناية بجانب الاستثمار كون قناة مثلى للتمويل وأداة مميزة يتسنى من خلالها تحصيل المعونة و الخبرة الفنية في قطاع الإنتاج والتصنيع ، إضافة إلى طرح جملة من الإصلاحات التي مست قطاع الجباية كونه أصبح مصدرا تعتز به الدول والحكومات لتوفير إيرادات مالية هامة يتسنى من خلالها تنفيذ العديد من المخططات والبرامج التنموية في البلاد .

وعلى ضوء ما سبق نجد السؤال الذي يطرح نفسه على النحو التالي : ما هو واقع الإصلاح في قطاعي الجباية والاستثمار في كل من الجزائر ومصر في ظل التغيرات العالمية الراهنة ؟
وللإجابة على هذا السؤال ارتأينا أن نعالجه وفق نقاط ثلاث كالتالي:
أولا : تطورات النظام الجبائي الجزائري والمصري .
ثانيا : الإطار القانوني والمؤسساتي للإستثمار في الجزائر ومصر.
ثالثا : واقع مناخ الاستثمار في كل من الجزائر ومصر .

المبحث الأول : تطورات النظام الجبائي الجزائري والمصري .

تعد الجباية في النظم الاقتصادية الحديثة ضرورة ملحة لتمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تلبية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ، إذ يتم اعتماد النظم الجبائية في الدول المختلفة لغرض تمويل آلية تأمين الموارد والخدمات العامة المطلوبة لدعم مسار التنمية الاقتصادية وتوفير الفرص الاقتصادية للجميع ، وإن من أهم التحديات التي تواجه الحكومات في عصرنا الحالي خصوصا هو اعتماد نظام جبائي بسيط ، كفؤ وعادل يتماشى والقدرات الاجتماعية للأفراد ورغبات الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول : النظام الجبائي الجزائري .

تعد الأنظمة الجبائية الفعالة متميزة بتطورها المستمر تماشيا مع التحولات والتطورات التي يعيشها العالم من حين لآخر ، الاجتماعية منها والاقتصادية و المالية لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها ومراجعتها سواء تعلق الأمر بدولة متقدمة أو دولة نامية .

وفي ظل هذه التغيرات نجد أن النظام الجبائي الجزائري شهد جملة من التغيرات والتطورات منذ الإستقلال سنة 1962 سببية الاختلالات المتوالية التي عاشها الاقتصاد الوطني والعجز الموسع سواء من ناحية التمويل أو القدرة على تحسين المستوى المعيشي في البلاد .

فالسياسة الجبائية في الجزائر لم تكن تمثل أولوية بالنسبة للسلطات العمومية فترة ما بعد الاستقلال ، حيث عرفت العديد من القطاعات إعفاءات و من بينها القطاع الفلاحي و بعض المؤسسات الناشطة في القطاع العمومي، وذلك أن تفكير الدوله خلال هذه الفترة لم يكن ذو رغبة في إثقال كاهل الأفراد بالضرائب وغيرها نظرا لكون المستعمر لم يبقي على شيء تحت أيدي الأفراد إلا واستولى عليه بالشدة أو الرغبة ، الأمر الذي جعل السلطات تبذل جهودا موسعة في سبيل ضمان مصادر مالية ، لكن نظرا لاستحالة الخطط والمساعي التي رأت فيها الدولة الجزائرية عدم مطالبة الأفراد بالضرائب ولقة مصادر الإيراد في البلاد فكرت الحكومة في ضرورة إعادة النظر في تفعيل القطاع الجبائي في البلاد .

وفي هذا الصدد بدأت السلطات الجزائرية التفكير في إعطاء الضرائب و الأنظمة الجبائية مكانتها المطلوبة ابتداء من سنة 1969 ، حيث نصبت لجنة مكونة من الوزراء كلفت بالقيام بإصلاح جبائي بالشكل الذي يجعل من الضريبة وسيلة لخدمة السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و ترقية التوسع و تحقيق العدالة في توزيع الدخول ، إلا أن غزارة الجباية البترولية و قدرتها على تغطية النفقات العمومية و الاستجابة نوعا ما إلى متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية أضعف من عزيمة السلطات في المضي نحو هذا الاتجاه و أخر من استرجاع الجباية العادية لوظائفها المسلوبة بل و أكثر من ذلك قلل من أهمية وظيفتها الأولية ، فأصبحت مجرد تقليد يحتذى به.

لكن ومع المنتصف الثاني من القرن العشرين على إثر انخفاض أسعار النفط 1986 و تدهور الوضع المالي للميزانية التي ترتكز بالدرجة الأولى على الريوع البترولية [1]، قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لدراسة الحل الأنجع لإصلاح هذا النظام و التي أنهت أشغالها سنة 1989 ، مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير معالم الإصلاح الجبائي الجديد الذي دخل حيز التطبيق والتنفيذ سنة 1992 الفترة التي عاش فيها الاقتصاد الوطني التحول والتوجه من اقتصاد مركزي مخطط إلى اقتصاد السوق و يسعى هذا الإصلاح إلى الفعالية التي هي مؤشر نجاح أي نظام .

لكن هذه الإستراتيجية غيرت مجراها إثر أزمة النفط 1986م ، مما استوجب وضع أطر قانونية و تشريعية جديدة للمنظومة الجبائية الجزائرية ، قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لدراسة الحل الأنجع

[1] حيث عاشت الجزائر خلال هذه الفترة أزمة خانقة انخفضت فيها أسعار النفط إلى حوالي 1.29 دولار أمريكي .

لإصلاح هذا النظام و التي أنهت أشغالها سنة 1989 ، مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير معالم الإصلاح الجبائي الجديد الذي و كان ذلك سنة 1991 م ، حيث شملت الإصلاحات الجانب الهيكلي للتنظيم الإداري و الجانب الهيكلي للأنماط الضريبية بإدخال تعديلات و تكييف النظام الجبائي قصد تحقيق الأهداف المسطرة في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي [1] الذي بدأ حيز التطبيق سنة 1992 [2] .

الفترة ما بين 1962 – 1991 .

إن ما ميز فترة الاستقلال هو الفراغ الإداري الناتج عن هجرة الإطارات التي كانت تشغل مختلف المناصب بالمصالح الجبائية بالدولة خاصة ، مما أدى إلى تفاقم الوضع وكذلك تقلص الإيراد الجبائي الناتج عن الركود الاقتصادي في ذلك الوقت، وأمام هذا الوضع قامت السلطة الجزائرية باتخاذ إجراءات جديدة وهي الإبقاء على النظام الجبائي المعمول به أثناء التواجد الفرنسي مع إدخال بعض التعديلات ، فصدر المرسوم 91/62 مفاده إلغاء جميع التشريعات السابقة[3] ، ورغم صدور مثل هذا المرسوم إلا أن الجزائر استمرت في العمل بالنصوص الفرنسية والعمل بالهيكل السابق إلى غاية 1975/12/31 والذي يشمل على الخصوص [4]:

1 - الضرائب على الدخل وتضم ما يلي :

-الضرائب على المرتبات والأجور.

-الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.

-الرسم على النشاط المهني والتجاري.

-الضرائب على الأجور العالية .

-الضرائب على زيادة القيم.

2 -الضرائب على الاستهلاك وتضم:

-الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج .

-الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات .

فبعد تطبيق النظام الموروث عن الاستعمار لسنة 1962 و ذلك لمدة زمنية معتبرة أخذت نقائص هذا النظام تظهر شيئا فشيئا ، لذلك تم تشكيل لجنة وزارية للتحضير للإصلاحات قامت هذه اللجنة بتقييم ما وصل إليه النظام الجزائري و عملت على ربطه بالسياسة الاقتصادية القائمة حيث ظهرت عدة إصلاحات نوجزها فيما يلي [5] :

- تعديلات مست الضرائب غير المباشرة تعلقت هذه التعديلات بشكل خاص بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و كذا حقوق الجمارك حيث تم رفع معدلات الضرائب على السلع الكمالية .وتعديلات على الضرائب المباشرة.

- ففي سنة 1971 تم إحداث تقنية للرقابة الضريبية على الأرباح غير التجارية و التي كانت تهدف إلى إحكام الرقابة على المهن غير التجارية و الغرض من ذلك مكافحة و تخفيف التهرب الضريبي و ضمان الموارد المالية ، إلا أن هذه التقنية ألغيت سنة 1972 لعدم فعاليتها.

[1] عبد المجيد قدي ، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، يومي 20-21 مايو 2001 ، ص 02 .

[2] شريف محمد ، مرجع سابق ، ص 157.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91/62 الصادر بتاريخ 1962/12/31 والقاضي بإلغاء العمل بالتشريعات الجبائية السابقة أثناء فترة الإستعمار .

[4] محمود جمام ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 104 .

[5] عتيقة بن طاطا ، ورقة بحثية حول النظام الضريبي في كل من الجزائر وسوريا ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، 2009 ، ص 25-26 .

- في سنة 1972 ألغى قانون المالية الرسم العقاري على الأملاك المبنية يهدف تخفيف العبء على الفلاحين، أما بالنسبة للضريبة الجزافية الفلاحية فقد كان مردودها ضعيفا مما أدى إلى إلغائها سنة 1975.
في سنة 1975 إنشاء الضريبة على إيرادات الديون و الودائع و الكفالات و التي عوضت ضريبة الأموال المنقولة .
- لقد نص قانون المالية لسنة 1974 على وجوب تطبيق ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية باسم كل مستغل إبتداءا من 01 جانفي 1975 على الربح المحقق في كل بلدية تتواجد بها وحدة أو وحدات الإنتاج و ليس على المؤسسة ككل.
- إنشاء ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية و التي تفرض على المؤسسات الاشتراكية المعفية من الضريبة الفلاحية و ذلك بموجب قانون 1977 .
ومع بداية عام 1976 قامت الدولة ببعض التعديلات كإعفاء الأرباح الناتجة من القطاع الزراعي عام 1976وذلك عقب صدور قانون الثورة الزراعية عام 1971 ، ثم أعيد فرض هذه الضريبة عام 1984 ليضحى معدل الضريبة المطبق خلال هذه الفترة هو4 % [1]، ليصبح على هذا الأساس الهيكل الجبائي الجزائري يتكون من الفروض الضريبية التالية [2]:
أولا: ضرائب مباشرة وتضم:
-ضرائب مركزية لفائدة الدولة.
-ضرائب ورسوم لفائدة الولايات والبلديات.
ثانيا : الرسم على رقم الأعمال ويشمل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي عند تأدية الخدمات .
ثالثا : رسم التسجيل والطابع .
كما تم النظر في ضرورة رفع المعدلات الضريبية المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية الذي كان 50 % إلى 55 % ويعود السبب في هذا الرفع إلى حاجة الدولة لإيرادات خاصة في ظل الأزمة النفطية التي أضحت البلاد تعيش على وقعها خلال هذه الفترة [3].
ومن بين التعديلات كذلك تمثلت في بعض الإعفاءات على دخل الشركات الأجنبية عام1984 [4] :
-إعفاء المؤسسات المقامة في المناطق المحرومة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمس سنوات.
-الإعفاء الكلي للحرفيين من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة عامين.
كما تم بالمقابل رفع معدل الضريبة المفروض على دخل الشركات الأجنبية من 4%إلى 6% من نفس السنة ، ليتم إنشاء ضريبة وحيدة فلاحية بالإضافة إلى إنشاء الطابع على شهادات التأمين للسيارات السياحية سنة 1985 .
واستمرارا مع التعديلات تم رفع معدل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية وذلك من 4 % إلى 6 % سنة 1985 ، كما استحداث ضريبة جديدة على العقار و هي ضريبة على دخل ترقية العقار و المعدل العادي لها حدد ب 25 % بينما المنخفض ب 15 % ، و في سنة 1988 استفادت وحدات الصيانة و الترميم الصناعي من الإعفاء الضريبي على الأرباح لمدة 03 سنوات من تاريخ بدء النشاط .
كما تم في نفس السنة إلغاء الدفع الجزافي لتشغيل العامل لمدة 03 سنوات مع خفض الضمان الاجتماعي من 27 % إلى 7%

[1] وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1987 ، ص 81 .
[2] محمود جمام ، مرجع سابق ، ص 104-105 .
[3] صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1989 ، ص 58 .
[4] وزارة المالية الجزائرية ، قانون المالية لسنة 1982 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجزائر ، 1981/12/31 ، صفحات منوعة.

و في سنة 1990 تم ما يلي [1]:

- إنشاء سلم جديد للضريبة التكميلية على الدخل حدد الدخل المعفى من الضريبة بأقل من 18000 دج و حدد أعلى معدل ب 50 % على المداخيل التي تفوق 400000 دج .
- إنشاء الضريبة على الدخل الإضافي تتعلق بالمداخيل التي يتلقاها الأجراء من نشاطات اخرى .
- تأسيس ضريبة سنوية للتضامن على الثروات المنقولة المبنية وغير المبنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.
- إنشاء ضريبة سنوية على امتلاك الآلات المستعملة في قطاع البناء والأشغال العمومية وذلك بمعدل 10%
- إنشاء رسم على السيارات الصناعية يتم تحديد معدله حسب عمر وحمولة السيارة
- في سنة 1991 استفادت المؤسسات الصحافية إلى تقدم خدمات ثقافية و إعلامية من الإعفاء لمدة 03 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الصناعية و التجارية و ذلك منذ تاريخ بدء النشاط.
- إعفاء الشركات التي تقوم بتربية الأسماك من الضريبة على الأرباح لمدة 10 سنوات منذ تاريخ دخولها في النشاط.

الفترة من 1992 ...

أدى الإصلاح الضريبي في عام 1992 إلى تحسين نظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة على النحو التالي[2] :

فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، طبقت ضريبة جديدة على جميع أرباح الشركات وحلت محل العديد من الضرائب المجدولة الأخرى، كما طبقت إعفاءات تشجع الاستثمارات.

وبالمثل طبقت ضريبة موحدة على دخل الأفراد تحل محل نظام الضرائب المجدولة المتعددة .وبالرغم من تعدد المعدلات في الجدول الضريبي لهذه الفئة فإنه يوفر إعفاءا ضريبيا يحقق العدالة الإجتماعية أفضل من النظام السابق ، كما طبقت ضريبة جديدة على الممتلكات مع وضع إجراءات قانونية لتقدير قيمها .
أما فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة كان العنصر المهم في الإصلاح إدخال رسم القيمة المضافة بمعدلات أربعة تتراوح من صفر إلى أربعين بالمائة وكانت هذه الضريبة أكثر بساطة من النظام السابق، بحيث سمحت بتوسيع القاعدة الضريبية وخفض المعدلات العليا لها .
كما تم إزالة الضرائب التراكمية ولاسيما بالنسبة للخدمات ، كما تم إعفاء بعض القطاعات والأنشطة من الخضوع لضريبة القيمة المضافة كالصادرات ومبيعات التجزئة ، الزراعة ، البنوك ،التأمين والمهن الحرة .
ومع مطلع سنة 1991 ونتيجة للتحولات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالإصلاحات الجبائية قد أدى إلى إحداث تغييرات جذرية على بنية النظام الجبائي الجزائري [3]، فابتداء من قانون المالية لسنة 1991 والذي

[1] عتيقة بن طاطا ، مرجع سابق ، ص 28-29 .

[2] كريم النشلشيبي وآخرون ، تحقيق الإستثرار والتحول إلى اقتصاد السوق ، صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1998 ، ص 123 .

[3] العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992 – 2009 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 85 .

أسس للإصلاح الجبائي بإدخال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة [1] ، حيث قدم المفهوم والإطار التقني والفني لكل نوع منهم .

لكن التجسيد الفعلي لهذا الإصلاح كان من خلال قانون المالية لسنة 1992 ، حيث أرسى ميدانيا هذه الإصلاحات من خلال تطبيق التدابير الجبائية الجديدة معدلات وأوعية ومواقيت تحصيل وكان ترجمة وتطبيق للتقرير النهائي الذي تم إعداده من قبل اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي والتي تم إنشاؤها خلال مارس 1987 وأنهت هذا التقرير لسنة 1989 ، ورغم أن المدة الفاصلة من 1989 – 1991 قد شهدت العديد من التدابير الجبائية لتصحيح اختلالات النظام الجبائي للفترة السابقة لكن الإصلاح الجبائي الفعلي والميداني كان ابتداء من مطلع سنة 1992 وتغير من هذا التاريخ هيكل النظام ا لجبائي الجزائري نتيجة للإصلاحات المتواصلة والمستمرة في هذا القطاع مسايرة للتغيرات ومواكبة للتطورات .

وابتداء من 1993 إتجهت الإصلاحات أساسا إلى تحسين هيكل النظام الضريبي الذي طبق في1992 باتخاذ التدابير التالية [2]:

-منح قانون الإستثمار الجديد في 1993 معاملة خاصة للإستثمار في مجالات محددة ، بهدف تشجيع الإستثمار الخاص والأجنبي من خلال إعطاء مزايا ضريبية للمستثمرين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لجميع القطاعات بخلاف القطاعات الحكومية .

- طبقت ضريبة الثروة بموجب قانون المالية لعام 1993 محل ضريبة التضامن على العقارات.

- أعيدت هيكلة معدلات ضريبة الدخل على الأفراد والشركات في عام 1994 لتخفيف العبء الضريبي وتوسيع الوعاء الضريبي حيث خفض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 42% إلى38 % ثم إلى30% سنة 1997 كما خفض المعدل الحدي للضريبة على دخل الأفراد من 70 % إلى50 %.

- طبقت ضرائب على إنتاج السلع الكمالية في عام 1994 .

- تبسيط رسم القيمة المضافة في 1995 بإلغاء أعلى نسبة لها وهي 40% وتحديد الحد الأقصى لها بـ21 % وتوسيع نطاق الضريبة تدريجيا ليشمل قطاعي المصارف والتامين والأنشطة المهنية ، والمنتجات البترولية .وبالإضافة إلى ذلك و إعتبارا من جانفي 1997 تم رفع المعدل من 13 % إلى 14 % ونقل عدد من المنتجات الخاضعة لمعدل خاص وهو 7 % إلى 14 % .

- إعادة هيكلة تعريفة الإستيراد في عامي 1996 و 1997 وذلك بتخفيض عدد المعدلات إلى خمسة معدلات تتراوح من 0 % إلى45 %.

وبناءا على هذه التطورات المسجلة والمساعي المتواصلة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار النهوض بالقطاع الجبائي وجعله في مصاف المواكبة للتطورات والتحولات العالمية ، وفي ظل الظروف التي أوجبت على الحكومة الوطنية ضرورة عرض إصلاحات متعددة في قطاعات متنوعة فيما يعرف بمشروع التحول نحو اقتصاد السوق فقد بينت نتائج الإصلاح هيكلا جديدا للنظام الجبائي الجزائري يستند على العناصر الآتية [3]:

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي :

من خلال الإصلاح الجبائي المطبق منذ القانون المالية لسنة 1992 وضع نظامًا جديدًا لإخضاع المداخيل المحققة من قبل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين .وقد أسس على مبدأ الفصل بين الضرائب التي تمس

[1] وزارة المالية الجزائرية ، المادة 38 – 65 من قانون المالية لسنة 1992 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 1991/12/31 .

[2] بصديق محمد ، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 84-85 .

[3] محمد شريف ، مرجع سابق ، ص 159 .

الأشخاص وتلك التي تمس المؤسسات [1]، حيث جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذات المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل ، ليشتمل نظام الضرائب النوعية السابق على[2] :

- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية .
- الضريبة على مداخيل الديون، الودائع و الكفالات .
- الضريبة على الرواتب و الأجور .
- الضريبة عن التنازل على القيمة الزائدة عن الأملاك المبنية و غير المبينة .
- المساهمة الوحيدة الفلاحية .
- الضريبة التكميلية على الدخل.

2 - الضربية على أرباح الشركات : و هي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الجبائية ، و جاءت لتعوض و تراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية ، الجزائريين و الأجنبيين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي فهي تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين [3]، و تتميز هذه الضريبة بأنها نسبية وحيدة عامة سنوية تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف .

3 - الضرائب على الإنفاق : و تتضمن هذه الضرائب مجموعة من الرسوم أهمها الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات ، و يمس الرسم على القيمة المضافة مجالات واسعة بما يمكنه من رفع مردودية الخزينة العمومية ، و يأتي اللجوء إلى الرسم على القيمة المضافة في سياق الانسجام مع الممارسات العالمية في المجال الجبائي.

4 - الضرائب على رأس المال : و هي ضرائب تفرض على حركة رؤوس الأموال الطبيعية أو العرضية و تتمثل أساسا في الضرائب على الشركات و حقوق التسجيل و الطابع .

5 - الضرائب على التجارة الخارجية : و يكتسب هذا النوع من الضرائب أهمية ك بيرة بالنظر إلى تأثيره المزدوج على الإيرادات العامة من جهة و على تدفق السلع و الخدمات من و إلى الخارج ، فضلا عن مساهمته في حماية الاقتصاد الوطني .

و في هذا المجال نلاحظ سنويا صدور تعديلات ضريبية أي بمعنى تطورات في القطاع الجبائي ، فقانون المالية لسنة 2001 تضمن 33 إجراءا ضريبيا ما بين تعديل و إلغاء و إتمام ، قانون المالية لسنة 2002 تضمن32 إجراءا ضريبيا ، و قانون المالية لسنة 2003 تضمن 68 إجراءا ضريبيا .

المطلب الثاني : النظام الجبائي المصري .

لاشك أن السياسة الجبائية لها انعكاسات هامة على النشاط الاقتصادي باعتبار أن الضرائب تعتبر من أهم المصادر للحصول على الموارد السيادية للدولة مما يؤدي إلى تخفيض العجز الكلي في الموازنة العامة

[1] محمد حمر العين ، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية – دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازية مامي – ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011 ، ص 36 .

[2] بوزيدة حميد ، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992 – 2004 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 72 .

[3] ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على التحريض ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 191 .

للدولة والتقليل من اللجوء إلى الإصدار النقدي لمواجهة العجز في مختلف القطاعات والذي قد يصاحبه ضغوط تضخمية قد لا تقدر على مواجهتها البلاد .

كما أن الجباية تعتبر من الوسائل الهامة في تنشيط وتحفيز الاستثمارات المحلية منها والأجنبية بغرض زيادة القدرات الإنتاجية في البلاد ومن ثم مواجهة الموجات والضغوط التضخمية الأمر الذي يترتب عليه امتصاص معدلات البطالة ، كما تلعب دورا هاما و مؤثرا في تحديد قرار الاستثمار إذ أن المستثمر حين يقرر اختيار دولة ما للاستثمار فإن استفساره الأول بجانب استفسارات أخرى يكون عن المعاملة الجبائية التي يمكن أن يخضع لها سواء من ناحية أرباحه أو المعدلات الجبائية المقررة على منتجاته أو على دخله.

لذلك حرصت العديد من التشريعات المقارنة أن تركز حول هذه النقاط لتضع أمام المستثمر مزايا و إعفاءات مشجعه على الاستثمار، بالإضافة إلى تسهيل كافة إجراءات تحصيل الجبائي لأقصى الحدود .

وفي هذا الصدد فقد اتبعت الدول في الوقت الحاضر سياسة جبائية مشجعة وهادفة بغية تفعيل معدلات الاستثمار في البلاد واعتبار العائد الاقتصادي لإقامة المشروعات الأكثر جدوى لتشغيل العمالة وخلق فرص عمل جديدة وذلك بزيادة نسبة الإعفاءات الجبائية وكذا إلغاء ضريبة الدمغة على رأس المال وغيرها من الضرائب التي لا يكون أي تأثير سلبي موسع على الأهداف الاقتصادية العامة للبلاد .

حيث يعتبر الضغط والعبء الجبائي من الطرق السهلة في تعزيز الإيرادات العامة للدولة في الأجل القصير ، لكن تأثيره في المدى المتوسط والطويل الأجل مكلف للغاية على مختلف السياسات المختلفة للدولة ، حيث يعد هذا التزايد المفرط في العبء الجبائي من الأسباب الرئيسية في انتقال رؤوس الأموال و الاستثمارات للمناطق أو البلدان المقدمة لأفضل التحفيزات و الإمتيازات .

و باستقراء الملامح العامة للنظام الضربيى المصري خلال الثلث الأول من القرن العشرون وحتى الوقت الراهن وفي ضوء الظروف العامة التي شكلت البيئة العامة التي عمل فيها النظام وتأثر بها سواء بالسلب أو الإيجاب يتضح لنا ما يلي [1]:

1 - يتسم النظام الضربيى الذي كان سائدا قبل نهاية الثلاثينات من القرن العشرين بضعف قدرته على توفير موارد مالية تكفي للإنفاق على الاحتياجات الأساسية للبلاد من المرافق العامة وإشباع الحاجات العامة الأساسية من تعليم وصحة ، وانعكس ذلك بآثار سلبية واضحة على القدرة الإنمائية للدولة ، وكان سبباً رئيسياً فى تأخر نهضة الاقتصاد المصرى لفترة طويلة.

ويرجع السبب فى ذلك لانخفاض عدد الضرائب المفروضة وضيق نطاقها ، فحتى نهاية الثلاثينات من القرن العشرين لم يتعد نطاق الضرائب المباشرة كما سبق ضرائب العقارات وضرائب المبانى.

كما أن الضرائب الجمركية أصبحت عديمة الفاعلية وقليل الجدوى حيث تحدد نطاقها بمقتض اتفاقات تجارية تمت فى بادئ الأمر بين الدولة العثمانية وفرنسا (1861) وابتداءا من عام 1884 بدأت مصر تعقد اتفاقيات تجارية مباشرة مع الدول الأجنبية، وقد تضمنت كل تلك الاتفاقيات نص الدولة الأولى بالرعاية ، وقد انعكس هذا النص بأثر سلبى واضح على الحصيلة الضريبية وقدرة الضريبة على تحقيق أهدافها الاقتصادية الأخرى . ومما دعم من حدة هذه الآثار السلبية أن هذه الاتفاقيات تمت بشروط متماثلة جعلت ضريبة الوارد 08 بالمائة من قيمة السلعة ، وضريبة الصادر بواقع 01 بالمائة من قيمة السلعة المصدرة.

واستثناء من القاعدة السابقة فقد منحت تلك الاتفاقيات للحكومة المصرية حقاً مطلقاً فى فرض وتحديد الضرائب الجمركية على الأدخنة .

[1] عبد العزيز سعيد عتمان ، النظم الضريبية – مدخل تحليل مقارن – ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، صفحات متنوعة .

2 - أثرت الظروف السياسية السائدة قبل أواخر الثلاثينات تأثرا قويا على النظام الضريبى السائد كما أن المكاسب السياسية التي حققتها الحكومة المصرية إنعكست بآثار ايجابية على النظام الضريبى ، ويمكن استبيان تلك الحقيقة من خلال التحليلات التالية [1]:

- بصدور دستور سنة 1923 بدأ يتحقق للنظام المصرى كيان سياسى مستقل نسبياً ، وانعكس ذلك بأثر إيجابى على النظام ا الجبائي ، حيث تحقق له نوع من الاستقلالية ، أيضا انعكست فى زيادة قدرة الحكومة المصرية فى تعديل النظام الجبائي بما يسمح وتحقيق أمال وطموحات الشعب المصرى التي تعد من أولى أولويات الحكومة في مجمل برامجها ومخططاتها الإستراتيجية في إطار ما يعرف بتعزيز الإيرادات لتنفيذ مختلف المخططات وتلبية شتى الرغبات في المجتمع القومي .

وفي هذا الظرف بدأت الحكومة المصرية بالفعل بمحاولات لتعديل نظام الضرائب الجمركية إلا أن غالبية تلك المحاولات تعثرت واصطدمت بالعديد من المشاكل القانونية الناتجة عن استمرار سريان الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها فى فترات سابقة وما تضمنته من نص الدولة الأولى بالرعاية ، ولكن على الرغم من هذه الإختلالات التي سجلتها الحكومة المصرية إلا أن هذا لم يثبط من معنوياتها أو يوقف من مساعيها الجادة في هذا لمجال ، لتحاول الحكومة المصرية في ظل هذه الظروف إعادة الكرة من جديد في إطار بعث إصلاح جبائي موسع يشمل مختلف القوانين والتشريعات التي لم تثبت فاعليتها ولا كفاءتها في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية ، مما يبرز لنا حسن النية والرغبة الجادة من طرف الحكومة المصرية في الإهتمام بهذا القطاع الحيوي و الفعال في تعزيز إيرات الدولة ومداخيلها .

و مع انتهاء آجال سريان تلك الاتفاقيات وبالتحديد فى فبراير من عام 1930 تم صدور القانون رقـــــــــم (02) لسنة 1930 والذي تضمن إلغاء لنظام التعريفات التعاقدية وإرساء نظاما جديدا للتعريفات يتسم بالاستقلالية ويعطى للمشرع الضريبى المصرى حقا مطلقا فى وضع وتعديل الضرائب الجمركية بما يحقق أهداف ومصالح وآمال المجتمع المصرى .

وبالفعل صدر فى نفس التاريخ المرسوم الخاص بالتعريفة الجمركية الجديدة والذي مثل أولى ملامح التطوير للنظام الضريبى المصرى.

استمرت الحكومات المصرية فى محاولات جادة لإلغاء نظام الامتيازات الأجنبية والتى مثلت قيداً رئيسياً فى سبيل تطوير النظام الضريبى . وقد تبلورت تلك المحاولات فى عقد معاهدة 1936 بين مصر وبريطانيا ، حيث نصت المادة رقم (13) من الاتفاقية على استعداد بريطانيا لمساعدة مصر فى التخلص من الامتيازات الأجنبية .

وللاستفادة من مزايا هذا النص سارعت الحكومة المصرية آنذاك بدعوة الدول الأجنبية صاحبة الامتياز إلى عقد مؤتمر بمدينة " مونترو "وكان من نتائج أعمال هذا المؤتمر توقيع اتفاقية مونترو فى الثامن من ماي عام 1937 ، وقد تضمنت نصوص هذه الاتفاقية ما يلي [2]:

المادة الأولى : تعلن الدول المتعاقدة كل منها فيما يخصها قبول إلغاء نظام الامتيازات في القطر المصري إلغاءاً تاماً فى جميع الوجوه .

المادة الثانية : مراعاة مبادئ القانون الدولي الذي يخضع الأجانب للتشريع المصري في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية وغيرها .

وبمقتضى هذه الاتفاقية استعادت مصر سيادتها التشريعية والمالية على المقيمين فى أراضيها ، وقد كان من الطبيعي أن يواكب هذه المكاسب السياسية تغيرات جوهرية في النظام الضريبي ليصبح أكثر قدره

[1] أسامة إبراهيم عيد مسلم ، دراسة عن دمج مصلحتي الدخل والمبيعات والآثار المتوقعة (مصلحة الضرائب المصرية) ، قطاع مكتب الوزير الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية ، وزارة المالية ، جمهورية مصر العربية ، 2007 ، ص 04 .

[2] أسامة إبراهيم عيد مسلم ، مرجع سابق ، ص 05 .

على تحقيق أمال وطموحات المجتمع المصري . وبالفعل صدر قرار وزاري بتشكيل لجنة الضرائب تضم المتخصصين في هذا المجال سواء من أساتذة الجامعات أو العاملين في المجال الضريبي.
وقد تم تكليف هذه للجنة بدراسة كل ما يتعلق بالضرائب والرسوم وتقديم الاقتراحات الضريبية لتطوير النظام الضريبي وزيادة قدرته على تحقيق أهداف المجتمع .وفى 23 مارس عام 1938 انتهت اللجنة من أعمالها وقدمت تقريراً تضمن ثلاثة مشاريع بقوانين هي [1]:
- مشروع قانون يتعلق بفرض ضرائب على كل من :إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، الإرباح التجارية والصناعية ، وكسب العمل ، وبذلك فان اللجنة قد حذت حذر المشرع الفرنسي فى تفضيل نظام الضرائب النوعية على نظام الضرائب الموحدة.
- مشروع قانون بفرض ضرائب الدمغة.
- مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات.
وبالفعل صدر القانون رقم 14 لسنة 1939 ليمثل تجسيدا فعليا لتطبيق نظام الضرائب النوعية فى مصر حيث فرضت ضريبة مستقلة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وضريبة على الإرباح التجارية والصناعية ، وضريبة ثالثة على كسب العمل .
كما صدر القانون رقم 44 لسنة 1939 والخاص بضرائب الدمغة.
أما مشروع القانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات فقد استمرت المناقشات والمعارضات حوله فترة طويلة إلى أن صدر القانون رقم (142) لسنة 1944 والذي تضمن فرض رسم أيلولة على التركات.
ونظرا لما يتمتع به نظام الضرائب النوعية من انتقادات حادة وخاصة فيما يتعلق بالعدالة الضريبية والاجتماعية ، كما أن العدالة الضريبية والاجتماعية أصبحت أحد الأهداف التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها ، فقد تقدمت الحكومة المصرية بمشروع قانون يتعلق بفرض ضريبة عامة على صافى الدخل الكلى للممول ، حيث يكون وعاء تلك الضريبة مجموع أوعية الضرائب النوعية ، كما أنها تتسم بالشخصية وأنها ذات أسعار تصاعدية.
3 - لم يكن النظام الضريبي في أواخر القرن التاسع عشر والثلث الأول من القرن العشرين أداة وظيفية فعالة لتحقيق مصلحة المجتمع المصري ، وذلك لعدة أسباب [2]:
- أن النظام الضريبي قد تأثر بشدة بالظروف السياسية السائدة والتي كانت جميعها فى غير صالح المجتمع المصري.
- أن النظام الضريبي لم يتضمن أدوات ضريبية متنوعة ومتطورة تسمح له بتحقيق طموحات وآمال المجتمع المصري ، فقد كانت الضرائب تقتصر فقط على ضرائب الدخل دون الثروة ، وأن نظام ضرائب الدخل كان محدودا للغاية حيث أقتصر كما سبق على ضرائب الأطيان وعوائد المباني .
أضف إلى ما سبق فقد اقتصر نطاق تطبيق هذه الضرائب على الوطنيين دون الأجانب وقد انعكست كل هذه العوامل بآثار سلبية على القدرة الوظيفية للنظام .
- إن التشريع الضريبي المصري الذي يمثل الطريقة التي يعمل بها النظام الضريبي في الفترة السابقة على نهاية الثلاثينات من القرن العشرين قد تضمن العديد من النصوص التي تناقضت بشدة مع مصالح وطموحات المجتمع المصري.
4 - إن النظام الضريبى الذي كان سائداً حتى نهاية الثلاثينات من القرن العشرين لم تراع مكوناته مبادئ العدالة الضريبية أو الاجتماعية .ويمكن تأكيد صحة ذلك من خلال الملاحظات الاستقرائية التالية[3] :

[1] وزارة المالية المصرية ، الإدارة العامة للضرائب ، الإصلاحات الضريبية في مصر ، جمهورية مصر العربية ، 2005 ، ص 5-9 .
[2] أسامة إبراهيم عيد مسلم ، مرجع سابق ، ص 06 .
[3] أسامة إبراهيم عيد مسلم ، مرجع سابق ، 07 .

- نظرا لانتشار الامتيازات الأجنبية وسيطرة تلك الامتيازات على النظام الضريبى السائد اقتصر فرض الضرائب المباشرة على الوطنيين دون الأجانب.
- اقتصر تطبيق الضريبة على بعض عناصر الدخول دون غيرها ، فلم يتعد نطاق الإيرادات الخاضعة للضريبة إيرادات الأطيان والمبانى ، كما اقتصر نطاق تطبيق الضريبة على عناصر الدخل دون عناصر الثروة .
- إن اتجاهات عمليات نقل العبء الضريبى كانت تتم فى غالبيتها فى غير صالح أصحاب الدخول المنخفضة ، فكانت هناك تدخلات دائمة من قبل كبار الملاك لنقل عبء الضريبة فى اتجاه صغار الملاك كما أن قدرة الملاك على نقل عبء الضريبة إلى المستأجرين كانت عالية .
- إن الضرائب غير المباشرة التي اعتمد عليها النظام كانت تتسم بأنها ذات فئة موحدة من قيمة السلعة لا تميز بين السلع الضرورية والسلع الكمالية . وكما هو معروف أن ضريبة غير مباشرة بهذا الشكل يكون عبؤها متدرج تدرجاً عكسياً على الممولين ، كما ينجم عنها أثار سلبية حادة على العدالة الاجتماعية .

5 - مع قيام ثورة يوليو عام 1952 وظهور مبادئ وفلسفات جديدة زادت الحاجة إلى تزويد الخزانة العامة بالموارد المالية لتغطية النفقات العامة المتزايدة ، ولم تفى الموارد المالية المتاحة آنذاك لتنمية الاقتصاد القومي وتحقيق الأهداف الاجتماعية التي ابتغتها الثورة لتقريب الفوارق بين الطبقات ، وفى ظل الأهداف الجديدة التي ابتغتها الثورة وفى ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت قيام الثورة ، أصبح ينظر إلى الضريبة ليس فقط على أنها أداة لتمويل الخزانة العامة بل تم النظر إليها أيضا على أنها أداة لتحقيق العدل الاجتماعى بين المواطنين وتوجيه الادخار القومي نحو التنمية الاقتصادية ، وفى ضوء هذه النظرة للضريبة وفى ظل مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة صدر العديد من القوانين الضريبية ليتوائم النظام الضريبي مع هذه التغيرات ، وفي هذا الصدد نقرأ ما يلي :

- صدر القانون رقم (159) لسنة 1952 بفرض ضريبة على مجموع التركة قبل توزيعها على الورثة .
- صدر القانون رقم (424) لسنة 1953 بإعفاء الخبراء الأجانب من الضريبة العامة على الإيراد ضمن شروط وحدود معينة ، كما صدر القانون رقم (56) لسنة 1954 بشأن ضريبة المبانى ليحل محل الأمر العالي الصادر سنة 1884 .
- صدر القانون رقم (277) لسنة 1956 بفرض ضريبة الدفاع ، والقانون رقم (99) لسنة 1958 بفرض ضريبة على ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة .

و في حين اتجهت الدولة إلى إنشاء المؤسسات العامة لتضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية المنشودة كانت استجابة النظام الضريبي لهذه الأحداث التاريخية سريعة ليصدر القانون رقم (265) لسنة 1960 بتقرير إعفاءات ضريبية للمؤسسات العامة.

و بعد أن استقر الكيان الاقتصادي لدور المؤسسات العامة بعد القرارات الاشتراكية في جويلية 1961 ، وصدور القانون رقم (60) سنة 1962 والخاص بتنظيم المؤسسات العامة التابعة أستقر النظام الضريبي نسبياً حتى عام 1967 وما تبعها من ظهور ضرائب إضافية أخرى لتحقيق غايات معينة مثل ضريبة الأمن القومي بالقانون رقم (23) سنة 1967 ، وفى عام 1973 صدرت عـــــدة قوانين أرقـــــــــام (113) (117) (118) تتعلق بضريبة الجهاد .

و بانتهاء حرب أكتوبر سنة 1973 وتحقيق انتصارات عسكرية ضخمة تجاوزت حدود التوقعات العسكريةالمحسوبة ، رغبت الحكومة آنذاك في إحداث تغيرات اقتصادية جوهرية في مسار الاقتصاد المصري ، تجسدت تلك الرغبة وتلك التغيرات في تطبيق ما عرف بسياسة الانفتاح الاقتصادي وصدر

القانون رقم (43) سنة 1974 المعدل بالقانون رقم (32) سنة 1977 والخاص باستثمار المال العربي والأجنبى والمناطق الحرة ، ويعتبر هذا القانون احد الخطوات الهامة التي اتخذتها الدولة لتنفيذ سياسة الانفتاح الاقتصادي.

لنجد في مثل هذه الأوضاع أن السياسة الضريبية والنظام الضريبي من الأدوات الهامة التي تم الاعتماد عليها فى تحقيق السياسة الاقتصادية الجديدة .

ومن أهم الأحداث الضريبية التي تحققت منذ تلك الفترة وحتى الوقت الراهن ما يلي [1]:

تضمنت كافة قوانين الاستثمار الصادرة خلال تلك الفترة العديد من الحوافز الضريبية تمثلت فى غالبيتها إعفاءاً ضريبياً للمشروعات الاستثمارية الجديدة والتي تعمل في نطاق قوانين معينة ، لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشرة سنة ، بالإضافة إلى عدد من الحوافز الضريبية الأخرى.

وعندما أرادت الدولة أن تميز فى المعاملة الضريبية بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين تمهيداً لفرض ضريبة موحدة على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين صدر القانون رقم (157) لسنة 1981حيث تضمن القانون أربعة ضرائب نوعية هي ضريبة رؤوس الأموال المنقولة ، ضريبة الإرباح التجارية والصناعية ، ضريبة المرتبات وضريبة أرباح المهن غير التجارية ، وبالإضافة إلى هذه الضرائب النوعية تضمن القانون ضريبة عامة على الدخل يخضع لها آل ممول يزيد دخله - من أحد أو كل المصادر الداخلية السابق فرض ضريبة نوعية عليها عن 2000 جنيه مصري فى السنة ، كما ألغى القانون كافة الضرائب الإضافية والتي فرضت فى فترات سابقة لأغراض محددة كضريبة الدفاع والأمن القومي ، وضريبة الجهاد على أن يسرى هذا الإلغاء ابتداء من ربط عام 1982 ، وقد تضمن القانون لأول مرة كتاباً مستقلاً يتعلق بالمعاملة الضريبية لأرباح شركات الأموال .

و تحت ضغط عجز الموازنة العامة التي عاشته البلاد مع مطلع الثمانينات والحاجة المستمرة والمتزايدة للأموال صدر قانون تنمية موارد الدولة رقم (147) لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، حيث تقرر الرسم الاضافى على الواردات التي تزيد عن (18) ألف جنيه مصري في السنة بالنسبة للشخص الطبيعي ، وقد فرض هذا الرسم أيضا على الأجانب .

كما صدور القانون رقم (34) لسنة 1987 بفرض ضريبة على الاراضى الفضاء الواقعة داخل كردون المدينة وفى نطاق التغيرات التي طرأت في ضرائب الثروة صدر القانون رقم (228) لسنة 1989 والذي ألغى قانوني رسم الأيلولة والضريبة على مجموع التركة ، وبمقتضى القانون السابق (1984) تم فرض ضريبة واحدة على صافى ما يؤول من أموال لكل وارث أو مستحق التركة.

و نظرا لسيطرة الهدف المالي على النظام الضريبي المصري ، وبحثا عن زيادة الموارد المالية للدولة بفرض ضريبة على مرتبات (من خلال الضرائب المباشرة ، صدر القانون رقم (229) لسنة1989 العاملين فى الخارج ، ونظرا للحكم بعدم دستورية هذا القانون تم إصدار القانون رقم (208) لسنة 1994 بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين في الخارج.

و استكمالاً للتغيرات الضريبية المتلاحقة في الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن العشرين صدر القانون رقم (187) لسنة 1993 بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (157) لسنة 1981 وقد نشر بالجريدة الرسمية في 31 ديسمبر سنة 1993 وقد حمل هذا القانون الجديد مسمى جديد للنظام الضريبي المصري وهو " نظام الضريبة الموحدة " .

و تواصلا مع التطور التاريخي للنظام الجبائي المصري وبغية التفعيل من أدائه والتعزيز في إيراداته فقد فكرت الحكومة المصرية عرض مشروع الدمج بين مصلحتي ضرائب الدخل وضرائب المبيعات ليتوج

[1] وزارة المالية المصرية ، الإدارة العامة للضرائب ، الإصلاحات الضريبية في مصر ، مرجع سابق ، صفحات متنوعة .

هذا الطرح بالقبول بعد الدراسة والمداولة ، ليعلن عنه اعتماده الفعلي في القطاع الجبائي المصري استنادا للقانون الرئاسي في هذا الباب ، فقد كان صدور قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2006 في مايو 2006 والخاص بدمج المصلحتين في مصلحة واحدة ، هى مصلحة الضرائب المصرية .. الأمر الذي يشكل تحولاً تاريخياً.. وحدثاً فارقاً هو الأكبر والأهم في مسيرة الإصلاح الجبائي .. ومستقبل العمل الجبائي على أرض مصر ، لنجد أن هذا التفكير الإدماجي بين المصلحتين ما هو إلا مواكبة ومسايرة للتجارب الدولية كالتجربة الإنجليزية والكندية وغيرها .

وبدأ تطبيق هذا الإجراء ابتداءا من جويلية 2006 كمرحلة أولى وذلك بتشكيل اللجان ال17 لوضع الخطط التفصيلية لكل الأنشطة الجبائية وأنتهت اللجان من وضع الخطط المختلفة بانتهاء سبتمبر 2006 ويعتبر ذلك إنجازًا هامًا وتاريخيًا ، أما المرحلة الثانية فهي متوسطة المدى وتبدأ من سبتمبر 2006 حتى سبتمبر 2007 ويتم الإنتهاء من وضع البرامج التنفيذية للخطط النهائية بواسطة لجان الدمج والتى تستعين بالخبرات الوظيفية لكل العاملين .

أما المرحلة الثالثة وهى لمدة سنتين تاليتين للخطة السابقة وفيهما يتم تذويب هيكلى مصلحة الضرائب على المبيعات ومصلحة الضرائب على الدخل وإنشاء هيكل جديد لمصلحة الضرائب المصرية [1].

لتكون خطوة دمج مصلحتى الضرائب على الدخل و المبيعات في هذا الظرف ما هي إلا دلالة على المواكبة للمستجدات من جانب ، ومن جانب آخر ما هي إلا جزء من عملية الإصلاح الجبائي و التى تتكون من عدة مكونات أساسية يجب التركيز عليها فى آن واحد للارتقاء بالنظام الجبائي و تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة منه.

لتهدف عملية الدمج بين المصلحتين إلى تحقيق مجموعة من النتائج الايجابية كما أوضح تقرير صندوق النقد الدولي ، و قد أورد التقرير مجموعة من الحقائق يمكن عرضها على النحو التالي [2]:

1 - اتجاه معظم دول العالم إلى دمج المصالح الإيرادية شاملة الاستقطاعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية .

2 - اعتماد نجاح الدمج على عناصر متعددة و متنوعة منها :

- الإدارة الضريبية المتطورة .
- التنسيق المستمر للسياسات الضريبية و التشريعية .
- تهيئة الرأي العام لقبول الدمج و معدل درجة التزام الممول بالسداد .
- تخطيط مشروع عملية الدمج و إدارته بكفاءة ... و تشمل الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الضريبية و الإصلاحات المؤسسية.
- التنسيق القوى و الكامل بعد عملية الدمج .

تتنافس الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر لما له من أهمية في التنمية الإقتصادية ، لذا تقوم الدول اباختلاف توجهاتها الاقتصاية بوضع سياسات وتصميم حزمة من الحوافز التي تهدف إلى جذب المزيد من الإستثمار الأجنبي المباشر ، وتوليد المنافع التي يمكن أن تجنيها في حال تحقق القدر اللازم من ذلك التدفق نحو إقتصادياتها .

[1] مصلحة الضرائب المصرية ، رسالة رئيس مصلحة الضرائب المصرية عن قرار دمج مصلحتي الدخل والمبيعات في مصلحة الضرائب المصرية ، إصدرات مصلحة الضرائب المصرية ، جمهورية مصر العربية ، 2007 ، ص 27-28 .

[2] وزارة المالية المصرية ، دليل الأبحاث والدراسات المقارنة في ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة ، مصلحة الضرائب العامة على المبيعات – قطاع البحوث والسياسات الضريبية ، الجزء الثاني ، جمهورية مصر العربية ، 2006 ، ص09 .

المبحث الثاني : الإطار القانوني والمؤسساتي للإستثمار في الجزائر ومصر.

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم مصادر تمويل التنمية خصوصا منذ أواخر العقد الثامن من القرن المنصرم ، كون ذلك يعود إلى انخفاض المساعدات الدولية الرسمية الموجهة للتنمية من جهة، وتفجر أزمة المديونية من جهة أخرى .وبالنظر إلى الدور الهام الذي يضطلع به الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية، من رفع معدل النمو الاقتصادي، وزيادة الإنتاجية والعمالة، ونقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والإدارية، اشتد التنافس بين الدول وبخاصة النامية منها على جذب اكبر حجم من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال جعل عوامل الجذب أكثر تحفيزا من غيرها من الدول، ولذا توصف هذه العوامل بالعوامل المحفزة.

المطلب الأول : الإطار القانوني والمؤسساتي للإستثمار في الجزائر .

أولا : الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر .

على الرغم من أن كل الدول الحديثة الاستقلال لجأت إلى الإستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال توفير المناخ الملائم والحسن لاستقطابها واستضافتها ، حيث أن هناك من لجأ الى نمط تنموي مرتكز على القدرات الداخلية لتحقيق قفزات تنموية وهناك من استعان بالأطراف الخارجية ، فالجزائر تعتبر من الدول الحديثة الإستقلال التي تبنت مباشرة بعد استرجاع سيادتها الوطنية قانون يتعلق بالاستثمار وذلك بغية تفعيل الأداء الاقتصادي والرفع من معدلات النمو في البلاد ، حيث اهتمت هذه الأخيرة بجانب الاستثمار وذلك من خلال سن جملة من القوانين والتشريعات المنظمة لهذا الجانب عبر فترات زمنية متفاوتة ، لنجد أن قانون الإستثمارات في الجزائر تطور على مرحلتين :

أ – **مرحلة الاقتصاد الموجه :** حيث تبنت الجزائر خلال هذه الفترة نمطا اقتصاديا قائما على التخطيط التوجيه ، فخلال هذه المرحلة مر تطور قانون الاستثمار على فترتين:

أ - 1 - فترة الستينات: صدرت خلال هذه الفترة قانونين:

1- قانون الإستثمار الصادر سنة 1963: وهو القانون 277/63 الصادر 1963/07/26 ، ومما حوى هذا القانون أنه كان موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية أساسا، وقد خول لهم ضمانات منها ما هو عام بجميع المستثمرين ومنها منهم خاص بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية ، لتتجلى هذه الضمانات فيما يلي[1]:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنويين والطبيعيين الأجانب حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاستثمار لهذه السنة .

- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات وفقا لما جاء في المادة الرابعة .

- المساواة بين مختلف المستثمرين أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية تبعا لما بينته المادة الخامسة .

وأخيرا هناك ضمان ضد نزع الملكية ، حيث لا يكون هذا الأخير ممكنا إلى بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في المستوى بين رؤوس الأموال المستوردة و المستثمر، و يؤدي نزع الملكية إلى تعويض

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 277/63 ، العدد 53 الصادر في 1963/08/02 .

عادل، كما أن هذا القانون منح إمتيازات خاصة بالمؤسسات المستثمرة المعتمدة كما هو مبين في المواد (08 /14 /31) من القانون .

أما بالنسبة للمؤسسات المنشأة عن طريق الإتفاقيات فإن هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشتمل برنامج استثمارها على قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات على أن ينجز هذا الإستثمار من قطاعات ذات أولوية أو يوفر هذا الأخير أكثر من منصب عمل.

كما يمكن للاتفاقية أن تنص على الإمتيازات الواردة في الاعتماد ، زيادة على هذا يمكن أن يجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة .

فعلى الرغم من كل هذه الإمتيازات إلا أن هذا القانون لم يطبق ميدانيا وخاصة أن المستثمرين شككوا في مصداقيته ، حيث أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية خاصة و أن الجزائر بدأت في التأميمات في السنوات (63-64) والتي كانت حركتها متعارضة مع أهداف هذا القانون ، كما أنه في ظل تطبيق هذا القانون لم يسجل سوى مشروعين استثماريين فقط[1] ، لنجد أن هذا القانون لم يوفي بالغرض ليظهر مكانه قانون آخر سنة 1966 والموسوم بالقانون 284/66 .

2- **قانون الاستثمار لسنة 1966:** بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا لتجديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية مكانة وأشكالا والضمانات الخاصة به والموسوم بالقانون 284/66 المؤرخ في 1966/09/15[2] حيث يختلف النص الثاني جذريا عن النص الأول ، إذ يبدو ذلك من خلال المبادئ التي وضعها قانون 284/66 والمرتكز على مبدأين أساسين وهما:

- **المبدأ الأول**: إن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر وذلك بالتمييز بين القطاعات الاقتصادية الحيوية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى ، حيث تكون للدول الأولوية في الاستثمار في القطاعات الحيوية وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون .

وبهذا التقنين والتشريع أصبحت الدولة وهيئاتها تحتكر الاستثمار في القطاعات الحيوية دون غيرها ، أما بالنسبة لرأس المال الوطني الأجنبي فيمكن له أن يستثمر في قطاعات أخرى وهذا بعد حصوله على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية ، ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة تبعا لما جاء في المادة الخامسة من القانون .

- **المبدأ الثاني:** يتعلق بمنح الضمانات و الامتيازات ، حيث تخص امتيازات الاستثمار الأجنبي ويكون النظام الجاري للامتيازات والضمانات نتيجة الاعتماد أو الترخيص.

[1] A Guesmi , le cadre juridique des investissement étranger direct en algerie, L'Algerie en mutation ,les instruments juridique de passage à L'économie de marché , sous la direction de charvin , guesmi, l'harmattan, 2001 , p 208 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 284/66 ، العدد 80 الصادر في 1966/09/17 .

أما في الميدان فقد تم تطبيقه على الاستثمارات الأجنبية والمتعلقة خاصة بالشركات المختلطة وذلك من سنة 1966 إلى 1982 حينما شرع المشرع الجزائري قانونا جديدا والذي سارت عليه الشركات الجزائرية[1].

وفي ظل هذا الإصدار القانوني الجديد لسنة 1966 فقد وصل حجم الاستثمار الخاص إلى ما يقارب 880 مليون دينار جزائري ، وخلق حوالي 27300 منصب شغل وإقامة ما يقارب 800 مشروع استثماري[2]، فحسب المختصون يعتبر هذا القانون من أكثر القوانين تقييدا للاستثمار الخاص الوطني منه والأجنبي ، خصوصا وأن هذا القانون يندرج ضمن التوجه الإشتراكي للجزائر في هذه الفترة ، حيث تم إنشاء خمس شركات مختلطة بين1969/1967،سبع شركات مابين1973/1970 وثمان شركات بين1977/1974 .

من خلال هذان القانونان (1963 و 1967) يتضح جليا أنهما لم يساهما في جذب الاستثمارات لأنهما كان ينصان على إمكانية التأميم ولأن الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم والقانون الجزائري [3].

ب – فترة السبعينيات : إن ما وسمت به هذه المرحلة هو أنها اتصفت بتعزيز نمط الاقتصاد المخطط مع زيادة حجم الاستثمار العمومي سببة الزيادة في حجم الإيرادات النفطية في البلاد ، في حين فلم تكن هناك أي أولوية ممنوحة للاستثمار الأجنبي إلا في قطاع المحروقات .

أ - 2- فترة الثمانينات: في سنة 1982 تبنت الجزائر قانونا يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها بذلك تكون قد أكدت نيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل الرأس المال الأجنبي، وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة.

تأكد هذا الاتجاه سنة 1986 فبعد الأزمة التي عرفتها الجزائر بعد انهيار أسعار البترول جاء هذا القانون ليعدل القانون 13/82 ليكون متمما له، و قد مكن هذا القانون الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك شريطة ألا يتعدى الرأسمال الأجنبي 49 %، وقد أعطي هذا القانون المستثمر الأجنبي جملة من الحقوق و الامتيازات كضمانات التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم ، كما منح تحفيزات ضريبية.

و في سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية بدلا من المؤسسات أو الشركات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وهذا القانون أدى بالشركات لكي تصبح [4]:

- غير خاضعة لوصاية الوزارية.

- غير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي و أصبحت هذه الرقابة رقابة اقتصادية.

[1] ناجي بن حسين ، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري محمد ، قسنطينة ، الجزائر ، 2007 ، ص 112 .

[2] Mezaache Abdelhamid, L'Algérie: le voile des hydrocarbures, Ed Economica , Paris, 1998, p.112.

[3] Terkine N, La société d'économie mixte en droit Algérien, Revue algérienne d'économie, vol 25, N° 3, septembre 1987, p.566.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية رقم 01/88 ، العدد رقم 13 الصادر سنة 1988 .

- غير خاضعة للقانون العام إلا ما نص عليه القانون صراحة.

- خاضعة للقانون التجاري يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

بدخول سنة 1988 أصبح تأسيس الشركات يخضع إلى بروتوكول اتفاق بين صناديق المساهمة و الشركة الأجنبية أما العقد فيبرم بين المؤسسة العمومية الإقتصادية و الشركة الأجنبية.

ب- مرحلة إقتصاد السوق: قامت الجزائر خلال هذه المرحلة بالتخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق، وبذلك فتحت صفحة جديدة للتعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر، وفيما يلي عرض لأهم القوانين:

- **قانون النقد و القرض90:** جاء القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1] مكملا لمسيرة الإصلاح المصرفي في الجزائر، إذ يعتبر هذا القانون نقلة فعلية للنظام المصرفي الجزائري فهو بمثابة تغيير جذري من أجل إقامة نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة للمصارف الأجنبية ، ومن التغيرات والتحولات الجديدة الذي أخذها قانون النقد والقرض ما يلي:

- يمكن أن تأخذ الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر إما شكلا مباشرا أو مختلطا ، فهو بذلك ألغى شرط الأغلبية النسبية لرأس المال، كما ألغى أيضا مشاركة الرأسمال الأجنبي مع القطاع العمومي فقط ، فقد أكدت نصوصه على أن يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أوخاص مقيم.

- حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية.

- يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين .

- السماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال .

- **المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات :** جاء هذا المرسوم رقم 12/93 لتحديد الامتيازات الجبائية و الجمركية ، حيث تتحدد الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي حسب طبيعة الاستثمار والموقع الجغرافي له، و ترتكز فلسفته على ما يلي: مبدأ حرية الاستثمار، أصناف الاستثمار، مبدأ المساواة ، إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، مبدأ التشجيع على الاستثمار.

كما تضمن هذا القانون العديد من المزايا التي لم تكن في القوانين السابقة إذ من ذلك :

أ ـ ميدان التطبيق : فحسب المادة الأولى من القانون فهي تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها ، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي ، فهي تطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات .

ب ـ التصريح : أن يكون الاستثمار موضوع تصريح خاص بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن يخص التصريح على الخصوص ما يلي[2]: (التصريح بهوية المستثمر، التصريح

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 18 ، الصادر في 1990/04/18 .
[2] المادة 4 من قانون الاستثمار 93 – 12 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993 .

بطبيعة النشاط الممارس ، التصريح بهيكل الاستثمار و تجهيزاته ، التصريح برأس مال المستثمر ، التصريح بعدد مناصب الشغل المزمع إحداثها ، التصريح بخصائص الأرض المطلوبة ، التصريح بالتكنولوجيا المستخدمة ، التصريح بمكان إقامة المشروع ...)

ج ـ الضمانات القانونية : إذ تتلخص هذه الضمانات في [1]:

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب و الجزائريين بحيث يتمتعون ببعض الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.

- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة .

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به ، كما يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف .

- يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ، أما بفعل المستثمر و أما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

كما حظيت الاستثمارات وفقا لهذا القانون بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إليه و قد تم التمييز بين ثلاثة أنظمة :

النظام العام : و قد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة تجار المشروع الاستثماري و كذا فترة استغلاله و تخص إعفاءات ضريبية و جمركية و بعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي[2].

النظام الخاص : و قد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة و أقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي و إمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر[3].

نظام المناطق الحرة : و يشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة المزمع إنشاؤها ، و تكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير حيث تعد العمليات التجارية بين المنطقة الحرة و المؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية و تعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و الشبه جبائي و الجمركي [4].

[1] المادة 38 – 39 – 40 – 41 من قانون الاستثمار 93 – 12 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993 .

[2] المواد 17 – 18 – 19 من قانون 93 – 12 الصادر في تاريخ 25 أكتوبر 1993 .

[3] المادة 23 من قانون 93 –12 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993 .

[4] المادة 26 من قانون 93 – 12 الصادر في تاريخ 25 أكتوبر 1993 .

- **الأمر رقم 03/01 و المتعلق بتطوير الاستثمار:** صدر الأمر 03/01 بتاريخ 20 أوت 2001 ، و الذي يعمل على تعميق الإصلاحات الإقتصادية و خلق مناخ ملائم لتنشيط الاستثمارات المحلية و الأجنبية ، لذلك تم إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة له ، كما يمنح للمستثمرين الأجانب عدة حوافز مالية، جبائية، جمركية بالإضافة إلى تبنيه أربعة مبادئ هامة هي : مبدأ حرية الاستثمار ، رفع القيود الإدارية ، عدم الالتجاء إلى التأميم و حرية تحويل رأس المال و العوائد الناتجة عنه و التحكيم الدولي ، و الجديد في هذا القانون ما يلي :

أ - المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب مع إلغاء التمييز بين القطاع العام و الخاص.

ب - تقليص الأجل الممنوح لوكالة تطوير الاستثمار من شهرين إلى شهر واحد للرد على المستثمر في حال طلبه مزايا إضافية من الوكالة .

ج - إن المستثمر خلال مرحلة الانجاز يتمتع بالخصائص التالية :

- تطبيق النسبة المخفضة من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة .
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات .
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار المعني .

د - خلال مرحلة انطلاق الاستغلال فتجلت الامتيازات فيما يلي :

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على ارباح الشركات ، الدفع الجزافي ، الدخل الإجمالي و الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني .
- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتدءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار[1] .

أما فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة في الأمر 01-03 فهي تخص ما يلي[2]:

- الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب يعاملون بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

- لا تطبق المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

[1] بن داودية وهيبة ، واقع وآفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995 – 2004 ، مع التركيز على الجزار ، مصر ، المغرب وتونس ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2005 ، ص 130 – 131 .

[2] منصوري الزين ، آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 89 .

- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، للجهات القضائية المختصة ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص .

الأمر 06 – 08 : يعتبر الأمر 06 -08 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 أمرا رئاسيا جاء في إطار الإصلاح القانوني المتعلق بالاستثمار ، إذ كان الهدف من ورائه هو تعديل وتتميم لبعض المواد الواردة في الامر 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار [1].

تضمن الأمر 06 – 08 تعديل جملة من المواد الواردة في الأمر 01 – 03 ، لتعدل المادة 3 ، 4 ، 6 والمادة 7 عدلت وتممت حيث تم بمقتضاها منح مزايا جديدة للمستثمرين تمثلت في تقليص المدة الوكالة:

- اثنان وسبعون ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز .
- عشرة أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز .
- يجوز للمستثمرين حق الطعن إذا راو أنفسهم قد غبنوا بشان الاستفادة من المزايا خلال نصف شهر من تاريخ التبليغ لتفصل اللجنة في الطعن في اجل أقصاه شهر واحد .

إضافة إلى ذلك فقد عدلت المادة 8 ، 9 ، 11 والمادة 12 مع منح اعفاءات إضافية بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين .

كما حرص الأمر 06 – 08 على تكليف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص عليه في هذا الأمر بعنوان المتابعة بالسهر على التنفيذ مع احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة ، ومن جانب آخر فقد حمل الأمر 06 – 08 المستثمرين المسؤولية في حال عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها أو الالتزامات التي تعهدوا بها ، إذ تسحب منهم كافة المزايا مع عدم المساس بالأحكام التشريعية الأخرى لتصدر الوكالة بعد ذلك مقرر السحب .

ثانيا ـ الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر .

ومن أجل تعزيز الجزائر لمكانتها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر باشرت هذه الأخيرة بإصدار بعض النصوص و التشريعات الكفيلة بإنشاء بعض المؤسسات التي تسعى إلى محاولة تهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر ليكون من أهم هذه المؤسسات ما يلي :

أ ـ **المجلس الوطني للاستثمار :** يقوم عليه رئيس الحكومة ويتولى المهام التالية[2] :

- صياغة إستراتيجية أولويات الاستثمار .
- تحديد المناطق المعينة بالتنمية .
- إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية .
- المصادقة على مشاريع تنفيذ الاستثمار .

[1] الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، الأمر 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، منشورات الوكالة ، الجزائر ، 2008 .

[2] بن داودية وهيبة ، مرجع سابق ، ص 132 .

ب – وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار : بموجب الأمر الرئاسي (قانون 01 – 03) تحولت هذه الوكالة إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب ليكون من مهامها ما يلي [1] :

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها مع تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار .
- استقبال المستثمرين المقيمين والغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم .
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية .
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء .
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار .

ج ـ لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية و ترقيتها : لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمشكل العقار الصناعي ، حيث أنه من ضمن العناصر الأساسية لإنجاز الاستثمار الاقتصادي الحصول على حصة عقارية متلائمة مع المشروع المرغوب في تكوينه ، ففي إطار تدعيم و تحفيز الاستثمار من هذه الناحية فان مسألة العقار أوكلت إلى اللجنة الولائية لدعم مواقع الاستثمارات المحلية و ترقيتها ، بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المتعلقة بإجراءات توزيع الأراضي للمستثمرين ليكون من وظائفها ما يلي [2]:

- تشكيل و مسك الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية تبعا للنموذج المرفق و المصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر.

- كما هي مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات و التي تعمل كل اللمسات اللازمة للاستثمار و خاصة في الميادين التالية:

الوضعية العامة للأرض ، الوضعية القانونية للأرض وقواعد و طرق البناء
- الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الدارية ، المرتبطة باكتساب الأرض للاستثمار و تكمن مهمتها أيضا في نشر و إعداد بطاقات إعلامية تخص القوانين و الإجراءات و الخطوات العملية اتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض و كذا التعليمات حول البناء و كذا نشر العناوين و رقم الهاتف و الفاكس للهيئات المعنية .
- تسيير هذه اللجنة تحت إشراف الولاة مباشرة و تحدد أوقات الاجتماعات من طرفهم و ذلك بعد استقبال الطلبات المودعة من طرف المستثمرين حيث يجب أن يتم الرد عليها في أجل لا يتعدى 30 يوما اعتبارا من تاريخ الإيداع.

- طرق تسهيل اكتساب العقار للمستثمرين فتتم بعد إيداع الطلبات من طرف المستثمرين الذين منحوا امتيازات من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و يتم الطلب على أساس نسخة لتصريح بالاستثمار ممنوحة من طرف الوكالة .

[1] منصوري الزين ، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثاني ، 2005 ، ص 134 .

[2] منصوري الزين ، آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 96 – 97 .

في حالة قبول طلبات المستثمرين بتوفر الأرض المطابقة للشروط المطلوبة ، في هذه الحالة فإن الوكلاء العقاريين ذوي الشأن أعضاء لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية و ترقيتها يوقعون على نموذج محدد بالوعد بالمنح في آجال 8 أيام بعد اجتماع اللجنة و نسخة من هذا الوعد تودع لدى الأمانة العامة للجنة قصد المتابعة أما الوكلاء العقاريين فهم ملتزمون بالرد خلال 90 يوما إلا في حالة التنازل الكتابي للطالب قبل نهاية الآجال أما في حالة الرد بعدم قبول الطلب فتخبر اللجنة الولائية و تكون الإجابة مكتوبة و مؤشرة من قبل الأمانة الدائمة .

د – الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمات وترقية الاستثمار : إذ تشرف هذه الوزارة المنتدبة على القيام بالمهام التالية [1]:

- تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير و تجسيد برامج الخصخصة،
- اقتراح استراتيجيات ترقية و تطوير الاستثمار.

و استيفاءا لاستقطاب المزيد من الاستثمار الأجنبي كثفت الجزائر من الجهود الترويجية عن طريق [2]:

- عقد حوالي 24 مؤتمرا في الجزائر بهدف الترويج للاستثمار، إلى جانب استعراض مجالات أخرى منها إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و السياحة.
- المشاركة في ثلاثة ملتقيات بفرنسا و البحرين بهدف الترويج للاستثمار.
- القيام بزيارات ميدانية قامت بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و بعض رجال الأعمال الجزائريين لكل من تركيا و فرنسا و ليبيا و ألمانيا و ايطاليا.
- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 02- 295 المؤرخ في 2002/09/15 و المحدد لكيفية تسيير التخصيص الخاص و المرسوم رقم 107-302 المتعلق بصندوق دعم الاستثمار.
- إنشاء مجلس رجال الأعمال الجزائريين والسعوديين من خلال انعقاد اللجنة المشتركة الجزائرية السعودية بهدف ترقية التبادل التجاري والاقتصادي بين البلدين والترويج لفرص الاستثمار وتنميته [3].

المطلب الثاني : الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في مصر .

يعد موضوع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتدفقاتها إلى مصر من المظاهر التي أضحت تشغل بال المسئولين خلال السنوات الأخيرة بصفة خاصة وتكثر الإشادة بها في تصريحاتهم وبياناتهم بشكل متكرر و مكثف ، إذ توحي مثل المواقف للكثير من الأفراد بأن حل مشاكل الاقتصاد المصري وتحقيق النمو الاقتصادي لا يمكن أن يتم إلا من خلال سبيل أساسي هو العمل على جذب أكبر نسبة من رأس المال الأجنبي بشتى السبل والوسائل المتاحة لدى الدولة مع منحه العديد من المزايا والإعفاءات التي تشجعه على التدفق ، ولتحقيق هذا الهدف اهتمت الحكومة بتهيئة المناخ العام والأطر التشريعية والتنظيمية وإعداد البنية الأساسية لاستقباله ، فبعد أن كانت هناك مجالات محدودة يمكن للاستثمار الأجنبي أن يعمل فيها تم تدريجيا فتح كل المجالات والقطاعات تقريبا أمامه ليعمل دون قيود مع استثنائه من الخضوع لكثير من التشريعات والقواعد[4]، هذا فضلا عن السعي لتسويق الاقتصاد المصري في كثير من المحافل

[1] شكيب أنور شريف وبوجمعة بلال ، بيئة الأعمال واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر – ، الملتقى الدولي الأول حول الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، المركز الجامعي بشار ، يومي 28 – 29 جانفي ، 2008 ، ص 07 .

[2] منصوري الزين ، آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 103 .

[3] بن داودية وهيبة ، مرجع سابق ، 133 .

[4] حصر قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 المجالات التي تسري عليها أحكامه ، ثم أجاز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وفقا للتغيرات المختلفة .

والمنتديات الدولية ولدي كثير من المنظمات الدولية ومكاتب الخبرة التي تروج لحرية الاستثمارات الأجنبية والشركات الأجنبية .

أولا : الإطار المؤسساتي للاستثمار في مصر .

يتمثل الإطار المؤسساتي للاستثمار في مصر في اعتماد هيئات ومؤسسات بهدف مراقبة سياسات الاستثمار، والتنسيق بين القطاعات والهيئات ذات العلاقة بمجال الاستثمار في مصر ، بالإضافة إلى توفير خدمة فض النزاع للمستثمرين تأكيدا على سياسة الحكومة فيما يخص تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى البلاد خاصة في ظل احتدام المنافسة العالمية في إطار العمل على جذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب ، لنجد في هذا الإطار أن السلطات المصرية لم تقصر في هذا الصدد لنجد جهودها مكثفة في هذا المجال وذلك باعتماد عدد من المؤسسات المنظمة للعمل الاستثماري في الدولة على النحو التالي :

أ – وزارة الاستثمار .

تعتبر وزارة الاستثمار التي نشأت في يوليو 2004 بمنزلة المؤسسة الأولى في البلاد المنظمة لشؤون الاستثمار ، وذلك من خلال العمل على التنسيق بين مختلف القطاعات والمؤسسات ذات الرغبة في الاستثمار سواء من داخل البلد أو خارجها ، فهي بمثابة السلطة التشريعية الأولى للقوانين والتشريعات الاستثمارية في البلاد ، إضافة إلى ذلك فهي تعمل على توفير المناخ الحسن والملائم لاستقطاب أكبر معدلات من الاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد على غرار الهيئات والمؤسسات الأخرى المعتمدة في إطار تنظيم الاستثمار في الدولة .

حيث تعمل وزارة الاستثمار على استعادة ثقة المستثمرين المصريين والعرب والأجانب في مناخ الاستثمار، وتحسين مناخ الاستثمار من خلال تحسين الأطر التشريعية الحالية ، وتقديم المزيد من التسهيلات لجذب المزيد من الاستثمارات إلى السوق المصري خلال المراحل المستقبلية [1].
كما تسعى وزارة الاستثمار منذ إنشائها في عام 2004 إلى إصلاح مناخ الاستثمار في مصر وتطوير قطاع الخدمات المالية غير المصرفية ، وكذلك تطبيق برنامج شامل لإدارة الأصول والاستثمارات المملوكة للدولة في ظل الحفاظ على الممتلكات العامة والعمل على ترقية المسار التنموي في مختلف القطاعات دون تسجيل أي إهمال بين قطاع وآخر بغية تحقيق إنعاش تنموي موسع .
ومنذ عام 2004 شرعت الوزارة في تنفيذ إصلاحات جذرية في المجالات التشريعية والمؤسسية تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار والترويج له وتنميته لتشجيع الاستثمارات المصرية والعربية والأجنبية للعمل على ارض مصر ، وسعيا لرفع معدلات النمو وتوفير فرص العمل باعتبارها الجهة الرئيسية المسؤولة عن تهيئة مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال [2].

وتواصلا مع المهام المناطة للوزارة فإن هذه الأخيرة منذ نشأتها في جويلية 2004 تسعى لتحقيق الأهداف التنموية العامة للدولة في إطار الاستثمار وذلك من خلال ما يلي [3]:

[1] الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، لمحة عن الاقتصاد المصري ، جمهورية مصر العربية ، 2013 ، ص 36 .

[2] وزارة الاستثمار المصرية ، منشورات وزارة الاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 2008 ، ص ص 3-4 ،

[3] محمود محي الدين ، عرض متخصص لأداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها 2004-2010 ، منشورات وزارة الاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 2010 ، ص 06 .

- تبسيط الإجراءات والتسيير على المستثمرين .
- الترويج للاستثمار وجذب الاستثمارات المصرية والعربية والأجنبية .
- تنمية وتشجيع الاستثمار في المحافظات .
- تطوير الإطار التشريعي الحاكم لمناخ الاستثمار .
- تفعيل مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات .

ب - الهيئة العامة للاستثمار :

تُعد الهيئة العامة للاستثمار بمثابة هيئة حكومية معتمدة و مختصة بتنظيم وتشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى تقديم العون للمستثمرين المحليين والأجانب ، وقد تحولت الهيئة في الوقت الحالي إلى هيئة مختصة بتشجيع الاستثمار ذات دوراً أكثر فعالية وايجابية ، وذلك بعد أن كان دورها قاصراً على انجاز المهام التنظيمية التقليدية للاستثمار.

لتشهد هذه الهيئة العامة العديد من التطورات في مجال تسهيل وتشجيع الاستثمار في مصر ، حيث أصبحت الهيئة تمثل مجمع لخدمات الاستثمار في مصر يهدف إلى تبسيط وتيسير الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركات وبدء النشاط والترويج للفرص الاستثمارية في القطاعات المختلفة في الاقتصاد الوطني مع العمل على حل مشكلات المستثمرين وتوفير الخدمات اللازمة للمستثمرين الحاليين والمرتقبين .

كما أن الهيئة شهدت تطورا موسعا في مهاما منذ إنشائها وبعد أن كانت تقتصر وظيفتها في البداية على الموافقة على المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار أدمجت فيها مصلحة الشركات التي كانت تمنح الموافقات للشركات المنشأة وفقا للقوانين الأخرى[1] ، فحتى 2004 كانت هيئة الاستثمار تمارس 06 صلاحيات هي[2]: - الرقابة على تطبيق قوانين الاستثمار المتعاقبة .

- الرقابة على تسجيل الشركات .
- الرقابة على المناطق الصناعية.
- الرقابة على المناطق الحرة.
- الرقابة على نشاط التأجير التمويلي .
- الترويج للاستثمار .

ومع تطور النظرة إلي الهيئة ووظائفها في ضوء الخبرات العملية وخبرات الدول الأخرى والرغبة في اجتذاب مزيد من رؤوس الأموال الأجنبية ، تم الإعلان أن الهيئة ستقوم بالتركيز على الترويج والتيسير خاصة وان تعدد جهات الرقابة على ذات الأمور ليس ضروريا كما انه يؤدي إلى التدخل في الشؤون

[1] محمد نور الدين ، الاستثمارات الأجنبية والشفافية في مصر في ظل الأزمة العالمية ، بحوث البنك العربي ، مصر ، 2012 ، ص 12 .

[2] جريدة الأهرام المصرية (يومية مستقلة)، حديث مع الدكتور زياد بهاء الدين المنشور في العدد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2004 ، القاهرة ، مصر ، 2004 .

التجارية للمستثمرين مما يزيد من شعورهم بعدم اليقين في المعاملات ويسيء إلى المناخ الاستثماري في مصر. وانطلاقا من ذلك تحددت (08) محاور تمثل التصور الجديد لدور هيئة الاستثمار [1] :

- تنفيذ برنامج طموح لتبسيط الإجراءات .

- ربط برنامج التبسيط بجهد منظم ومستمر للتوعية بما يتم ، لان معرفة المستثمر بالإجراءات معرفة يقينية من أهم ما يبعث الأمان لديه .
- إعادة النظر في كيفية إدارة وتشجيع المناطق الصناعية لتحويلها إلى مناطق للصناعات المتكاملة يغذي بعضها بعضا .
- العمل على تبني الجهات الحكومية المختلفة لسياسات مشجعة للاستثمار .
- تطوير وتحديث نظام التأجير التمويلي .
- زيادة استغلال المناطق الحرة العامة والخاصة وتحفيزها على التنافس فيما بينها .
- تطبيق سياسة ترويج الاستثمار وفقا للأساليب والمعايير العالمية .

- إعادة هيكلة الهيئة بما يمكنها من تحقيق هذه الأهداف .

وفي ظل هذه العروض الموجزة لمهام الهيئة في مصر فإننا نجد أن لهذه الأخيرة مهام أخرى ، حيث تعمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على تقديم مصر كمركز للأعمال والابتكار وذلك من خلال رعاية برامج الترويج للاستثمار الأجنبى والمحلى ودعم تقديم خدمات ميسرة ومنمطة ومطورة للمستثمرين فى إطار بيئة مهيئة للأعمال وسياسات داعمة للاستثمار ، ويرتكز عمل الهيئة على [2]:

- الترويج لجذب الاستثمار الأجنبى وتحفيز الاستثمار المحلى .

- تطوير خدمات الاستثمار وتهيئة بيئة الأعمال . - إدارة المناطق الحرة وتنمية المناطق الاستثمارية .

- دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة . - تنمية ريادة الأعمال والتطوير المؤسسى الداعم .

وفى سبيل تحقيق ذلك فإن الهيئة ملتزمة ببناء وتطبيق نظام إدارة الجودة بما يستوفي ومتطلبات المواصفة الدولية فيما يعرف بسياسة الجودة وذلك من خلال :

- الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة .

- الالتزام بالعمل وفقاً لمستوى أداء متميز يتفق والمعايير الدولية ويفى بتوقعات العملاء .

- الالتزام بالتحسين المستمر لنظام إدارة الجودة وضمان استمراريته والمراجعة الدورية له .
- الالتزام بنشر ثقافة الجودة من خلال التعريف بسياسة وأهداف الجودة والالتزام بتنفيذها على كافة المستويات الإدارية.

- الالتزام بالتطوير المؤسسى من خلال ضمان التشغيل الأمثل للموارد المادية وتطوير الموارد البشرية وتطبيق نظم العمل المتطورة.

[1] الهيئة العامة للاستثمار ، منشورات الهيئة العامة للاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 2010 ، صفحات متنوعة .

[2] الهيئة العامة للاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، منشورات الهيئة على الموقع الرسمي للهيئة ، 2005 .

ثانيا ـ الإطار القانوني للاستثمار في مصر .

عرفت الأوضاع الاقتصادية المصرية مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين ركودا واضحا في النمو والتطور سببية الثورة ضد المستعمر ، ليستمر الوضع على حاله خلال عقد الستينيات من القرن ذاته نتيجة الظروف الغير المواتية التي عاشتها البلاد عقب الاستقلال ، لتكون سنوات السبعينيات بادرة خير وإصلاح في مصر مست جانب الاستثمار ، حيث لجأت مصر إلى التخلي عن السياسة ذات الاتجاهات الوطنية والتفكير في ضرورة الإنفتاح على الخارج وذلك من خلال إصدار قوانين تشيد بعملية التحرير تجاه الاستثمار المباشر الأجنبي و التي توالت تترى واحدة تلوى الأخرى عبر فترات زمنية مختلفة ، والتي يمكن عرضها على النحو التالي [1]:

القانون رقم 43 لسنة 1974 :

فبغرض تعويض الانكماش في التدفقات المالية و تعزيزا للاستثمار المحلي، اتجهت مصر نحو تبني قانون الاستثمار 43-74 المسمى قانون الاستثمار العربي و الأجنبي الذي تضمن ضمانات ممنوحة للمستثمرين إلى جانب الحوافز المختلفة التي تبلورت في الإعفاءات الضريبية بالخصوص .

القانون رقم 32 لسنة 1977 :

بغرض تدعيم أكثر لحوافز الاستثمار، و محاولة استقطاب المزيد من التدفقات، و استحداث تغيرات أكثر إثارة، تم تعديل ذلك القانون رقم43-74 من خلال إصدار قانون 32-77 [2]، حيث من خلاله تم إضافة المشاريع الخاصة بإنتاج سلع تحل محل الواردات، إلى جانب تمديد الإعفاء لمدة خمسة عشر سنة عوضا عن خمس سنوات.

القانون 59 لسنة 1979:

و رغبة في تشجيع المشروعات الصناعية على الانتقال خارج واد النيل و بالذات في المدن الصناعية الجديدة و ما يسمى المجتمعات العمرانية الجديدة صدر القانون رقم 59 لسنة 1979 [3]، و الذي تضمن مختلف التعديلات التي تخص الحوافز الضريبية من حيث الإعفاء و التخفيضات و مختلف الحوافز الأخرى للنهوض اقتصاديا و لأجل ترقية تلك المناطق.

اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 .

ومما جاء به هذا القانون أن تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997 باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، حيث احتوى القانون على ما يلي[4] :

تبيين شروط وحدود مجالات الاستثمار والتي شملت جملة من القطاعات المختلفة الزراعية ، الصناعية والخدماتية ، كما ألزم القانون المستثمرين بضرورة احترام الشروط والقوانين واللوائح التنظيمية ، كما اعطى القانون الحرية للمستثمرين في أن يتضمن غرض الشركة أو المنشأة مجالاً أو أكثر، إضافة إلى ذلك فقد أوجب القانون على المستثمرين الراغبين في مزاولة أي نشاط مرخص به كل من محافظتي شمال

[1] فارس فضيل ، أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 308 .

[2] مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود و المال – النظرية و المؤسسات النقدية – ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 171 .

[3] علي عبد العزيز سليمان ، حوافز الاستثمار الخاص قي مصر ، أثر نظام حوافز الاستثمار على تدفقات الاستثمار، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ، مصر ، 2009 ، ص 111.

[4] القانون 97/08 المتضمن لضمانات وحوافز الاستثمار ، الهيئة العامة للاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 1998 .

وجنوب سيناء أن تخطر الهيئة العامة للاستثمار لأغراض حمائية نظرا لموقع هذه المحافظة على غرار المحافظات الأخرى [1].

كما أعطى هذا القانون الحق للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تتولى مراجعة عقود تأسيس الشركات التي يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر ومراجعة أنظمتها الأساسية ، لتقوم الهيئة في الأخير بمنح الترخيص أو الإمتناع حسب الظروف القانونية للطلب ، كما يستوجب على المستثمر المقبول أن يقوم بالتسجيل لدى السجل التجاري مع تقديم نسخة من القيد في السجل إلى الهيئة العامة [2].

القرار بالقانون رقم 13 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قانونى ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 08 لسنة 1997 ، وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .

ومما جاء به هذا الإصدار الجديد في القوانين المنظمة للاستثمار أنه تكملة للقانون رقم 08 لسنة 1997 ، حيث يضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 08 لسنة 1997 باب رابع كون أن القانون في بادئه حوى ابواب ثلاث ، ليتضمن هذا الباب جملة من الإضافات القانونية والتي تتعلق بتسيير إجراءات الاستثمار والتي يمكن عرضها على النحو الآتي[3]:

أنه بمقدور الشركة المستثمرة أن تحدد راس مالها بأي عملة قابلة للتحويل مع إمكانية إعداد القوائم المالية بهذه العملة ، كما لايجوز فرض أي رسوم إلا بعد موافقة من طرف الهيئة ومجلس الوزراء ، إضافة إلى أن أي معلومة تتعلق بالاستثمار تتولى الهيئة نشرها ، لتقوم هذه الأخيرة بإصدار نشرية في أول جويلية من كل عام ، كما تتولى الهيئة إعداد نماذج موحدة لطلبات الاستثمار وفقًا لطبيعة كل نشاط، تتضمن كافة البيانات اللازمة عن النشاط والمستندات المطلوبة ، ليقدم المستثمرون إلى مكاتب الهيئة أو فروعها ، طلبات تأس يس وتسجيل الشركات والمنشآت والحصول على كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة ، وكذلك طلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها ، لتتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإستصدار ، ليكون للهيئة الحق فى التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقًا لأحكامه ، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه فى هذه التشريعات ، ويكون التفتيش وفقًا لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقًا للقواعد والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما تضمن القانون منح جملة من الإعفاءات والتسهيلات في الجانب الجبائي والجمركي ، كما تضمن هذا القانون امتيازا للمستثمرين يتجلى في أن يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية ، وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء عليها ، دون الإخلال بالحق فى اللجوء للقضاء ، كما ألزم القانون أن يكون للهيئة مجلس أمناء يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة والجهات التى تقدم خدمات للمستثمرين ، يتولى دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها كما يقدم المشورة والرأى لرئيس ومجلس إدارة الهيئة وما يراه لازمًا لجذب المزيد من الاستثمارات[4].

[1] المواد 01،02،03،04 من القانون 97/08 ، المتضمن لضمانات وحوافز الاستثمار ، الهيئة العامة للاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 1998 ، ص 4-8 .

[2] المواد 05،08،09 من القانون 97/08 ، المتضمن لضمانات وحوافز الاستثمار ، الهيئة العامة للاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 1998 ، ص09 .

[3] مجلس الشعب المصري ، القرار بالقانون رقم 13 لسنة 2004 ، جمهورية مصر العربية ، 2004 ، ص 1 .

[4] القانون رقم 13 لسنة 2004 ، المواد من 47 – 67 ، جمهورية مصر العربية ، 2004 ، ص 1 – 6 .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 والمتعلق بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997 .

فبعد المراجعة الموسعة لما سبق من القوانين والإطلاع على مواد الدستور وعديد النصوص القانونية فقد تضمن هذا القانون تعديلات موسعة لما سبق سواء كانت إضافة أو زيادة حسب الظروف والحاجة ، وفي هذا الصدد احتوى القانون بإيجاز على ما يلي [1]:

إعطاء الحرية الكاملة للمستثمر في اختيار القطاعات التي يرغب الاستثمار فيها دون إلزامه بالاستثمار في قطاع دون آخر ، كما أوضح هذا القانون مختلف القطاعات المعروضة للاستثمار مع ترك الحرية في الإختيار للمستثمر وهذا من باب التحفيز والامتياز الممنوح للمستثمر ، لنجد في المقابل أن الجهات المختصة في عرضها لمختلف القطاعات المراد الاستثمار فيه هي قطاعات ذات أهمية كبيرة في الجانب التنموي في البلاد، ليتضمن هذا القانون من جانب آخر الخطوات والمبادئ الأساسية المعتمدة في إنشاء وتأسيس الشركات بشتى أشكالها وهذا من باب التسهيل والتيسير على المستثمر فيما يخص إنشاء الشركة التي وفق اسمها وقيدها في السجل التجاري يمارس نشاطه الاستثماري في البلاد .

من جهة أخرى فإن هذا القانون استعرض الحديث عن المناطق الحرة بالتفصيل على غرار ما سبق من القوانين ، ليبرز أن مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقا لما يرخص به من رئيس الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص ، ليمنع هذا النظام مزاولة بعض الأنشطة كصناعة الدخان والتبغ والسجائر والسيجار ، صناعة الخمور والمشروبات الكحولية إضافة إلى عدم جواز صناعة الأسلحة وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي إبتعاد عن كل ما يضر بالوسط الاجتماعي والإستقرار القومي في البلاد ،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى حرص الحكومة المصرية على المحافظة ، كما ألزم هذا القانون المستثمرين أن يتقدموا بطلباتهم الخاصة بإقامة مشروعات بالمناطق الحرة إلى إدارة المنطقة ، والتي تتولى دراستها مع تحديد فئات القيمة الإيجارية السنوية للمتر المربع للأراضي المؤجرة للمشروعات في المناطق الحرة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقا للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ، كما يلزم المستثمر خلال ستين يوما من الموافقة تقديم رقم السجل التجاري للهيئة ، كما يحق للهيئة في حال مخالفة المشروع للقوانين توقيف أو إلغاء المشروع [2].

واستكمالا لما سبق وتواصلا مع سياسة الإصلاحات الهادفة للنهوض بالاقتصاد الوطني وترقية مستويات الأداء في مختلف القطاعات فقد اهتمت وزارة الاستثمار في هذا الصدد بالاستمرار في تطوير مختلف التشريعات والقواعد الحاكمة لمناخ الاستثمار في مصر لنجد منها باختصار ما يلي [3]:

- **صدور القانون رقم 94 لسنة 2005** لتوحيد قواعد تأسيس الشركات ، والتمتع بالضمانات مع الأخذ بأبسط الإجراءات فيما يتعلق بتأسيس الشركات وتنظيم تملك العقارات والأراضي اللازمة لمباشرة النشاط مع السماح للشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة بالتحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمارات .
- **صدور القانون رقم 03 لسنة 2005** والخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية بما يعمل على تحفيز وحماية الاستثمارات وجذب المزيد منها .

[1] رئاسة مجلس الوزراء المصرية ، القرار رقم 1247 لسنة 2004 ، مجلة الوقائع المصرية ، العدد 152 ، مصر ، جويلية 2004 ، صفحات مختلفة .

[2] القرار 1247 لسنة 2004 ، المادة 47 – 51 – 87 و 88 ، مجلة الوقائع المصرية ، مرجع سابق ، ص 36 .

[3] محمود محي الدين ، عرض متخصص لأداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها 2004-2010 ، مرجع سابق ، ص 17 .

- **صدور القانون رقم 120 لسنة 2008** والمتضمن إصدار قانون يقضي بإنشاء المحاكم الاقتصادية لسرعة الفصل في المنازعات الاقتصادية بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفع كاملة .

- **صدور قرار وزير الاستثمار رقم 90 لسنة 2009** القاضي بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية وذلك تنفيذا لأحكام القنون 68 لسنة 2008 والذي يقضي التعديل بإلغاء الحد الأدنى المطلوب لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، ويأتي هذا القرار في إطار الجهود التي تبذلها وزارة الاستثمار للتسيير على صغار المستثمرين وتبسيط إجراءات تأسيس الشركات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعا للمستثمرين الجدد على الدخول في مجالات الاستثمار المختلفة بشكل مؤسسي يضمن لهم الاستمرارية ويساعد على تطوير أعمالهم وحصولهم على كافة الخدمات والتسييرات المتاحة للشركات المسجلة لدى الهيئة العامة للاستثمار .

إنشاء مركز جديد لتسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يهدف إلى تسوية المنازعات بطريقة عادلة وسريعة بما يتوافق مع متطلبات أطراف النزاع ويحقق مصالحهم .

المبحث الثالث : واقع مناخ الاستثمار في كل من الجزائر ومصر .

تتنافس الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر لما له من أهمية في التنمية الإقتصادية ، لذا تقوم الدول باختلاف توجهاتها الاقتصاية بوضع سياسات وتصميم حزمة من الحوافز التي تهدف إلى جذب المزيد من الإستثمار الأجنبي المباشر ، وتوليد المنافع التي يمكن أن تجنيها في حال تحقق القدر اللازم من ذلك التدفق نحو إقتصادياتها ، وهذا كله يعرف بمناخ الاستثمار الذي يراعيه المستثمرون كثيرا حال رغبتهم في ولوج بلد ما للاستثمار .

المطلب الأول : مناخ الاستثمار في الجزائر.

يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجهات حركة رؤوس الأموال، ذلك أن رأس المال عادة ما يتسم بالجبن و يتحرك من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالا [1].

مناخ الإستثمار هو مجموعة الظروف و السياسات و المؤسسات الإقتصادية و السياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر و تقنعه بتوجيه إستثماراته إلى بلد دون آخر، و هذه مسألة تتفاعل فيها العوامل الموضوعية مع العوامل النفسية ،كما أن عناصر مناخ الإستثمار تتفاوت من بلد إلى آخر ،و التي تتمثل أهمها في سياسات الإقتصاد الكلي (التضخم،سعر الصرف،سعر الفائدة..)، والأنظمة و القوانين ذات العلاقة بالقرار الإستثماري و النظام الضريبي ،قوانين العمل و النظام القضائي و فعاليته في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمر [2].

وفي الحديث عن المؤهلات المعتمدة في استقطاب الاستثمار وتفعيله نجد أن الجزائر تتميز على غرار العديد من الدول العالمية بتميز موقعها الجغرافي والاستراتيجي المتوسط لإفريقيا والقريب من اروبا ، إضافة إلى طول شريطها الساحلي واتساع مساحتها الجغرافية إذ أمست الدولة الأكبر من حيث المساحة في إفريقيا والوطن العربي ، بلد يتمتع بكثرة الثروات من الطاقات القديمة والبديلة والمستجدة ، كوادر

[1] قدي عبد المجيد ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، الجزائر ، يومي 08 ، 09 افر يل 2002 ، ص 145 .

[2] النجار سعيد ، نحو إستراتيجية قومية للإصلاح الإقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ،1991 ، ص 126.

بشرية هائلة وكثافة سكانية متوسطة غالبيتها شبانية مما يعطي للدولة قوة واعتزازا بما تحويه من طاقات بشرية وخيرات متنوعة باطنة وظاهرة .

كما تضم الجزائر قاعدة صناعية ذات جذور تاريخية ممتدة إلى سنوات السبعينيات هي بحاجة إلى استثمارات بغية تفعيلها من جديد والزيادة من قدرتها الإنتاجية للسوق المحلية والدولية ، كما تتمتع الجزائر باحتياطي من الغاز والبترول بطاقة كبيرة ، موانئ بحرية بطاقة استقبال واسعة للسفن التجارية والبترولية وغيرها ، موانئ جوية وفق المعايير الدولية ، شبكة طرقات واسعة تعززت بطريق سيار بما يزيد عن 1200 كم2 يربط شرق البلاد بغربها ، موارد مالية مكنت البلاد من العيش في بحبوحة واسعة ، برامج تنموية ومخططات إنشائية صناعية وسكنية .

فبرامج الإنفاق العام في الجزائر خلال العشرية الأخيرة ساهمت في تحقيق متوسط معدل نمو خارج قطاع المحروقات بنسبة 6.6 بالمائة من خلال مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو[1] مما مكن من إعادة بعث النشاط وتحقيق معدلات نمو لا باس بها .

لتكون كل هذه المؤهلات والامتيازات التي تتمتع بها البلاد تضع الجزائر في مقدمة الدول المتوفرة على الأساسيات والمتطلبات التي تعمل على تشجيع و ترقية الاستثمار المحلي و الأجنبي.

ليضحى لزاما البحث عن السبل و الإجراءات والامتيازات المشجعة للاستثمار المحلي منه و الأجنبي و بحث كيفية تطويرها حتى ترتفع الكفاءة التنافسية للجزائر في المنطقة لاستقطاب المزيد من الاستثمارات و تشجيعها ، لينعكس كل ذلك بالإيجاب على التنمية الاقتصادية بشكل عام.

وفي إطار توفير المناخ الملائم والحسن لجذب اكبر قدر من الاستمارات الأجنبية المباشرة الى البلاد فان السلطات الجزائرية تبذل كل ما بالإمكان من اجل التحسين من المناخ السائد وتوفير المزيد من الامتيازات والتحفيزات المستقطبة للاستثمار فمن ذلك :

1 - تفعيل القطاع الخاص : تعد سياسة الخوصصة خاصة في الدول المتحولة للاقتصاد الحر من السياسات الزائدة والمدعمة لزيادة مساهمة الاستثمار الاجنبي بهذه الدول التي تسيطر على النشاط الاقتصادي قبل الخوصصة أو تلك الدول التي تفتقر إلى قدرات تجارية وتنظيمية وموارد مالية لازمة ، الأمر الذي يضعف من مساهمة رأس المال المحلي في عملية الخوصصة [2] .

وفي هذا الصدد قامت حكومة الجزائر بإعادة النظر في سيادتها الاقتصادية المتعلقة بالقطاع العام عام 1988 و بدأت تخفض سيطرتها على الاقتصاد بشكل عام، ومن ثم سعيها نحو تطبيق عملية الخصخصة بداية من سنة 1995 و كان ذلك بموجب القانون الذي تم تبنته و المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية [3] في إطار التحول إلى اقتصاد السوق وفتح الباب أمام الخواص.

هذا الأخير الذي يسمح بالملكية الخاصة بنسبة 100% للشركات المملوكة من طرف الدولة ، و أجاز الأشكال المتعددة للخصخصة من بينها التنازل عن طريق بيع الأسهم و القيم المنقولة عبر بورصة القيم المنقولة أو عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة أو عن طريق اللجوء إلى التراضي عند استحالة

[1] بودخدخ كريم ، اثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر من 2001 2009 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 224 .

[2] إبراهيم عبد اللطيف ، الخصخصة والاستثمار الأجنبي ، مجلة الإدارة ، العدد الثالث ، جمعيات التنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، يناير 1995 ، ص 71-83 .

[3] الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 و المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية ، الجزائر .

تجسيد الشكلين السابقين ، إلى جانب ذلك سمح العمال بالحصول على 10% من أسهم المؤسسة التي يتم خصخصتها. و لكن القانون هذا لم يكن في الحقيقة جذابا و مغريا للمستثمرين مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى تعديله في سنة 1997 وفق المرسوم التنفيذي 87/97 المؤرخ في 1997/03/16 والذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-083 بعنوان الموارد الناجمة عن الخوصصة[1] ، إلى جانب تولي وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات الاقتصادية مسؤولية عملية الخصخصة عوضا عن الهيئات [2].

إضافة إلى هذا فقد صدر المرسوم 329/97 المؤرخ في 1997/09/10 وفي هذا المرسوم تمَّ تحديد الشروط والمنح والامتيازات الإيجابية النوعية أو المختصة ، وكذلك لكيفية الدفع بالقسط لأرباح المشترين للمؤسسات العمومية الاقتصادية المتخصصة .

أما قانون المالية لعام2001 وفق القانون 02/01 الصادر سنة 2001 فقد تضمن بعض التعديلات فيما يخص الخوصصة ، مبررًا تعريفها ، كيفية إنجازها شروطها وكيفية تنفيذها ، وكذا المؤسسات القابلة للخوصصة ، كما أسندت مهمة الخوصصة وكل ما يتعلَّق بها من برامج وإجراءاتٍ للوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ استراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في البلاد[3]، وهذا الاهتمام من طرف الحكومة الجزائرية بالخوصصة دلالة على الإنفتاح الاقتصادي الذي أضحت البلاد تعيشه في ظل الإنتقال إلى اقتصاد السوق .

2 - الاصطلاح النقدي : بعد أزمة 1986 التي مست الاقتصاد الجزائري وزعزعت كيانه كان لزاما على السلطات الجزائرية المسارعة إلى تنفيذ جملة من الإصلاحات في القطاع النقدي بداية بقانون النقد والقرض 86 – 12 والقانون 88 – 06 اللذان أعادا الاعتبار للنظام المصرفي نوعا ما في البلاد ، لكن على الرغم من ذلك إلا أن المنظومة المصرفية ظلت تفتقد إلى المزيد من الإصلاحات خاصة وأن البلاد مقبلة على توجه اقتصادي جديد ، ليأتي قانون 90 – 10 والذي جسد الاستقلالية الحقيقية للبنك المركزي وفتح المجال إمام البنوك لمسايرة التغيرات العالمية وأعطى الإشارة للبنوك الخاصة في البلاد المحلية منها والأجنبية ، ليتعزز هذا القانون بمزيد من الإصلاح سنة 2001 بمقتضى الأمر 01 – 01 وكذلك سنة 2003 بمقتضى الأمر 03 – 11 إضافة إلى جملة من التعليمات والتعديلات الخفيفة ، ليتمكن القطاع النقدي من خلال هذه الإصلاحات إلى زيادة قدرته على التحكم في معدلات التضخم التي ما فتات تتجاوز 6 بالمائة منذ سنة 2000 الأمر الذي يعني أن البلاد تعيش نوعا من الاستقرار النقدي خاصة في السنوات الأخيرة [4] .

3 - الإصلاحات الضريبية : اعتمدت الجزائر في مسيرتها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية على قوانين وإصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من الضرائب والاستثمارات ، نظرا للعلاقة المميزة التي تربط بينهما ، فاحتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات وامتصاص البطالة ، بالإضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة ، عن طريق تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين لمباشرة استثماراتهم من خلال التأثير على أهم محدداته والمتمثلة أساسا في

[1] موسى سعداوي ، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر – ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 256 .

[2] فارس فضيل ، مرجع سابق ، ص 334 .

[3] موسى سعداوي ، مرجع سابق ، ص 257 .

[4] مجاهد سيدأحمد ، دور السياسة النقدية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة – حالة الجزائر – من 2000–2010 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة بشار ، 2011 ، ص 137 – 138 .

تخفيض تكاليف الاستثمار والرفع من مردود يته ، والتي تعتبر من أهم أهداف السياسة الضريبية لأي دولة [1].

كما قدم النظام الجبائي بعض المزايا للمستثمرين و التي تم تشفيرها و ربطها مباشرة بالنشاطات التي ترغب الدولة في تشجيعها و تتمثل هذه المزايا في [2]:

- إعفاءات جبائية لنشاطات ذات الأولوية (حالة السياحة)
- إعفاءات جبائية للنشاطات المحققة في المناطق الواجب ترقيتها
- نظام جبائي تفضيلي للصادرات
- فرض معدلات ضريبية على الأرباح المعاد استثمارها.

إضافة إلى ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات لمنح الازدواج الضريبي مع بعض الأطراف التي تتعامل مع الجزائر كما قدم قانون الاستثمار العام 1993 مزايا جبائية إضافية ، و صنفت هذه الأخيرة وفق النظام الذي يرتبط به الاستثمار (النظام العام، النظام الخاص، نظام المناطق الحرة) و ذلك في مرحلة إنجاز الاستثمار و أثناء مرحلة استغلاله.

4 - مقومات اقتصادية أخرى : تتمثل المقومات الاقتصادية في عوامل السوق والكفاءة وجملة الموارد المتوفرة لدى الدولة.

ففيما يتعلق بالجانب السوقي فقد بلغ عدد سكان الجزائر إلى غاية 2013 وحسب تقديرات وزارة الصحة حوالي 39 مليون نسمة متمركزين في غالبهم في المنطقة الشمالية من البلاد ، ليكون هذا العدد دليل على كبر حجم السوق الجزائرية وأنها سوق تتوفر على عدد كبير من المستهلكين مما يعتبر عاملا فاعلا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

أما في جانب الكفاءة فتعتبر الجزائر من أهم الدول المهتمة بجانب الكفاءة سواء في إطار التكوين البشري أو البنى التحتية ، حيث أن من أهم محددات اختيار شركة ما لتوطين مشاريعها الاستثمارية في بلد ما يتوقف على مدى توفر البلد المستهدف على هياكل قاعدية جيدة من شبكة حديثة للمواصلات البرية والجوية والبحرية وشبكة اتصالات تواكب التطورات السريعة التي يشهدها القطاع على المستوى العالمي[3]، فحسب بيانات مشتركة بين وزارة الأشغال العمومية و وزارة النقل نجد أن شبكة الطرقات في الآونة الأخيرة عرفت تحسنا جيدا تزودت من خلاله بطريق سيار – شرق غرب – على طول يتجاوز 1200 كم كإنجاز لأول مرة في الجزائر، من جهة أخرى فالجزائر تتربع على شبكة طرقات بما يقارب 107000 كم ، أما النقل بالسكة الحديدية فقد بلغ طول هذه الشبكة حوالي 4700 كم بأكثر من 220 محطة تجارية نشطة ، إضافة إلى النقل الجوي فتتربع الجزائر على ما يقارب 140 مطار 13 منها ترقى للمقاييس الدولية ، كما أن النقل البحري يحظى هو الأخير باهتمام من طرف الدولة ليبلغ عدد المرافئ حوالي 40 ميناء 11 منها للصيد واثنين مخصصين لقطاع المحروقات .

[1] حجار مبروكة ، اثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2006 ، ص 78 .

[2] دحماني سامية ، تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية – خلال الفترة 1988 –1998 ، رسالة رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 233 .

[3] ناجي بن حسين ، تحليل و تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة وهران ، الجزائر ، العدد31 ، 2009 ، ص 65 .

أما فيما يتعلق بجانب الاتصالات فيعتبر مجال الهاتف المحمول في الجزائر من أدوات الإتصال التي عرفت نموا واسعا لتبلغ نسبة امتلالك الهاتف النقال في الجزائر إلى غاية 2013 بما يزيد عن 85 بالمائة من إجمالي عدد السكان في البلاد ، أما فيما يتعلق بتغطية الأنترنيت في البلاد فحسب تصريحات الجهات الوصية نجد أن التغطية الوطنية قد واصلت إلى ما يزيد عن 80 بالمائة وطنيا [1].

أما الغاز والكهرباء فقد بلغت نسبة التغطية في الجزائر حوالي 97 بالمائة من إجمالي السكان المتوزعين على التراب الوطني حسب تقديرات وزارة الطاقة الجزائرية ، كما أن الجزائر تعيش على احتياطي واسع من النفط والغاز ، ليكون حسب تقديرات وزارة الطاقة والمناجم أن الجزائر تتربع على احتياطي من النفط إلى غاية 2013 بحوالي 14 مليار برميل ، أما الغاز فيقدر بحوالي 5000 مليار متر مكعب ، وذات ريادة عالمية في احتياطي الغاز الصخري بالمرتبة الثالثة عالميا[2] ، فالجزائر تحتل المرتبة الخامسة عشر في مجال الإحتياطات العالمية البترولية والمرتبة الثامنة عشر في إنتاج الغاز والمرتبة الثانية عشر في مصدرة للبترول والسابعة عالميا في الموارد المؤكدة من الغاز والمرتبة الخامسة كمنتج للغاز والثالثة كمصدر للغاز وأول منتج ومصدر للبترول والغاز في حوض المتوسط ، وثالث ممون للإتحاد الأروبي بالغاز الطبيعي وراتع ممون بالطاقة لذات الإتحاد إضافة إلى موارد أخرى كالفوسفات ، الزنك ، الحديد واليورانيوم وجملة من الإمكانيات الطبيعية المختلفة [3].

لتكون هذه المقومات في هذا الإطار من الأساسيات المستقطبة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

5 - الإصلاحات الإدارية والتشريعية : أدخلت الجزائر إصلاحات و تعديلات مختلفة على تشريعاتها و أنظمتها الإدارية المتعلقة بالاستثمار فأصدرت قانونا خاص يتضمن الكثير من التحفيزات و التشجيعات ، كما أوكلت مهمة التعاطي مع المستثمرين إلى وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار، ليكون هذا الإصلاح في الإطار الإداري والتشريعي يتضمن النقاط التالية [4]:

- مبدأ الشفافية : يقصد به كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار و محيطه ويجب أن تكون متوفرة بصفة عادية دون تمييز أو تكلفة ، ولا يتم تحقيق هذا إلا من خلال شرطين وهما:

حرية الاستثمار [5]: يضمن حرية الاستثمار لكافة المستثمرين و توفير الحماية لهم بقوة القانون، كما يتم أخذ كل الاحتياطات الحمائية لصالح العام و المحيط والمستهلك .

عدم التمييز [6]: عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب و معاملتهم بطريقة عادلة في مجال الحقوق و الواجبات كالجزائريين خلال عملية الاستثمار .

- مبدأ سهولة حركة رأس المال : يضمن حرية تحويل العوائد الناجمة عن استثمار رأس المال و لتطبيق هذا المبدأ لابد من توفر شرطين هما حرية التحويل و حرية الدخول لأسواق العملة الصعبة.

[1] موقع وزارة الإعلام والإتصال الجزائرية ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/11/22 على الساعة 21:22 .

[2] وزارة الطاقة والمناجم ، تصريحات معالي الوزير السيد يوسف يوسفي، موقع الوزارة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2013/10/28

[3] الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في الجزائر 2010 ، استثمر في الجزائر ، الجزائر ، 2010 ، ص 9-16 .

[4] مجاهد سيدأحمد ، مرجع سابق ، ص 139-140 .

[5] المادة 07 من قانون الاستثمار 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 .

[6] المادة 14 من قانون الاستثمار 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001

- وضع مبدأ ليبرالي في سوق الصرف الذي يشجع الوصول إلى نظام التحويل الشامل للعملة الصعبة و بتسعيرة موحدة و حرية تحويل رؤوس الأموال و الأرباح دون قيد أو شرط .

- تحديد التجارة الخارجية للحصول على تمويلات ضرورية لإنجاز و استغلال الاستثمارات.

- وضع سوق مالي مفتوح لرأس المال الأجنبي.

- مبدأ الاستقرار : يؤدي هذا المبدأ دورا هاما في ترقية العلاقات الاقتصادية والسياسية لبلد ما مع مختلف دول العالم .

6 - العلاقات الخارجية : في إطار تفعيل وتنشيط المناخ الاستثماري في الجزائر فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات والانضمام إلى منظمات عالمية ليكون هذا السعي من شانه أن يعطي مزايا وضمانات عالية الدرجة للمستثمرين الأجانب في البلاد .

-الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة : لأول مرة تعبر الجزائر عن نيتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1987 حين تسميتها بالجات ، وفي سنة 1995 طلبت الجزائر من المنظمة العالمية للتجارة أن تنظر إلى طلبها السابق بعين الاعتبار ، لتبدأ المفاوضات من 1996 إلى غاية 2002 [1] ، لتستأنف المفاوضات من جديد في نوفمبر 2003 بجنيف السويسرية برئاسة وزير التجارة السيد نورالدين بوكروح ، ليتضمن جدول أعمال المفاوضات النقاط التالية [2] :

- تأهيل الإطار التشريعي المنظم للتجارة الخارجية .

- الحديث عن المستجد من قضية منع استيراد الخمور التي ما فتئ البرلمان الانفجار عليها.

- الحديث عن قطاع الفلاحة وما ترتبط به من أمور مختلفة.

وعلى الرغم من كل هذه المفاوضات إلا أن انضمام الجزائر مازال معلقا سببية عدم التوافق .

- الاتحاد المغاربي : في 17 1989 فبراير كانت الاتفاقية المبرمة بين كل من الجزائر ، تونس ، موريتانيا ، ليبيا والمغرب في إطار إنشاء منطقة تبادل حر ، وحدة جمركية وسوق مشتركة مع الاحترام للقانون الداخلي لكل دولة في مجال الاستثمار [3] .

- الاتحاد الاروبي : تعتبر الجزائر من الدول التي حظيت باهتمام واسع من طرف إدارة الاتحاد الاروبي ، إذ تمثل المبادلات التجارية بينهم ما يزيد عن 60 بالمائة ، لتكون اتفاقية الشراكة داخلة حيز التنفيذ منذ 01 سبتمبر 2005 بعد مسيرة مفاوضات عسيرة ، لتكون الاتفاقية تنص على توفير مناخ مناسب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أروبا إلى الجزائر.

وفي إطار الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الخارجية فلم تقصر الجزائر في هذا الصدد ولو بالشيء اليسير من اجل استقطاب واسع للاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل المنافسة الدولية .

[1] نور الدين بوكروح ، مسالة انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية للتجارة ، منشورات مجلس الأمة ، الجزائر ، 2000 ، ص 15 .

[2] إبراهيم عبد الله وقويدر عياش ، آثار انضمام الجزائر الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2005 ، ص 63 .

[3] محمد ساحل ، ورقة بحثية بعنوان : دراسة تقييمية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2008 ، ص 27 .

وتواصلا مع ما أبدته الدولة في إطار الجهود المبذولة لاستقطاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر فانه في إطار الخطوات المروجة لمناخ الاستثمار في الجزائر قامت هذه الأخيرة بما يلي :

- عقد العديد من الملتقيات العلمية الدولية منها والوطنية بغرض عرض التجربة الوطنية والاستفادة من التجارب العالمية مع الترويج في نفس الوقت لما توفره الدولة من مناخ استثماري حسن.

- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 02- 295 المؤرخ في 2002/09/15 و المحدد لكيفية تسيير التخصيص الخاص و المرسوم رقم 107-302 المتعلق بصندوق دعم الاستثمار .

- عقد حوالي 27 مؤتمرا في الجزائر بهدف الترويج للاستثمار ، إلى جانب استعراض مجالات أخرى منها إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و السياحة.

- المشاركة في ثلاثة ملتقيات بفرنسا و البحرين بهدف الترويج للاستثمار .

- القيام بزيارات ميدانية قامت بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و بعض رجال الأعمال الجزائريين لكل من تركيا و فرنسا و ليبيا و ألمانيا و ايطاليا.

أما في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الخارجية فلم تقصر الجزائر في هذا المجال ، اذ تم عقد العديد من الاتفاقيات التي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- الاتفاقية الجزائرية برتغالية سنة 2011 / 2012 .

- الاتفاقية الجزائرية السعودية سنة 2013 .

- الاتفاقية الجزائرية الاسبانية سنة 1995 / 2012 .

- الاتفاقية الجزائرية الصينية سنة 2002 / 2012 /2013 .

- الاتفاقية الجزائرية الماليزية سنة 2001 / 2012 . - الاتفاقية الجزائرية الأمريكية 2014 .

- الاتفاقية الجزائرية الروسية سنة 2006 / 2013 . - الاتفاقية الجزائرية السويسرية 2005.

- الاتفاقية الجزائرية الإماراتية سنة 2013. - الاتفاقية الجزائرية المصرية 2014 .

- الاتفاقية الجزائرية الأوكرانية ، البوسنية سنة 2010.

المطلب الثاني : مناخ الاستثمار في مصر .

لا شك في أن الحكومة المصرية لديها نظرة شديدة الايجابية ومليئة بالتفاؤل والثقة تجاه الاستثمار الأجنبي وأهمية اجتذابه إلى مصر لسد الفجوة بين الادخار القومي والاستثمارات اللازم القيام بها لتحقيق النمو الاقتصادي ، ولسد الفجوة الناتجة عن انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي المباشر وقصر دورها على الرقابة والتنظيم وتهيئة المناخ اللازم لزيادة الاستثمار الخاص المحلى والأجنبي على السواء . وليس هناك وثيقة واحدة شاملة يمكن التعرف منها على موقف الحكومة بالتفصيل من هذا النوع من الاستثمار – الأمر الذي يتعين معه البحث عما يرد بخصوص الاستثمار الأجنبي المباشر في عدة مصادر تعكس في مجملها وجهة نظر الحكومة المصرية.

وفي هذا الإطار وضعت الحكومة المصرية وثيقة الخطة الخماسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2002 - 2007 رؤية لمستقبل التنمية في مصر حتى عام 2022 وحددت لها مجموعة من الأهداف تضمنت النص على[1] أن مصر قد تبنت إستراتيجية تنمية تقوم على تشجيع القطاع الخاص وزيادة إسهامه في النشاط الاقتصاد على أن تقوم الدولة بالتوجيه والتنشيط عن طريق السياسات الاقتصادية والاجتماعية الملائمة بجانب دورها الرقابي . أما دور الدولة المباشر في النشاط الاقتصادي فيركز على ما لا يستطيع القطاع الخاص الاضطلاع به مع ضروريته وحيويته من أجل التنمية.

ولتنفيذ هذه الخطة والوصول إلى المبتغى والمراد فلابد من البحث عن مصادر للتمويل والبحث عن الخبرات العالمية وطلب المساعدات الفنية ، وفي هذا الصدد وبهدف تنفيذ الخطط التنموية في البلاد فإنه من المفروض على الجهات الوصية والهيئات المسؤولة أن تفتح الباب أمام ما يعرف بالإستثمار الأجنبي المباشر ، لتعرض وثيقة الخطة الخماسية للسياسات الاقتصادية الكلية التي تعتبر الأداة الرئيسية لتنفيذ الخطة وقد وتضمنت هذه السياسات فيما يمكن أن يمس الاستثمار الأجنبي ما يلي [2]:

أ – تعديل أسعار وشرائح الضريبة وتخفيض الحد الأعلى لأسعارها..

ب – مراجعة الإعفاءات الضريبية لكي تؤدي دورها الحقيقي في جذب الاستثمارات وتشغيل العمالة .

ج – تطوير التشريعات والمؤسسات الضريبية مع سد منافذ التهرب الضريبي وتيسير تعامل الممولين مع أجهزة الضرائب

د – تمييز المصدرين الذين يحققون الأهداف التصديرية ويلتزمون بالقواعد الجمركية بالتيسير في الإفراج عن رسائلهم وتبسيط إجراءات السماح المؤقت.

هـ – إعادة تنظيم سوق التامين بوضع ضوابط استثمار الأموال ومزاولة الشركات الأجنبية لأنشطتها وتنشيط عمليات إعادة التامين وتدعيم وتقوية عمليات الرقابة على التامين.

و – رفع القدرة التنافسية لشركات التأمين المصرية محليا وخارجيا عن طريق تقييم الشركات وفقا للمعايير الدولية وإعادة هيكلتها وتطوير إدارتها.

ز – تنشيط سوق السندات الحكومية والخاصة وتعزيز دور المستثمر المؤسسي وقيام شركات متخصصة في إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

ح – استكمال برنامج الخصخصة بمزيد من الاعتماد على بورصة الأوراق المالية.

ط – تطوير التشريعات الاقتصادية والقواعد الحاكمة لسوق المال

ي – المحافظة على درجة مناسبة من الاستقرار النقدي بتحديد معدل التوسع النقدي الذي يحقق المواءمة بين هدفي النمو وتحجيم التضخم.

ك – تعميق الاعتماد على الأدوات النقدية غير المباشرة عن طريق توريق الدين العام

[1] وزارة التخطيط المصرية ،.الخطة الخماسية الخامسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2002 – 2007) وخطة عامها الأول ، القاهرة ، مصر ، أفريل 2002 ، ص 9 .

[2] وزارة التخطيط المصرية ، مرجع سابق ص 68 –69 .

ل – المحافظة على التوازن في سوق الصرف الأجنبي من خلال تحسين مركز ميزان المدفوعات

م – الترويج للاستثمار بشقيه المحلي والأجنبي المباشر عن طريق توفير دراسات جدوى للفرص والمشروعات الاستثمارية المحتملة

ن – تطوير أداء الأجهزة التي تدير أنشطة الاستثمار المباشر وتوفير المرونة في الحوافز الممنوحة وتوفير نظم متطورة للخدمات والمعلومات وتبسيط إجراءات التأسيس.

وفيما يتعلق بجانب تعامل الحكومة المصرية مع الاستثمار الأجنبي المباشر فيمكن إبرازها من خلال جملة من النقاط كالآتي [1]:

1 – قضية الحوكمة والشفافية.

تحتل مصر المرتبة 105 بين 179 دولة في العالم من حيث انتشار الفساد، طبقا للتقرير السنوي لمنظمة الشفافية العالمية لعام 2007، حيث حصلت على 2.9 نقطة من 10 نقاط. ومن بين الدول الإفريقية الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر جاءت جنوب إفريقيا في المرتبة 43 مسجلة 5.1 نقطة، ونيجريا في المرتبة 147 مسجلة 2.2 نقطة[2].

ولا شك أن المعلومات التي تحت يد الدولة وهيئاتها تمثل مصدرا هاما للمعلومات التي تعني إتاحتها قدرة أكبر على الشفافية والمساءلة في مواجهة هذه الهيئات.ومن ثم فان الحق في الوصول إلى المعلومات يمثل أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية والمشاركة. ومن ثم فان حق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في معرفة ماذا تفعل حكوماتهم والمنظمات الدولية والشركات الخاصة في ذات الوقت يمثل سبيلا للفضاء على الفساد.

وبالنسبة للدولة فلابد أن تتبع السياسات التي تعتبر ان الحق في الحصول على المعلومات هو أحد الحقوق الأساسية ، وان الحصول على المعلومات هو الأساس وان السرية هي الاستثناء . ويسرى ذلك على الحكومة وهيئاتها وكذا على المرافق العامة سواء ساهمت فيها الدولة أم لا ما دامت تقوم بأداء خدمة عامة. ومن حق المستثمر أن يتعرف بدقة على القواعد المنظمة للاستثمار والكيفية التي تطبق بها ، ومدى استمراريتها وكيفية تعديلها. فالمستثمر يهتم بالشفافية وبالقدرة على التنبؤ، وهو ما تزيد أهميته بالنسبة للمستثمر الأجنبي لأنه سيتعامل مع مجتمع مختلف عن مجتمعه تنظيميا وقانونيا وثقافيا ، ومن هنا فانه يهتم بالحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تظهر الشفافية والتي تمكنه من اتخاذ قراراته.

ومن العرض السابق يتضح أننا ما زلنا نحتاج لدرجة اكبر من الشفافية ، حيث أن البيانات المتاحة عن الاستثمارات الأجنبية في مصر لا تتيح التعرف على القطاعات التي توجهت إليها ولا إلي مدي نجاح هذه الاستثمارات – كل بمفرده – في تحقيق الأهداف الخاصة بالإنتاج والتشغيل والتصدير وتطوير التكنولوجيا والمحافظة على البيئة ، فضلا عن مصادر تمويلها ومدى اتجاهها للاحتكار من عدمه ومدى التناسب بين ما حصلت عليه من مزايا وتيسيرات وبين العوائد التي تحققت للمجتمع ككل.

[1] محمد نور الدين ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والشفافية في مصر في ظل الأزمة العالمية ، مرجع سابق ، ص 19–24 .

[2] - TRANSPARENCY INTERNATIONAL, ANNUAL REPORT 2007, P 27 .

2 - مشروعات المرافق العامة والخصخصة

إذا كانت الشركات دولية النشاط تتطلع إلى مد أنشطتها جغرافيا لتغطي كل دول العالم دون قيود، وإزالة كافة الحواجز التي تحول دون ذلك، فإنها تسعى من الناحية الأخرى إلى أن تمد أنشطتها إلى كل القطاعات داخل هذه الدول أيضا. وفي هذا الإطار يمكن التعرف على أسباب المطالبة بتخلي الدول عن القيام بدور مباشر في العملية الإنتاجية، وبإزالة القيود أمام المنافسة الأجنبية ، وعدم التفرقة في المعاملة بين الإنتاج المحلي وذلك المستورد، وبإلغاء احتكار الدولة للمرافق العامة والاتجاه المتزايد لخصخصتها وترك القطاع الخاص يقوم بتقديمها مع الحرص على عدم التفرقة بين جنسية هذا القطاع وما إذا كان محليا أم أجنبيا.

وتوضح اتجاهات الاستثمار الأجنبي خلال السنوات السابقة اتجاهه المتزايد نحو قطاع الخدمات التي تؤدى من خلال مرافق عامة تتولاها أو كانت تتولاها الحكومات مثل الاتصالات والطرق والنقل والكهرباء والغاز ومياه الشرب ، خاصة مع حاجة معظم دول العالم لإنشاء أو تطوير هذه المرافق لتحسين مستوى معيشة سكانها ، يقابل ذلك عدم توافر الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة اللازمة عند كثير من هذه الدول للقيام بما تتطلبه إقامة وصيانة هذه المرافق من أموال. وبالتالي فان هذه القطاعات تمثل في ذات الوقت قطاعات بدأت دول كثيرة – ومنها مصر في فتحها للاستثمار الأجنبي.

ويثير فتح هذه القطاعات الحيوية تساؤلات عديدة في ظل ضعف خبرة الدول النامية فيما يتعلق بالرقابة الواجبة على الشركات التي ستقوم بتنفيذ وإدارة هذه المرافق، ومدى التزامها بأهداف المجتمع الذي تعمل فيه، وما إذا كانت ستتولى توفير التمويل من الخارج أم أنها ستزاحم القطاعات المحلية في الحصول على التمويل من البنوك.وفي كثير من الأحيان فان ضخامة وقوة وسطوة الشركات العاملة في هذه القطاعات يجب أن تكون عاملا يتعين أخذه في الاعتبار ن لما يمكن أن يترتب على تواجده من آثار سلبية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

3 – الرشوة والاستثمارات الأجنبية [1] .

يوضح مؤشر الرشوة الذي تصدره منظمة الشفافية العالمية أن عددا من الشركات التابعة للدول الرئيسية المصدرة لرأس المال مازالت تلجأ للرشوة للفوز بأعمال في الخارج ، وهو ما يضر حتى بسمعة هذه الشركات. ونظرا لما يسببه الفساد من عدم عدالة فان رئيس المنظمة يدعو الحكومات إلى مضاعفة جهودها لتطبيق القوانين والقواعد الحالية على حالات الرشوة المقدمة من الخارج، كما يدعو الشركات ذاتها إلى إتباع برامج فعالة لتجنب الرشوة، ويدعو حكومات الدول المصدرة لرأس المال إلى الالتزام بمعاهدة محاربة الرشوة المبرمة في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

والمؤشر المذكور يغطي 22 دولة من الدول الرئيسية بمعيار حجم صادراتها وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة منها، ويبلغ نصيبها مجتمعة 75 % من هذه الأنشطة في 2006. أما البيانات فتم الحصول عليها من 2742 من كبار مديري الشركات في 26 دولة متقدمة ونامية تم اختيارها على أساس حجم وارداتها وما تتلقاه من تدفقات للاستثمار الأجنبي المباشر.

[1] TI, TI REPORT: EMERGING ECONOMIC GAINTS SHOW HIGH LEVELS OF CORPORATE BRIBERY OVERSEAS, LONDON, BERLIN, 9 DECEMBER 2008.

ويظهر مؤشر الرشوة أن الشركات التي تعمل في مجال المرافق العامة والتشييد هي أكثر الشركات لجوءا للرشوة حين تتعامل مع الحكومات، وأنها أأكثر الجهات التي تمارس نفوذا بخصوص السياسات والقرارات والإجراءات العملية التي قد تتخذها الحكومات. يلي ذلك الشركات العاملة في مجالات العقارات والتنمية العقارية، والبترول والغاز، والصناعات الثقيلة، والمناجم. أما اقل الشركات لجوءا للرشوة في التعامل مع الحكومات في العاملة في تكنولوجيا المعلومات وصيد الأسماك والبنوك وقطاع المال.

4 -أسعار التحويل

لما كانت الشركات دولية النشاط تمارس أنشطتها على أرض أكثر من دولة ، وتتكامل الحلقات التكنولوجية والإنتاجية في إطار الشركة الواحدة عبر الفروع والشركات التابعة لها، فان ذلك يعني وجود تيار من السلع والخدمات التي يتم تبادلها فيما بين الشركة الأم والشركات والفروع التابعة لها، أو بين هذه الفروع والشركات التابعة وبعضها البعض. ويشمل ذلك عادة سلعا إنتاجية مثل الآلات والمعدات والخامات، والمنتجات الوسيطة التي تتمثل في أجزاء من سلع نهائية سيتم تجميعها في أحد الفروع.وتعكس هذه المنتجات استخداما كثيفا لرأس المال أو العمل يتفق مع موقع الفرع المنتج لها في تقسيم العمل الذي تتبعه الشركة الأم. كما قد يتمثل ذلك التيار في خدمات تقدمها الشركة الأم أو أحد الفروع إلى الفروع التابعة الأخرى، كخدمات الاستشارات والتطوير الإداري والفني والمالي والتسويقي وغير ذلك.

ولما كانت الفروع أو الشركات التابعة تمسك بحسابات مستقلة، فان تبادل السلع والخدمات فيما بينها يتطلب وسيلة للقياس والحساب. ولا يمكن القول بأن الطلب والعرض يحددان أسعار ما يتم تبادله بين وحدات الشركة الأم، لأن هذا التبادل لا يتم عن طريق السوق نظرا لخصوصية السلع والخدمات موضوع التبادل وعدم تماثلها مع ما يتوافر في الأسواق من ناحية، ولأن الشركة إلام تحدد لكل وحداتها من أين تحصل على ما تريد والى أين تذهب بمنتجاتها أو تقدم خدماتها المشتركة. فالشركة الأم هي التي تنظم كيفية قيام كل جزء بإمداد الأجزاء الأخرى بما يلزمها من منتجات وخدمات لازمة لأداء دورها في إخراج المنتج النهائي. وطبيعي إلى جانب ذلك أن تقوم الشركة الأم بتحديد الأسعار التي يتم بها الحساب بينها وبين وحداتها أو بين هذه الوحدات وبعضها البعض.

أما فيما يتعلق بجانب الترويج للاستثمار في مصر فهو يعد من أهم المهام التي هي ملقاة على عاتق الجهات الوصية ، حيث يتمثل دور الترويج في إيجاد الفرص الاستثمارية وتحديد أهم القطاعات الواعدة لجذب الاستثمار ، وللوصول تم تبني مجموعة من السياسات والإجراءات والتي يمكن عرضها كالآتي [1]:

- تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة لمختلف الشركات في كافة القطاعات الاقتصادية لبدء النشاط أو التوسع أو مواصلة أعمالها بنجاح في مصر.

- التواصل المستمر مع الشركات الاستثمارية الكبرى وتكثيف جهود رعاية المستثمرين، وتخطيط وتنفيذ زيارات ترويجية للدول المستهدفة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

- توفير المعلومات والبيانات اللازمة عن مناخ الأعمال في مصر، وكذلك إعداد تقارير للتعريف بالتطورات الخاصة بمناخ الأعمال والاستثمار، والفرص الاستثمارية المتاحة بالقطاعات المختلفة.

[1] وزارة الاستثمار ، تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها للعام المالي 2013/2012 ، وزارة الاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 2013 ، ص 28 .

- إعداد وجمع الفرص الاستثمارية لدي كافة الوزارات وهيئاتها التابعة المتاحة للمشروعات القومية داخل كل قطاع علي مستوي الجمهورية، وإصدار كتيب ترويجيي يضم هذه الفرص، بالإضافة إلي إتاحتها وعرضها على الموقع الالكتروني لوزارة الاستثمار، مثل الترويج لنحو ستة فرص استثمارية للاستثمار المشترك بدول أفريقيا.

- الترويج لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومشروعات الاستثمار في المحافظات.

- العمل على إعداد خريطة استثمارية لمصر.

- تنظيم المؤتمرات والفعاليات الترويجية لتعزيز برنامج التحرك الاستثماري في الدول المستهدفة، والتعاون الفني مع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية.

- التواصل مع المصريين في الخارج في كافة الدول، وذلك من خلال فتح قنوات اتصال مع عدد من تجمعات المصريين بالخارج والتي شملت اتحاد المصريين بأوروبا، اتحاد المصريين بوسط آسيا، وحملة المصريين بالخارج ، حيث تم متابعة الأنشطة التالية:

–الاتفاق على 21 مشروعاً مطروحاً من الجاليات المصرية المختلفة.

–دراسة 5 استفسارات يمكن أن يتم ترجمتها مستقبلا لمشروعات فعلية.

–الاتفاق علي 11 مبادرة اقتصادية.

–متابعة حل 7 مشكلات مع الجهات المعنية بالحل وبالتنسيق مع إدارة رعاية المستثمرين.

إضافة إلى ماسبق فإن وزارة الاستثمار تقوم بجملة من المساعي واللقاءات بغية تفعيل جانب الترويج الاستثماري حتى يتسنى استقطاب أكبر قدر من الاستثمارت ، و يمكن عرض هذا على النحو التالي [1]:

- البعثات الاستثمارية والجولات الترويجية الموجهة لآسيا حيث استهدفت هذه الجولات تفعيل أطر الحوار الآسيوي المصري في إطار تعزيز العلاقات وفتح المجال أمام الدول الآسيوية للإقبال على الاستثمار في مصر وع التعريف بمناخ وفرص الاستثمار في مصر في مختلف القطاعات .

- البعثات الاستثمارية والجولات الترويجية الموجهة لدول الخليج .

- زيارة دولة أوغندا نوفمبر2012 قام السيد وزير الاستثمار بزيارة إلى دولة أوغندا في شهر نوفمبر 2012 لبحث وتعزيز سبل التعاون الاقتصادي والاستثماري بين الدولتين.

- زيارة دولة ألمانيا خلال الفترة من29 - 31 /2013/01 . حيث هدفت هذه الزيارة إلى تدعيم علاقات التعاون الاقتصادي والاستثماري بين مصر وألمانيا من خلال ما يلي:

- تفعيل اللجنة الاقتصادية المشتركة بين كل من ألمانيا وجمهورية مصر العربية.

[1] وزارة الاستثمار المصرية ، وزارة الاستثمار في عام ، تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها عن العام المالي 2009/2008 ، جمهورية مصر العربية ، 2009 ، ص 28 – 37 .

- تعزيز الاستثمار المصري الألماني المشترك وفتح أفاق جديدة للتعاون فيما بين الدولتين خلال المرحلة المقبلة ، كما تم عقد لقاءات مع المسئولين الحكوميين،كما تم عقد منتدى للاستثمار بين مصر وألمانيا والذي شهد توقيع 4 اتفاقيات بين الجانبين.

- استقدام الوفود الأجنبية إلى جمهورية مصر العربية:

حيث تعكس عمليات استقدام واستقبال البعثات والوفود الرسمية العربية والأجنبية للبلاد نجاح الجهود الترويجية والمتابعة علي الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف، حيث شهد العام المالي2013/2012 عدداً من اللقاءات التي استهدفت الترويج لمناخ وفرص الاستثمار في مصر ، والتواصل الفعال مع مؤسسات الاستثمار، ودعوة المجموعات الاستثمارية المختلفة إلى التعرف على الفرص الاستثمارية المختلفة ، كما تم خلال العام المالي 2013/2012 استقبال 11 وفداً أجنبياً من دول إيطاليا ، الهند ، تركيا ، فرنسا ، وماليزيا ، السعودية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ولبنان ، وأوريا ، والسويد وروسيا.

كما تم عقد 31 مؤتمراً خارجياً بدول مختلفة وهي إيطاليا ، الصين ، أندونسيا ، بلجيكا ، أسبانيا ، فرنسا ،المملكة المتحدة ، ليبيا ، قطر ،والمملكة العربية السعودية ، سويسرا ، عمان ، جنوب أفريقيا ، الإمارات، البرتغال ، روسيا ، الهند ، المغرب ، زامبيا ، ماليزيا ، تركيا والبرازيل.

كما تم تنظيم والحضور في عديد المؤتمرات وورش العمل للاستثمار داخل أو خارج مصر كالتالي [1]:

- ملتقى الاستثمار المصري الماليزي ، المصري السنغافوري ، المصري الخليجي ، الكوري وكانت هذه اللقاءات خلال سنة 2008 .

- المنتدى الاقتصادي والتجاري بين الصين والدول العربية من 12 إلى 16 سبتمبر 2012 .

- قمة الدول الثماني النامية والتي عقدت في العاصمة الباكستانية إسلام أباد في نوفمبر 2012 .

- المنتدى الاقتصادي العربي السابع ، حيث تم تنظيم لقاء من طرف الغرفى التجارية العربية البلجيكية ببروكسل في نوفمبر 2012 .

- المنتدى الاقتصادي العالمي بدافوس في دورته الثالثة والأربعين والذي حضرته 2600 شخصية في جانفي 2013 .

- القمة الدولية الثانية للتجارة الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة والمنعقدة بالعاصمة الماليزية كوالالمبور خلال الفترة من 20-25 مارس 2013 .

- ندوة توقيع اتفاق شركة سامسونج لإقامة مشروع جديد ببني سويف في سبتمبر 2012 .

قمة الأعمال المصرية الأوروبية في نوفمبر 2012 .

- المنتدى الاقتصادي الإقليمي لدول شمال أفريقيا والشرق الأوسط والمنعقد في القاهرة خلال 4-5 ديسمبر 2012 .

[1] وزارة الاستثمار المصرية ، وزارة الاستثمار في عام ، تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها عن العام المالي 2009/2008 ، جمهورية مصر العربية ، 2009 ، ص 33-34-35 .

- ندوة مجلس الأعمال المصري الكندي المنعقد في مصر في مارس 2013 .

- توقيع إتفاقية مشتركة ثلاثية بين البنك الدولي والصندوق الاجتماعي للتنمية والبنك الهندي لتنمية الصناعات المنعقد في 16 ماي 2013 .

كما قامت الهيئة العامة لاستثمار بتوقيع خمس مذكرات تفاهم مع كل من مجلس الاستثمار الموريشي ، مجلس الاستثمار الباكستاني ، شركة سنمار الهندية ، الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس والهيئة الوطنية للاستثمار العراقية .

إضافى إلى ذلك فقد شاركت الهيئة في اجتماعات اللجان المشتركة بين مصر وعدد من الدول بهدف تدعيم العلاقات في مجال الاستثمار .

وعلى عموم هذا العرض حول المساعي والجهود المبذولة من طرف الحكومة المصرية في إطار التفعيل العام لمناخ الاستثمار في البلاد ، فإن وزارة الاستثمار تعمل وباستمرار على استعادة ثقة المستثمرين المصريين والعرب والأجانب في مناخ الاستثمار، وتحسين مناخ الاستثمار من خلال تحسين الأطر التشريعية الحالية ، وتقديم المزيد من التسهيلات لجذب المزيد من الاستثمارات إلى السوق المصري خلال المرحلة المقبلة ، وتتمثل أهم الإجراءات التي تبنتها الوزارة فيما يلي[1]:

- مراجعة التعديلات التشريعية التي وافقت عليها الحكومة السابقة في يونيو الماضي، وإقرار التعديلات التي تتوافق فقط مع مصلحة مصر والمصريين فقط، بالإضافة التي تقديم مقترحات بتشريعات جديدة من شأنها دعم من الاستثمار والأعمال في مصر.

- تبني رؤية متكاملة لتنفيذ عدد من المشروعات القومية التنموية خلال المرحلة المقبلة وعلى رأسها مشروع محور تنمية قناة السويس ومشروعات التنمية حول طريق الصعيد -البحر الأحمر.

- العمل على تنفيذ مشروع منح تراخيص المشروعات والأراضي من خلال شباك واحد بهدف التسهيل حتى يتمكن المستثمرون من الحصول على تلك التراخيص من مجمع الخدمات بالهيئة العامة للاستثمار.

- إقامة فروع للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومجمعات خدمات الاستثمار بمختلف المحافظات.

- التنسيق مع البنوك ومنظمات الأعمال لإعادة تشغيل المصانع المتعثرة والمتوقفة بالمدن الجديدة والصناعية من خلال إعادة الجدولة ومنحها فترة سماح للسداد وتحفيز البنوك لضخ استثمارات جديدة لها.

- العمل على تنشيط الاستثمار بمنطقة شمال غرب خليج السويس.

هذا بالإضافة إلى وجود بعض المقترحات الخاصة بتحسين بيئة ومناخ الاستثمار بالتعاون مع الوزارات المعنية ، والتي يتمثل أهمها فيما يلي [2]:

- العمل على التوسع في تنفيذ برنامج التأسيس الالكتروني للشركات لتصبح الشركات المؤسسة الكترونياً أكثر من 50%من إجمالي الشركات المؤسسة.

- ضرورة تفعيل نظام الشباك الواحد لإصدار تراخيص البناء.

[1] الهيئة العامة للاستثمار ، لمحة عن الاقتصاد المصري نوقمبر 2013 ، مرجع سابق ، ص 35 .

[2] الهيئة العامة للاستثمار ، لمحة عن الاقتصاد المصري نوقمبر 2013 ، مرجع سابق ، ص 36 .

- استكمال منظومة ميكنة الشهر العقاري والتسجيل الالكتروني للعقارات وتخفيض الوقت اللازم للتسجيل.

- تسهيل الحصول على الائتمان من خلال إصدار القانون الخاص بالضمانات المنقولة وما يتضمنا من إنشاء سجل للمنقولات

- العمل على تعديل مواعيد تقديم الإقرارات الضريبية بحيث تصبح ربع سنوية وليس شهرية ، وتعميم عملية تقديم الإقرارات الضريبية الكترونياً.

- العمل على إنشاء شبكة التجارة لتبادل المعلومات داخل الموانئ ، و تفعيل نظام الشباك الواحد لربط الجهات الحكومية.

- ميكنة إجراءات التقاضي وميكنة المحاكم وربطها بشبكة واحدة .

- إصدار قانون جديد للإفلاس يتيح إعادة هيكلة الشركات المتعثرة قبل الدخول في مرحلة الإعسار.

خلاصة الفصل :

تعد سياسة الإصلاح التي تنتهجها عديد الدول من الآليات المثالية والنموذجية في تفعيل واقع التنمية على مستوى اقتصاديات هذه الدول ، حيث تعتبر جمله الإصلاحات التي تبنتها كل من الجزائر ومصر ما هي إلا تعبير عن الر غبة الحاسمة في النهوض بأداء مجمل جوانب القطاع الاقتصادي وتفعيل واقع التنمية على مستوى اقتصادياتها خاصة في ظل التحولات والتغيرات التي يعيشها العالم في ظل ما يعرف بالعولمة واشتداد التنافسية العالمية بين مختلف الدول العالمية .

فمساعي كل من الحكومة المصرية والجزائرية في ظل الإصلاحات التي تبنتها الحكومتين على مستوى كل من القطاع الجبائي و قطاع الاستثمار لدليل منها على خلق نوع من المقاربة بين وجهات نظر كلاهما ، حيث نجد في هذا الصدد أن الحكومة الجزائرية بذلت كل ما في وسعها في إطار توفير وخلق مناخ مناسب وملائم تستطيع الإعتماد عليه في استقطاب ما أمكن من الاستثمارات الأجنبية في ظل المنافسة العالمية الشديدة ، لتكون الحكومة المصرية في الجهة المقابلة على خطى نظيرتها الجزائرية حيث أنها لم تتأخر ولا لحظة من الزمن في عرض إصلاحي مس جميع التشريعات والتقنينات المنظمة للاستثمار ، لتعمل الحكومة المصرية في ظل هذا الواقع على توفير وإتاحة كل ما بإمكانه أن يفعل من واقع الاستثمار على مستوى مختلف منشأتها الاقتصادية .

وكرغبة من طرف الحكومة المصرية والجزائرية في تعزيز تدفق معدلات الاستثمارات إليهما خاصة فيما تعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر فإنهما عمدتا إلى عرض إصلاحات توسعية في الجانب الجبائي لهما ، خاصة وأن هذه الأخيرة تساهم إلى حد بعيد في توفير المناخ المناسب والفعال للاستثمار الأجنبي المباشر مما يعزز من معدلات تدفقاته على مستوى الدولتين في إطار ما يمنح من تسهيلات وامتيازات ذات طابع جبائي والتي من شأنها أن تستهوي وتستقطب عددا كبيرا من المستثمرين الأجانب على مستوى الدولتين .

وبناءا على هذا يمكن عرض جملة من النتائج المتوصل إليها في إطار هذا الفصل كالتالي :

عملت كل من الجزائر ومصر على تفعيل جهودهما الترويجية والمتابعة علي الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف ، حيت سعتا كل من الحكومتين على عمليات استقدام واستقبال البعثات والوفود الرسمية العربية والأجنبية في إطار لقاءات هدفها الترويج لمناخ وفرص الاستثمار في كل من مصر والجزائر والتواصل الفعال مع مؤسسات الاستثمار، ودعوة المجموعات الاستثمارية المختلفة إلى التعرف على الفرص الاستثمارية المختلفة المتاحة على مستوى الحكومتين .

سعت كل من الحكومتين المصرية والجزائرية وباستمرار على استعادة ثقة المستثمرين المحليين، العرب والأجانب في إطار مناخ الاستثمار المتاح والجهود المبذولة في إطار تحسين واقعه من خلال جملة الإصلاحات والتعديلات الخاصة بالأطر التشريعية الحالية للاستثمار سواء على المستوى المؤسساتي أو التشريعي مع تقديم العديد من التسهيلات لجذب المزيد من الاستثمارات إلى السوق المصري والجزائري خلال المراحل المقبلة .

على الرغم من المراحل المريرة والأوضاع المزرية التي عشتها كل من الحكومة المصرية والجزائرية خلال الحقبة الاستعمارية إلا أن هذا لم يثبط معنوياتهما بل كان بمثابة الدافع القوي والفعال للنهوض بواقع التنمية من خلال العمل على ضبط جملة التشريعات وخلق العديد من المؤسسات التي تتولى إدارة وتسيير جانب الاستثمار وفق متطلبات التنمية في البلدين ، بالإضافة إلى الإهتمام بقطاع الجباية وتفعيله من خلال إكسابه نوعا من المرونة و مسايرته لمختلف المتغيرات والمستجدات العالمية .

إن اهتمام كل من مصر والجزائر بجانب الإصلاحات في قطاعي الاستثمارات والجباية لهو إدراك منهما أن هذان القطاعان من أهم القطاعات التي تضمن من خلالهما مختلف الدول والحكومات مصادر تمويلية هامة ، فجانب الاستثمار خاصة الأجنبي منه يعد من أهم مصادر التمويل الدولية كما يساهم بدوره في تفعيل واقع التنمية من خلال إدراج تكنولوجيات متنوعة وخلق نوع من المنافسة بينه وبين القطاعات المحلية ، كما تعتبر الجباية من أهم قنوات التمويل المحلية في مختلف الاقتصاديات .

كما تعتبر مساعي كل من مصر والجزائر في إطار الإصلاحات التي شهدها قطاع الاستثمار والجباية تجربة مستحسنة استطاعت من خلالها الحكومتين أن تنمي واقع هذين القطاعين من جهة ، وإدراجها كعناصر مساهمة في التنمية الاقتصادية وبالتالي تقديم إضافات في الناتج والدخل الإجماليين .
على الرغم من كل الجهود المبذولة في إطار تحسين أداء قطاعي الاستثمار والجباية في الجزائر ومصر إلا أن الواقع مازال دون المستوى المطلوب مما يلزم الدولتين على المزيد من الجدية والإهتمام في تفعيل واقع مثل هذه القطاعات التي تعتبر ذات أهمية في الحياة الاقتصادية من خلال ما بإمكانها أن يساهما به من قيم مضافة في كل من الناتج والدخل القوميين الإجماليين .

تمهيد الفصل :

إن مرارة الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها كل من الجزائر ومصر مع نهاية القرن العشرين وقبيل تجسيد مسيرة الاصلاحات ألزمت وفرضت على الدولتان ضرورة الإصلاح والتجديد ، ليكون هذا السعي منهما ترجمة فعلية وحقيقة لحسن نيتهما في المواكبة والمسايرة لمختلف التغيرات والتحولات العالمية التي عاشها ومازال يعيشها العالم ليومنا هذا .

وفي ظل الحاجة الماسة للمصادر المالية لتمويل المشاريع وتنفيذ المخططات فقد سارعت كل من الجزائر ومصر لفتح أبوابها والترحيب بما قد يأتيها من الخارج من مساعدات مالية أو مؤسسات استثمارية في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر ، ليكون التركيز على هذا الأخير من أولى أولويات الحكومتان خاصة وأنه يوفر العديد من المزايا والمساعدات المعنوية والفنية .

وبغية إبراز حسن النية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية لجأت إلى صياغة تشريعات و نظم و ترتيبات تعتني بهذا القطاع وتهيئة كل الظروف الممكنة و الملائمة لاستقطابه مع الترويج له من خلال أساليب تكرّس ثقة المستثمرين الأجانب فيها على أنها تشكل قطبا مناسبا لتجسيده وتفعيله في ظل احتدام المنافسة عليه ، فإلى جانب ذلك ذهبت الحكومتان المصرية والجزائرية إلى الإلتزام بموجب قوانين داخلية و اتفاقيات دولية على مختلف مستوياتها بحمايته من خلال ضمانات مختلفة و حوافز وتسهيلات مقدمة له، ليكون من ضمن هذه التسهيلات والتحفيزات ما يتعلق منها بالجانب الجبائي خاصة ما تجسد منها في إطار الإعفاءات الجبائية والتسهيلات الضريبية والإمتيازات الجمركية ، فكان دأب الحكومتان فعليا وحقيقيا في طرح جملة من الإصلاحات المتعلقة بقطاع الجباية في الدولتان والتي يمكن اعتبارهما تسهيلات وتحفيزات مقدمة في إطار ترقية وتفعيل جانب الاستثمار الأجنبي في البلدان .

وفي ظل هذا الطرح نحاول أن نعالج هذا الفصل وفق النقاط الآتية :

المبحث الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر ومصر .

المبحث الثاني : تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من الجزائر ومصر وتوزيعها القطاعي والجغرافي .

المبحث الثالث : تطور مؤشرات الأداء الإقتصادي في كل من الجزائر ومصر .

المبحث الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر ومصر .

إن الحاجة الماسة والرغبة الزائدة في تفعيل واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد تدفع كثيرا بالدول والحكومات للبحث عن أمثل السبل وأفضل الطرق الضامنة لمصادر التمويل ، إذ في هذا الصدد نجد الحكومات غالبا ما تسطر برامج وسياسات لضمان قنوات للتمويل حيث من أهمها وأكثرها رغبة استقطاب رأس المال الأجنبي ممثلا في الاستثمار الأجنبي المباشر ، هذا الذي يستوجب استقطابه توفير مناخ ملائم وحسن يتضمن جملة من الإعفاءات والتسهيلات ، لتكون من بين هذه التسهيلات الإعفاء الجبائي للمشاريع الاستثمارية المراد إقامتها في البلاد ، وفي هذا الصدد فقد عمل المشرع الجزائري كل ما أمكنه أن يخص قطاع الاستثمار بجملة من الإعفاءات ذات الجبائي التي ينتظر منها أن تساهم في تفعيل واقع الاستثمار بالبلاد خاصة في المنافسة الحادة بين مختلف الدول العالمية .

المطلب الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

تعد الجزائر كغيرها من الدول من البلدان التي سارعت إلى تفعيل واقع التنمية وطرح العديد من البرامج التنموية في البلاد مع فتح الأبواب لكل المستثمرين الراغبين في تقديم الإضافات والمساهمة في البناء الاقتصادي الوطني ، لتكون جهودها في هذا الصدد عبارة عن اهتمام حقيقي بواقع الاستثمار ، فكانت هناك جملة من التشريعات واعتماد العديد من المؤسسات الوصية على تنظيم مثل هذا النشاط في البلاد منذ تحصيل السيادة الوطنية .

قانون الاستثمار رقم93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 : جاء هذا القانون تزا منا مع الإصلاحات الضريبية التي شرعت فيها الجزائر في سنة 1992 ، ويهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال إرساء قواعد السوق وإعطاء الأهمية الكبيرة للقطاع الخاص من خلال تشجيع وتحفيز الاستثمار القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر من أجل المشاركة في عملية التنمية ، ويمنح هذا القانون امتيازا ت ضريبية حسب أنظمة معينة وهي كالتالي :

- النظام العام . - نظام المناطق الخاصة . - نظام المناطق الحرة .

1 - النظام العام : ففي ظل هذا النظام تتمتع الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المحليون أو الأجانب في إطار هذا النظام بالحد الأدنى المضمون من الامتيازات الجبائية ، جمركية واجتماعية [1]، وهي ضمن المواد 17-18-19 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، ليتم الاستفادة من المزايا الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون وفق النظام العام على مرحلتين هما [2]: مرحلة انجاز المشروع ومرحلة استغلال المشروع .

أ - مرحلة إنجاز المشروع : تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذا الإطار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من الامتيازات الجبائية المختلفة ، إذ تم تنظيم هذه الامتيازات في إطار المواد (17-18-19) من المرسوم ، ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا إذا صدر قرار خلاف ذلك عن الوكالة يحدد مدة أطول لتنفيذ المشروع حسب ما تنص عليه المادة 14 من المرسوم على النحو الآتي : " يجب انجاز الاستثمار في

[1] عليوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2] Nadji Mohamed Salah , Analyse du code des investissements 93/12 du 05 october 1993 ,Thése pour L'obtentiondu diplôme de Magister , Institut de Droit est des Science Administratives, université d'Alger , 1996 , p 02 .

أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من قرار منح الامتيازات ، إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد اجل انجاز أطول" ، لتكون هذه الامتيازات الجبائية كالتالي :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تدخل في إنجاز المشروع.
- تطبيق رسم ثابت ومخفض بنسبة 0,5 % في مجال التسجيل لعقود التأسيس والزيادات في رأس المال.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة من الخارج أو متحصل عليها في السوق المحلية.
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

فالهدف المرجى والمراد من وراء هذه الإعفاءات والتسهيلات في الجانب الجبائي ما هو إلا رغبة في الإنقاص من تكلفة الاستثمارات و التقليص من الأعباء التي يمكن أن تلحق بالمستثمر خلال هذه الفترة[1]، ومن جهة أخرى فلا يخفى أن الجزائر خلال هذه الفترة كانت تعيش مرحلة إنتقالية في القطاع الاقتصادي (الإنتقال من اقتصاد التخطيط إلى اقتصاد السوق) وعليه فهو لزام عليها أن تبذل جهودا موسعة في هذا الجانب حتى يتسنى لها أن تفعل واقع التنمية وتحسن من أداء مختلف القطاعات الاقتصادية في إطار فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي الذي قد يساهم في إدخال تكنولوجيا جديدة وتفعيل واقع المنافسة بينه وبين المؤسسات المحلية الأمر الذي يعني إنعاش القطاع الاقتصادي في البلاد في شتى مجالاته .

ب – مرحلة إستغلال المشروع :

تضمن هذه المرحلة بدورها عدة إعفاءات من الضرائب خاصة المباشرة منها ، حيث خص المشرع الجزائري هذه المرحلة بجملة من الإمتيازات الجبائية المتنوعة دون ذكر الرسم على القيمة المضافة ، كون أن هذه الأخيرة تعد من الضرائب الغير المباشرة من جانب ، ومن جانب آخر فهي تطبق خلال مرحلة الإنجاز فقط ، فالمرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 خص هذه المرحلة بالإعفاءات التالية [2]:

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري .
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من سنتين إلى خمس سنوات .

كما خص المشرع الجزائري المستثمرين في هذا الإطار خلال هذه المرحلة بإعفاءات إضافية في الجانب الجبائي هي على النحو التالي [3]:

- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 07% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة ، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي .
- الإعفاء في حالة التصدير من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزا في والرسم على النشاط التجاري و الصناعي حسب رقم أعمال الصادرات وبعد فترة النشاط (02 – 05 سنوات) .

[1] بلعباس نوال ، دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 99 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التشريعي رقم 12/93 لسنة 1993 ،العدد 64 ، الجزائر ، أكتوبر 1993 .

[3] أريا الله محمد ، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار – حالة الجزائر – ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التحارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011 ، ص 106 .

- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم لتستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات من هذا.

2 - نظام المناطق الخاصة : لقد ميز قانون الاستثمار لسنة 1993 ضمن المناطق الخاصة ، بين مناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الواجب ترقيتها ، فمناطق التوسع الاقتصادي " تتكون مناطق التوسع الاقتصادي من الفضاءات الجيو اقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي و الاجتماعي أو تكامله ، و تزخر بطاقات من الموارد الطبيعية و البشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها و رفع شأنها ، أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية ، لإنتاج السلع و الخدمات و تطويرها"[1]، أما المناطق الواجب ترقيتها فهي المناطق التي تفتقر لهذه الإمكانيات وهي " تتكون المناطق الواجب ترقيتها من البلديات التي تحدد قائمتها و تراجع عند الاقتضاء بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية و السلطة المكلفة بالجماعات المحلية و السلطة المكلفة بالمالية بعد استشارة السلطات المحلية "[2]، وتستفيد هذه المناطق ضمن المناطق الخاصة من الامتيازات الجبائية المتنوعة كما تم تحديدها في المرسوم التشريعي في المادتين 21 و 22 ، ليكون منح هذه الإعفاءات وفق مرحلتين :

أ – مرحلة إنجاز المشروع : حيث تنص على هذه الامتيازات بعض المواد من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 ، و تتمثل هذه الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في هذه المناطق خلال هذه المرحلة في[3]:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة 0.5 %، بالنسبة لكل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- إعفاء السلع و الخدمات ، لغرض الاستثمار من الضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة قدرها 3 % على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب – مرحلة إستغلال المشروع : ومما نص على المرسوم التشريعي من الامتيازات في هذه المناطق خلال هذه المرحلة ما يلي [4]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري من 5 إلى 10 سنوات.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات.
- تخفيض 50 بالمائة من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة ، بعد فترة النشاط المتراوحة بين 5 و 10 سنوات و يريد المشرع من وراء منح هذا النوع من الامتيازات ، أن يشجع المستثمرين على إعادة استثمار الأرباح عوضا عن نقلها إلى بلدانهم الأصلية.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المنصوص عليها .
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة 05 سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار وكالة الاستثمار .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، العدد 67 ، الصادر في أكتوبر 1994 ، الجزائر ، 1994 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي 321/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، المعدل للمرسوم التنفيذي 09/89 لسنة 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها ، العدد 44 الصادر في سبتمبر 1991 ، الجزائر ، 1991 .

[3] المادة 21 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

[4] المادة 22 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

3 - المناطق الحرة : أُعتمدت المناطق الحرة في نشأتها لأول مرة في الجزائر وفق المادة 93 من المرسوم التشريعي 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 بالنص التالي [1]" يمكن إنشاء المناطق الحرة في القطر الجمركي لا تخضع كلية أو جزئيا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون خاص " ، ليتم وضع التنظيم القانون لهذه المناطق في ظل المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 في المادة 25 على " يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني لتسمى مناطق حرة ، حيث عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير تتم وفقا لإجراءات جمركية مبسطة " .

وفي المادة 34 من المرسوم 12/93 حددت شروط و كيفيات تعيين المناطق الحرة ، ضبط حدودها و امتيازاتها و تسييرها ليصدر مرسوم خاص تطبيقا لأحكام هذه المادة [2].

لتستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من جملة من الإعفاءات الجبائية على الشكل التالي [3]:

- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والإقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية الغير المرتبطة باستغلال المشروع والمساهمات والإشتركات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي .
- إعفاء عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.
- يمكن للمستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفو عمالا تقنيين ومؤطرين من جنسيات أجنبية بعد التصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا دون تحديد عد العمال لكل مؤسسة ، مع إخضاع العمال الأجانب الذين يتم توظيفهم لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من أجورهم.

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق التبادل الحر كتلك المنجزة في المناطق الخاصة و المناطق العادية من امتيازات جمركية ، فمنطقة التبادل الحر تعطي للمتعاملين حرية كاملة في شراء السلع و الخدمات اللازمة لإنجاز مشاريعها و ذلك دون دفع أي ضريبة ، كما يخضع دخول و خروج السلع إلى و من هذه المنطقة لتصريح بسيط [4].

قانون تطوير الاستثمار 03/01 : عالج الأمر 03/01 قضية تحصيل الإعفاءات بالنسبة للنظامين العام والخاص بنوع من التفصيل والتحليل ، حيث حَوَت المادة 09 من الأمر كل ما يتعلق بالنظام العام ، أما النظام الخاص فكان من اهتمام المادة 10 من الأمر ذاته [5]، لنجد أن هذا الأمر جاء في ظروف كانت الجزائر بحاجة ماسة للاستقطاب أكبر معدل تدفق من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، خاصة وأن هذا السنة تم اعتماد فيها برنامج الإنعاش الإقتصادي الأول (2001-2004) .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، العدد الرابع الصادر بتاريخ 20 يناير 1993 ، الجزائر ، 1993 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها ، العدد 67 ، الصادر في 19 أكتوبر 1994 ، الجزائر ، 1994 .

[3] حددت هذه الامتيازات الممنوحة وفق المرسوم التشريعي في المواد من 26 إلى 33 .

[4] لقراف سامية ، الإمتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 24 .

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 ، الجزائر ، 2001 .

1 - النظام العام : إن الأمر 03/01 لا يحدد مدة قصوى لإنجاز المشروع ، و بالتالي للاستفادة من هذه الامتيازات ينص الأمر أنه يتم تحديد مدة إنجاز المشروع مسبقا و ذلك أثناء اتخاذ قرار منح الاستفادة من الامتيازات ، ليبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الإبلاغ بها من طرف الوكالة و التي يمكنها تمديد آجال إنجاز المشروع ، كما حددت مجمل الإعفاءات التي تمس النظام العام في المادة 09 من الأمر 03/01 .

أ - مرحلة الإنجاز : تستفيد الاستثمارات خلال هذه المرحلة من جملة من الإعفاءات الجبائية كالآتي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري .
- الإعفاء من دفع الملكية بعوض عن المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني .

ب - مرحلة الإستغلال : تميز الأمر 03/01 على أنه لم يذكر مرحلة الإستغلال بالعبارة الصريحة ، إلا أنه في الوقت ذاته أشار لوجودها بشكل غير مباشر حينما يذكر مرحلة الإنجاز ما يعني أن هناك مرحلة للإستغلال كما هو الحال في المادة 09 " تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و 02 أعلاه "[1]، لتستفيد الاستثمارات خلال هذه المرحلة في إطار النظام العام ولمدة ثلاث سنوات وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تقوم به المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية [2]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

2 - النظام الخاص (الإستثنائي) : لقد اهتم المشرع الجزائري في النظام الإستثنائي بتوضيح نوعية الاستثمارات الجديرة بتحصيل الإعفاءات ، إذ من خلال المادة 11 من الأمر يتضح أن أساس الاستثمارت التي تستحق الإعفاءات هي تلك الاستثمارات المقامة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و المناطق ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ، ليتم تحديد إمتيازات هذه الاستثمارات خلال مرحلتين أساسيتين على النحو التالي [3]:

أ - مرحلة إنجاز الاستثمار: تنص على امتيازات هذه المرحلة المادة 11 من الأمر 03/01 لتشتمل :

- الإعفاء فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار من دفع حقوق نقل الملكية.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 2 بالف على تسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بمصاريف المنشئات التأسيسية الضرورية لانجاز المشروع .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار.
- تطبيق رسوم جمركية مخفضة على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز مشروع الاستثمار.

ب - مرحلة استغلال الاستثمار: تنص على الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة المادة 11 فقرة 2 من الأمر 03/01 حيث تشتمل على :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من: الضريبة على ارباح الشركات ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، من الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثماربالإضافة لمزايا أخرى تسهل الاستثمار كتأجيل العجز و آجال الاستهلاك .

[1] بن عنتر ليلى ، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2006 ، ص 125 .

[2] أريا الله محمد ، مرجع سابق ، ص 108 .

[3] لقراف سامية ، مرجع سابق ، ص 28 .

قانون تطوير الاستثمار (الأمر 08/06) :

جاء الأمر 08/06 [1] الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 في ظل المسيرة المتواصلة للإصلاحات التي تبنتها الجزائر في إطار تفعيل الأداء الاقتصادي وتحسين واقع التنمية في شتى المجالات العامة للدولة ، حيث أُعتمد هذا القانون كمعدل للأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار ، لنجد أن أهم التعديلات التي شهدها هذا القانون هي في لإطار الإمتيازات الجبائية المنوحة للاستثمار وكذا بعض التعديلات الخاصة بأحكام مؤسسات الاستثمار في البلاد .

وفي صدد الإعفاءات والامتيازات الممنوحة للاستثمارات فإن الأمر 08/06 قد منح المشرع الجزائري في مضمونه جملة من الإعفاءات الجبائية للاستثمارات المقامة في البلد .

1 - النظام العام : قسم الأمر 08/06 الإعفاءات للممنوحة للاستثمارات في هذا النظام إلى مرحلتين اساسيتين هما مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال .

أ – مرحلة الإنجاز : تعتبر المادة 07 من الأمر 08/06 نصاً تشريعيا تضمن جملة الإمتيازات المنوحة خلال هذه المرحلة والمتمثلة فيما يلي [2]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب – مرحلة الإستغلال : وخلال هذه المرحلة نجد المادة 09 من الأمر في فقرتها الأولى والثانية تضمنت الإعفاءات الجبائية المنوحة للاستثمار والتي هي كالآتي [3]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2 - النظام الإستثنائي (الخاص) : حيث تضمن هذا النظام جملة من الإعفاءات الجبائية الخاصة بالاستثمار والتي تم تقسيمها وفق مرحلتين كسبقيها ، لتكون المادة 12 من الأمر 08/06 هي الجامعة لهذه الإعفاءات على النحو التالي [4]:

أ – مرحلة الإنجاز : فالإمتيازات الممنوحة للاستثمار في هذه المرحلة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ بداية مزاولة الإنتاج وهي :

- إعفاء أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيارات في رأس المال .
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 ، الجزائر .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 07 من الأمر 08/06 ، العدد 47 لجويلية 2006 ، مرجع سابق .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 09 من الأمر 08/06 ، العدد 47 لجويلية 2006 ، مرجع سابق .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 12 مكرر من الأمر 08/06 ، العدد 47 لجويلية 2006 ، مرجع سابق .

ب – مرحلة الإستغلال : أما الإمتيازات الممنوحة للاستثمار في هذه المرحلة فهي تمتد لمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وهي : - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المُتَضمن في الأمر 01/09 : يعتبر الأمر 01/09 قانونا جديدا متمما لأحكام المادة 12 مكرر من الأمر 08/06 ، حيث أَدخل هذا القانون على المادة 12 مكرر فقرةً ثالثة ، مما جاء في نصها ما يلي : " من دون المساس بقواعد المنافسة ، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانون للموافقة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تشمل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة " [1].

إضافة إلى ذلك فقد قام المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر 01/09 بتتميم المادة 9 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 وذلك بالمادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 على النحو التالي [2]:
أخضعت المادة 9 مكرر استفادة المستثمر من مزايا النظام العام لتعهد كتابي بإعطاء الأفضلية و الأولوية للمنتوجات و الخدمات ذات الأصل الجزائري ، ليبدو من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يسعى إلى ترقية المنتوجات الوطنية على حساب المنتوجات الأجنبية ، و هذا شيء حسن من شانه السماح بترويج البضاعة الوطنية داخل الوطن على حساب البضاعة الأجنبية الأمر الذي يعني تفعيل جانب الصناعة المحلية وبالتالي تلبية حاجيات السوق الوطنية محليا مما يعني تقليل فاتورة الواردات .
كما أصبحت الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ظل هذا الأمر 01/09 تنحصر على السلع المقتناة ذات الأصل الجزائري باستثناء الحالة التي يتم التأكد فيها بأن هذه السلعة أو سلعة مماثلة لها غير موجودة في الجزائر ، بينما كان في السابق يشمل كل الاقتناءات مهما كان مصدرها شرط أن تكون مستعملة مباشرة في الاستثمار.
إضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 9 مكرر 1 القيمة القصوى لاستفادة الاستثمارات من امتيازات النظام العام ، و ذلك لكل الاستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار ، إلا في حالة قرار صادر من المجلس الوطني للاستثمار ، و بالتالي فقد أصبح هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية في منح أو عدم منح امتيازات النظام العام ، للاستثمارات التي تساوي أو تتجاوز قيمتها 500 مليون دينار ، بالتالي أصبحت الاستفادة من مزايا النظام العام خاضعة لشرط قيمة الاستثمار ، غير أن ذلك يمكن أن يقلل من تشجيع المستثمرين الأجانب في استثمار أموال ضخمة ، بغرض تجنب التماطل الذي قد يواجهها في انتظار إصدار المجلس الوطني للاستثمار قرار منحه إمكانية الاستفادة من مزايا النظام العام.

قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المُتَضمن في الأمر 01/10 : يعد الأمر 01/10 [3] من الإصلاحات التي تم اعتمادها في إطار تفعيل واقع الاستثمار مع إعطاء الأولوية في الإعفاءات للمشاريع الجادة في نشاطها والمحققة لمعدلات إنتاجية مرتفعة وهذا كله في نظر المشرع الجزائري كان بهدف النهوض بالواقع الاقتصادي وتحسين أداء مختلف القطاعات ، حيث أبقى الأمر 01/10 الاستفادة من تشجيعات

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الأمر 01/09 المؤرخ في 12 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المادة 12 مكرر ، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009 ، الجزائر .

[2] لقراف سامية ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، العدد 49 الصادر بتاريخ 29 أوت 2009 ، الجزائر .

النظام العام بعنوان الإنجاز دون تغيير ، عدا ما تعلق منها بالامتيازات التي جاء بها الأمر01/09 لتصبح مدة الإعفاء بعنوان الاستغلال تتراوح من سنة إلى 3 سنوات مع امكانية رفع هذه المدة من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من100 منصب شغل عند انطلاق النشاط ، ليصبح هذا التعديل المُتَضمن في الأمر 01/10 ساري المفعول بأثر رجعي على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة انطلاقا من 26 جويلية 2009 .

واستمرارا مع الإعفاءات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في إطار تفعيله والتحسين من أدائه ليكون القانون رقم 11-16 والقانون 12-12 والقانون 13-08 مع القانون 14-10 [1]: حيث تعتبر هذه القوانين عبارة عن تشريعات تكميلية لما سبق من النصوص والقوانين في هذا الصدد ، وما استحدث في ظل هذه القوانين أنها جاءت في مجملها متوالية الإصدار قاصدة من ورائها السلطات العمل على خلق مناخ استثماري مناسب يتسنى للحكومة من خلاله استهداف أكبر معدلات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى البلد ، ومما تضمنته هذه القوانين فضلا عن الحوافز الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام أن تستفيد هذه الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز من الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير المستثناة المستورة أو المقتناة محليا والمستخدمة في مزاولة هذا الاستثمار ، كما اعفيت الاستثمارات في هذا الجانب من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني زيادة على الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ ألاك الدولة الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية .

أما خلال مرحلة الإستغلال وبعد معاينة الشروع في الإنطلاق في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة منصب شغل فتستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

كما تخضع في ظل هذا الإصدار القانوني كل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق إثنان مليار دينار جزائري بقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار من الإستفادة من مزايا النظام العام .

المطلب الثاني : الامتيازات الجبائية المنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر .

أصبح موضوع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى مصر ظاهرة تشغل بال المسئولين خلال السنوات الأخيرة بصفة خاصة وتكثر الإشادة بها في تصريحاتهم وبياناتهم بشكل متكرر و مكثف. وتوحي هذه المواقف للكثيرين بأن حل مشاكل الاقتصاد المصري وتحقيق النمو الاقتصادي لا يمكن أن يتم إلا من خلال سبيل أساسي هو اجتذاب رأس المال الأجنبي بشتى السبل ومنحه المزايا والتيسيرات والإعفاءات التي تشجعه على التدفق ، ولتحقيق هذا الهدف اهتمت الحكومة بتهيئة المناخ العام والأطر التشريعية والتنظيمية وإعداد البنية الأساسية لاستقباله ، فبعد أن كانت هناك مجالات محددة يمكن للاستثمار الأجنبي أن يعمل فيها[2] تم بالتدريج فتح كل المجالات والقطاعات تقريبا أمامه ليعمل دون قيود مع استثنائه من الخضوع لكثير من التشريعات والقواعد[3]، هذا فضلا عن السعي لتسويق وترويج الاقتصاد المصري في كثير من المحافل

[1] الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، قانون الاستثمار في الجزائر –نص معزز – ، إصدارات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، الجزائر، 2015 ، ص 15-17 .

[2] نص عليها القانون رقم 43 لسنة 1974.

[3] حصر قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 المجالات التي تسري عليها أحكامه، ثم أجاز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى "تتطلبها حاجة البلاد".

والمنتديات الدولية ولدي كثير من المنظمات الدولية ومكاتب الخبرة التي تروج لحرية الاستثمارات الأجنبية والشركات دولية النشاط .

فقد أضحى من مظاهر الاحتفاء برأس المال الأجنبي أن يقوم كبار المسئولين بمن فيهم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء باستقبال رؤساء الشركات والبنوك دولية النشاط سواء في مصر أو عند قيامهم بزيارات للخارج ، وأن تتضمن الوفود الرسمية القادمة إلى مصر عددا من رجال الأعمال بجانب الرؤساء ورجال السياسة .كما أصبحت مصر تسعى لاستضافة اكبر عدد من المؤتمرات والندوات الاقتصادية والمالية الدولية والإقليمية التي تجمع بين كبار المسئولين الحكوميين من ناحية ورجال الأعمال المصريين والأجانب من ناحية أخرى ، مثل المؤتمرات التي يعقدها منتدى التجارة العالمي في مصر(منتدى دافوس) ومؤتمرات مؤسسة يوروموني ومؤسسة ميد والمؤتمر الدولي للتجارة والاستثمار (ايجبت انفست) وملتقى " مصر تفتح أبوابها للاستثمار، ومؤتمرات مجالس الأعمال وجمعيات الصداقة مع الدول الأخرى ومؤتمرات الغرف التجارية والصناعية المشتركة وغيرها . ولا شك أن هناك فرق بين استضافة المؤتمرات والندوات كنشاط سياحي يدر دخلا وبين رعاية الحكومة والمؤسسات التابعة لها لهذه اللقاءات، وهي رعاية تتضمن الإنفاق ببذخ تتحمله الجهات الراعية ويستفيد منه أساسا الجهة التي تنظمه.

كما نشطت في ذات الاتجاه بعثات طرق الأبواب التي تنظمها غرفة التجارة الأمريكية لمسئولين ورجال أعمال من مصر للالتقاء بنظرائهم في الولايات المتحدة لتشجيع قدوم الاستثمارات الأمريكية الى مصر.

كما يلاحظ في ذات الاتجاه المشاركة الواسعة لمسئولين مصريين في المؤتمرات والندوات التي تعقد بالخارج لعرض الوضع الاقتصادي ومناخ الاستثمار في مصر على المستثمرين المحتملين وشركات الترويج وغيرها.

و في ظل هذا الاهتمام تتطلع الحكومة المصرية إلى جذب مزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر، وتتطلع شركات دولية النشاط إلى ممارسة نشاطها في مصر ليس فقط باعتبارها سوقا واسعة ولكن باعتبارها مركزا إقليميا واستراتيجيا هاما في منطقة الشرق الأوسط .

لنجد في هذا الصدد أن البلاد تميز معروضها من التحفيزات والامتيازات بالتعدد والتنوع خاصة في المجال الجبائي ، كما شهدت هذه المزايا تعديلات في مناسبات عديدة تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والإصلاحات التي شهدتها البلاد منذ تبنيها لسياسة الإنفتاح الاقتصادي التي بدأت مع صدور القانون رقم **65 لسنة 1971** في شأن الاستثمار العربي والمناطق الحرة ، كما يعتبر صدور القانون **رقم 43 لسنة 1974** في شأن الاستثمار العربي والأجنبي البداية الحقيقية للإنفتاح ، ليعدل هذا القانون بالقانون رقم 32 لسنة 1977 الذي أتاح للاستثمار المحلي المزايا الممنوحة للاستثمار الأجنبي والعربي ، ثم في عام 1989 **صدر القانون رقم 230** الذي أضاف بعض الحوافز والإعفاءات الجبائية دعما للقانون السابق ، ومما جاء به القانون رقم 230 لسنة 1989 أن أعطى الحرية للمستثمرين في اختيار مجالات الاستثمار [1]، إلى جانب ذلك فالإعفاءات الجبائية منها ما خصص للمشروعات المقامة داخل البلاد ومنها ما هو يعني المشروعات المقامة في المناطق الحرة ، حيث تتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي :

أولا : الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمشروعات المقامة داخل البلد وتشتمل هذه الإعفاءات على مايلي[2]:

تعفى أرباح المشروعات من الضريبة لمدة خمس سنوات وعشر سنوات بالنسبة للمشروعات التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والتجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية وكذا مشروعات استصلاح الأراضي والتعمير وإنشاء المدن ، ويجوز تمديد هذه المدة إلى خمس سنوات أخرى وذلك بعد الحصول

[1] كريمة فرحي ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين ، تركيا ، مصر والجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 267 .

[2] نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمار ات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، صفحات متنوعة.

على موافقة مجلس الوزراء ، وزيادة مدة الإعفاء للمشروعات إلى سنتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات الخاصة بها 60 بالمائة .
كما تعفى من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه .
ثانيا : الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمشروعات المقامة في المناطق الحرة وتتجلى فيما يلي :
تعفى الصادرات والواردات من وإلى الخارج من الضرائب الجمركية وضرائب الإستهلاك ، كما لا تخضع المشاريع وأرباحها لقوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر طوال فترة تواجد المشروع ، إلا أن هذه المشروعات تخضع لرسم سنوي مقداره واحد (1) بالمائة من قيمة السلع لداخلة إليها أو الخارجة منها ، كما تعفى من هذا الرسم البضائع العابرة المحددة الوجهة .
وبعد القانون رقم 230 لسنة 1989 نجد **القانون رقم 8 لسنة 1997** الذي جاء ليحل محل القانون السابق بغية توفير وإتاحة فرص وأوضاعا أحسن للأعمال التجارية بالقطاع الخاص للمستثمرين الأجانب منهم والمحليين .
كما جاء قانون سنة 1997 [1] بشأن عرض عديد الضمانات والحوافز للاستثمار تماشيا مع التغيرات الجديدة التي شهدتها الساحة الاقتصادية في مصر من جهة ، ومن أجل التأكيد على ضمانات وحوافز الإستثمار والاتوسع فيها بغية تفعيل أداء القطاعات والعمل على ترقية معدلات النمو مع تطوير المناطق الأقل تقدما ونموا في البلاد [2].
ومن أهم المزايا التي تضمنها هذا القانون أنه قام بتجميع كل الحوافز والإعفاءات في قانون واحد بهدف التسهيل على المستثمر تحديد المجالات التي توفر مزايا وتسهيلات في عمله ومهامه ، كما تضمن القانون بالخصوص جملة من التحفيزات والإعفاءات الجبائية طويلة المدى بهدف خلق فضاءات تنموية واسعة في البلاد وترقية وتحسين الأداء في مختلف القطاعات الاقتصادية ، كما يتضح جليا من خلال هذا القانون أنه لم يحدث أي خلل بالإعفاءات والتحفيزات الجبائية .
كما بين القانون جملة التسهيلات و الإمتيازات الممنوحة في إطار أنشطة ومجالات يحق لمن يمارسها أن يتمتع بها ، فقد حدد ستة عشر نشاطا ومجالا في المادة الأولى ثم أعطى لمجلس الوزراء الحرية والحق في إضافة وزيادة مجالات أخرى تحتاجها البلاد من جهة وتتماشى مع المستجدات المختلفة من جهة أخرى ، وهذا كله يكون مرده لخدمة التنمية في البلاد والنهوض بمختلف القطاعات وترقية أداء المؤسسات خاصة الصغيرة منها والمتوسطة في ظل المنافسة التي ستقوم بينها وبين الشركات الأجنبية المستثمرة في التراب الوطني .
فالقانون رقم 8 لسنة 1997 يعد من أكثر القوانين المتضمنة للحوافز والإمتيازات خصوصا في الجانب الجبائي ، لتتمتع بهذه الإعفاءات والمزايا التي أقرها هذا القانون جميع الشركات والمنشأت التي يتم تأسيسها بمصلحة الشركات وفقا للقانون رقم 159 لسنة 1981 المتعلق بالشركات وكذا القانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن سوق رأس المال والقانون 95 لسنة 1995 بشأن التأجير التمويلي .
بالإضافة إلى ماتقدم فإن الشركات الأجنبية التي يتم إنشاؤها في مصر وفقا لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 تتمتع هي الأخرى بذات الضمانات والحوافز المقررة في هذا القانون ، لتتفاوت مدة الإعفاءات

[1] مجلس الشعب المصري ، القانون رقم8 لسنة 1997 المتعلق بضمانات وحوافز الاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 1997 .
[2] أقاسم حسنة ، تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر بعد الإصلاحات مع الإشارة إلى حالة كوريا الجنوبية ، ماليزيا ومصر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 129-130 .

وفقا للمنطقة المستثمر فيها ، حيث اعتمد التشريع المصري في جانب الإعفاءات الممنوحة على أساس النطاق المكاني لتحديد مدة الإعفاء ، إذ تحدد مدة الإعفاء لمشاريع الاستثمار على النحو التالي [1]:

الحكم العام : إعفاء لمدة خمس سنوات ، ويشمل الإعفاء الضريبي على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وأرباح شركات الأموال وارباح الشركات والمنشأت ونصيب الأفراد فيها ، ليبدأ هذا الإعفاء من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

إعفاء لمدة عشر سنوات : وقد تقرر هذا الإعفاء لمدة عشر سنوات لأول مرة في تاريخ الحوافز الممنوحة للاستثمار في مصر لنوعين من النشاطات والمشاريع وهما :

- المشاريع التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

إعفاء لمدة عشرين سنة : تنص المادة 17 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب أحوال أرباح الشركات والمنشأت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم ، وكذا نصيب الشركاء فيها ويستوي في ذلك أن تتكون المنشاة خارج الوادي أو منقولة منه وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط ، ليكون كل هذا بهدف خلق كيان حضاري وعمراني جديد بغية توسيع النطاق العمراني وتفعيل واقع التنمية في البلاد .

إعفاء بدون أجل زمني (إعفاء مطلق) : حيث في هذا الصدد خص المشرع المصري المشروعات العاملة في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها بعدم الخضوع لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر .

كما تضمن القانون رقم 8 لسنة 1997 العديد من الضمانات والحوافز التي تخص قطاع الاستثمار في الجانب الجبائي والتي نجد من أهمها على سبيل الإيجاز لا الحصر ما يلي [2]:

أ – عدم جواز تأميم ، مصادرة ، فرض الحراسة ، الحجز ، التحفظ أو تجميد الأموال المحصلة من وراء المشاريع الاستثمارية ، حيث عالج التشريع القانوني هذا الجانب بجانب واسع من الدقة والضبط إذ نص على هذا الحظر بعبارة " لايجوز بالطريق الإداري " ليفصل بعد ذلك التأميم والمصادرة عن باقي الضمانات ليجعل عدم الجواز بالنسبة لها مطلقا .

ب – عدم الخضوع لتسعير المنتجات : حي دلّت المادة 10 من القانون رقم 8 لسنة 1997 على أنه لايجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشأت أو تحديد ربحها ، ليستثني المشرع بعض الحالات التي أجاز فيها لمجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يستثني بعض المنتجات الأساسية مسترشدا بالتكلفة الاقتصادية لها بغية تحقيق التوازن بين اعتبارات الوبح لمشروعات الاستثمار وبين اعبارات المصلحة العامة للمجتمع .

جـ - حق تملك المنشأة للعقارات والأراضي : وفي هذا الإطار نجد المادة 12 من القانون رقم 8 لسنة 1997 موضحة حق الشركات والمنشأت في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة النشاط والتوسع فيها أيًا كانت جنسية مالكي الشركات أو محل إقامتهم وذلك بشرط الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار في البلاد .

[1] أقاسم حسنة ، مرجع سابق ، ص 134-135 .
[2] أقاسم حسنة ، مرجع سابق ، ص 135-136 .

د - عدم الخضوع لبعض أحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 : حيث نصت المادة 14 من القانون 8 لسنة 1997 على عدم خضوع شركات المساهمة أو التوصية أو ذات المسؤولية المحدودة التي يقتصر نشاطها على المجالات الـ 16 التي حددها القانون للاستفادة من الإعفاءات في المادة الأولى منه لبعض أحكام القانون 159 لسنة 1981 .

هـ - عدم التزام المنشأت والشركات بمساهمة العاملين في الإدارة : حيث نص القانون في ذلك على أن يبين نظام الشركة اشتراك العاملين في إدارتها ويلاحظ أن هذا النص ذو أهمية في إبراز طبيعة الشركة حتى لايمثل عائقا أمام اقتصاديت السوق . 158

ومن جهة أخرى فقد استمرت المزايا والإعفاءات الجبائية المقدمة للمستثمرين في مصر ، إذ طلعت سنة 2002 حاملة في طياتها جملة من الإعفاءات الجبائية تجلت في عمومها أن تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشأت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري ولو كان سابقا على العمل بهذا القانون ، كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللزمة لإقامة الشركات والمنشأت على الأراضي المصرية [1].

وفي نفس الصدد من السنة ذاتها **صدر القانون رقم 83 لسنة 2002** الذي سعت من خلاله الهيئات المعنية إلى إنشاء مناطق اقتصادية تتمتع بقدر كبير من الإستقلالية والتحرر من البيروقراطية ، بحيث تدار كل منطقة ذاتيا من خلال مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية وهي الهيئة المخول لها قانونا إقامة المنطقة وتنميتها ، لتحظى هذه المنطقة بالحوافز الجبائية الآتية [2]:

- تعفى المشاريع بمقتضى المادة 39 من ذات القانون من الضرائب والرسوم المفروضة على عوائد التسهيلات الإئتمانية والسندات والقروض .
- تسعر الضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين والضريبة على إيرادات الأراضي والعقارات المبنية لغير أغراض السكن بسعر 10 بالمائة .
- تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني .
- إعفاء المشاريع المنشأة داخل هذه المناطق من ضرائب المبيعات وضريبة الدمغة .
- إعفاء الواردات من الآلات ، التجهيزات ، المواد الخام وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى التي تستوردها الشركات داخل المنطقة لمزاولة نشاطها من الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات ومنجميع الضرائب والرسوم الأخرى .

لنجد من جانب آخر أن القانون إشترط على الشركات والمنشآت التي تعمل في أي مجال من المجالات المختلفة أن تقوم بتنفيذ كل الإلتزمات الموكلة إليها حتى يتسنى لها الإستفادة من الإعفاءات الجبائية التي حددها القانون ، حيث يجب على الشركات والمنشأت أن تخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط أو التوسع فيها خلال شهر من ذلك التاريخ ، لتتولى الهيئة دون غيرها بإعداد تقرير حول هذه المنشأة أو الشركة ، ليكون هذا التقرير معتمدا نهائيا من طرف رئيس الهيئة خلال أسبوعين من استيفاء الشركة لكل المستندات المطلوبة ، ليصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه شهادات التمتع بالإعفاءات الجبائية والجمركية

[1] الجريدة الرسمية ، قانون 13 لسنة 2002 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2007 ، المادة 20 ، العدد التاسع عشر ، جمهورية مصر العربية ، مايو 2002 .

[2] الجريدة الرسمية ، القانون رقم 83 لسنة 2002 المتعلق بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمعدل لقانون حوافز وضمانات الاستثمار لسنة 1997 ، المادة الأولى ، العدد الثاني والعشرون ، جمهورية مصر العربية ، جوان ، 2002 .

وأي إعفاءات أخرى مقررة للشركة أو المنشأة ، كما تحدد مدة الإعفاء لكل نشاط أو مجال من المجالات المحددة للاستثمار [1].

ولم ينسى المشرع المصري جانب الرغبة في توسيع نشاط الشركات والمنشأت أن تأخذها حصتها من الإعفاءات الجبائية المقررة في هذا المجال .

فقد اشترط القانون لتمتع مشاريع التوسع بالإعفاءات والضمانات المقررة بالقانون الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار الشروط المشار إليها كالآتي [2]:

- أن يصاحب التوسع زيادة فعلية في رأس المال الممول نقدا أو من الأرباح المحتجزة أو الإحتياطات أو إضافة أصول عينية .
- أن تستخدم الزيادة في رأس المال في إضافة أصول رأس مالية ثابتة تتطلبها طبيعة نشاط مشروع التوسع وزيادة رأس المال العامل .
- أن يحقق التوسع زيادة في طاقة المشروع الأصلي من لسلع والخدمات .
- أن يكون مشروع لتوسع في ذات النشاط الأصلي للشركة أو في نشاط جديد مكمل وفي حدود الأنشطة الواردة بالقانون .

ليكون بعد هذا السعي تأكيد إعفاء الأرباح الناتجة عن التوسعات وأنصبة الشركاء فيها من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري أو الصناعي او الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية إنتاج أو مزاولة نشاط التوسع .

كما تعفى عقود القرض والرهن المرتبطة بالتوسع من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد التوسع في السجل التجاري ، كما تعفى عقود تسجيل الأراضي اللزمة للتوسع من الضريبة والرسوم المشار إليها .

لتستفيد كذلك جميع المستوردات التي تستوردها الشركات والمنشات المزالة لنشاط من الضريبة الجمركية بقيمة 95 بالمائة ليكون تحصيل الضريبة الجمركية الخاصة بالإستيراد بـ 5 بالمائة فقط .

كما خص القانون رقم 13 لسنة 2004 جانب الاستثمار بجملة من التحفيزات والإعفاءات الجبائية المتنوعة والمختلفة لكل المستثمرين في المجالات المحددة قانونيا ، إذ مما جاء فيه ما يلي [3]:

يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك فى ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات.

وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.

لأصحاب المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والاسطمبات دون رسوم جمركية ، وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتهم وإعادتها إلى الخارج.

ويكون الإفراج والإعادة للخارج بموجب مستندات الوصول ، على أن يتم تسجيل مستندات الدخول وإعادة الشحن فى سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة.

[1] مجلة الوقائع المصرية ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 ، المتعلق بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز للاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997 ، المواد 36/35/34/33 ، العدد 152 ، مصر ، جويلية 2004.

[2] مجلة الوقائع المصرية ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 ، المواد 39/38/37 ، مرجع سابق .

[3] مجلس الشعب المصري ، من بالقانون رقم 13 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قانونى ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم8 لسنة 1997 ، وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، المواد 62/61/60 ، جمهورية مصر العربية ، 2004 .

لمجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة تقرير حوافز إضافية للشركات ذات الشهرة العالمية التى تهدف إلى جعل توطنها الرئيسى فى مصر للإنتاج وتغطية الأسواق المجاورة ، وكذلك للشركات العاملة فى إحدى مجالات التقنية الحديثة المتطورة ، والشركات العالمية المتخصصة فى تنمية التجارة الدولية.
ولمجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة منح المستثمرين ما يراه من تيسيرات لتشجيعهم على الاستثمار والإقامة في الأراضي المصرية ، كما يكون لمجلس الوزراء تقرير سريان الحوافز الواردة فى هذا القانون على الاستثمار فى مجال تحديث إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تؤول للبنوك ، ويمارس مجلس الوزراء اختصاصاته الواردة في الفقرات السابقة وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.
كما تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآ لات ووسائل النقل الضرورية ، بجميع أنواعه ، اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ، ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها ، بصفة مؤقتة ، من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها ، وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة [1].
كما منح قانون 94 لسنة 2005 الترخيص بتحويل الشركات والمنشأت المقامة داخل المناطق الحرة العامة والخاصة للعمل بنظام الاستثمار الداخلي ، على أن تعفى الشركات والمنشأت التي يتم تحويلها من سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية عما استوردته من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع الغيار التي يقتضيها النشاط بنسبة ما تم إهلاكه منها وبشرط مرور إثنا عشر شهر (12) على تاريخ مزاولتها للنشاط أو بدئها للإنتاج داخل المنطقة الحرة [2].
وقد تزامن صدور هذا القانون مع القانون رقم 91 لسنة 2005 المتعلق بالضريبة على الدخل سنة 2005 لتشجيع الاستثمار [3]، كما وسع هذا القانون مضامينه الإعفائية في الجانب الجبائي لتشجيع الاستثمار وفق العرض التالي[4]:
- تخفيض الحد الأدنى لسعر الضريبة على الأشخاص الإعتباريين من 40 % إلى 20 % بنسبة تخفيض تصل لـ 50 % ماعدا التي تنشط في قطاع المحروقات .

تشجيع تنمية الاستثمارات وتوسعاتها بإتاحة خصم 30 % من المبالغ المستثمرة في الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية يتم استخدامها فيها [5].

وتواصلا مع الإعفاءات الجبائية الممنوحة لقطاع الاستثمار في مصر فلم تتوقف الجهات المختصة في هذا المجال عن منح المزيد من الإعفاءات ، بل استمر الحال ليكون في إطار هذا التواصل صدور القانون **رقم 19 لسنة 2007** والذي يسمح بإقامة مناطق استثمارية في مجالات مختلفة بقرار مجلس الوزراء بناءا

[1] الجريدة الرسمية ، القانون رقم 13 لسنة 2004 ، المتعلق بتعديل أحكام قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8لسنة 1997 وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، المادة 32 ، العدد الرابع عشر ، جمهورية مصر العربية ، أبريل 2004 .

[2] الجريدة الرسمية ، القانون 94 لسنة 2005 المتعلق بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، المادة 29 مكرر ، العدد 24 ، جمهورية مصر العربية ، جويلية ، 2005 .

[3] كريمة فرحي ، مرجع سابق ، ص 271 .

[4] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، مراجعات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية للاستثمارات في مصر ، مصر ، 2007 ، ص 57 .

[5] داليا غبريال ، مدى فعالية الحوافز الضريبية في قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 ، دراسة مقدمة للإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية ، مجلد البحوث المالية لسنة 2007 ، وزارة المالية المصرية ، 2007 ، ص 72 .

على اقتراح الهيئة العامة للاستثمار الذي صدر في صدده **القرار الوزاري رقم 1675** لعام 2007 المحدد لآليات وضوابط إنشاء مثل هذه المناطق [1].

ومع مطلع سنة 2008 صدر القانون **رقم 114 لسنة 2008** المتضمن تعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، حيث عرف هذا القانون تعديل المادة 29 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار تمنع إنشاء منشأت مخصصة في إنتاج الأسمدة والحديد والصلب وتكرير البترول وتسييل الغاز الطبيعي في المناطق الحرة ، كما تضمن هذا القانون تعديل ثاني نص على انتهاء جميع تراخيص هذه المشاريع بنظام المناطق الحرة [2].

ثم بعد هذه الطرح الجديد جاءت سنة 2010 بقانون جديد عرف بالقانون **رقم 133 لسنة 2010** ، حيث تضمن هذا القانون جملة من التراخيص التي تخص قطاع البترول في المناطق الحرة ، إذ عَدّل المواد التي تحظر إقامة المشاريع البترولية في المناطق الحرة ، كما بين هذا القانون أن المشاريع البترولية في المناطق الحرة تخضع للضريبة على الدخل وتعفى من الرسم السنوي المحدد في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن يكون المقابل السنوي للخدمات بواقع 0.005 % من التكاليف الاستثمارية للمشروع وبحد أقصى مائة ألف دولار [3] .

المبحث الثاني : تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى كل من الجزائر ومصر وتوزيعها القطاعي والجغرافي .

تعبتر أحجام ومستويات الاستثمارات الواردة إلى البلدان من المؤشرات الرئيسية والمهمة الي تعكس لنا طبيعة مناخ الاستثمار المعمول به في هذا البلد ، فكلما كان حجم التدفق الاستثماري للبلد كبيرا كلما دل هذا على رشادة وفعالية السياسة العامة المتبعة لتسيير الاستثمار وكذا توفر المناخ الملائم والحسن ، والعكس بالنسبة للدول التي تعيش على وقع معدلات منخفضة من التدفقات الاستثمارية الأجنبية إليها ، فمعدلات تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلدان المختلفة إنما يتوقف على جملة من العوامل والإستراتيجيات المتبعة والمنتهجة من طرف الحكومات في ظل المنافسة العالمية نحو استقطاب معدل أكبر من هذه الاستثمارات .

المطلب الأول : تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر وتوزيعها القطاعي والجغرافي

تعد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول من المؤشرات الدالة على حسن تقييم المستثمرين لمناخ الاستثمار في هذه الدولة ، لذا تسعى العديد من دول العالم إلى العمل على توفير احسن مناخ وتقديم أفضل التسهيلات الاستثمارية بغية جذب اكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية إليها ، فالجزائر على غرار دول العالم قدمت كل يمكن تقديمه من اجل توفير المناخ الاستثماري الملائم وتقديم أفضل وأحسن الامتيازات والتسهيلات للمستثمرين الأجانب ، إذ عملت هذه الأخيرة على تشريع جملة من المراسيم والتشريعات وسن العديد من القوانين المنظمة والهادفة إلى جذب اكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها ، إضافة إلى التسهيلات الجبائية الممنوحة في هذا الاطار إلى المستثمرين الأجانب من تيسير في اعتماد الأنشطة ومنح المزيد من الإعفاءات الجبائية التي من شأنها أن تفعل واقع ومناخ الاستثمار في البلاد مع تقديم أفضل الخدمات للمستثمر الأجنبي .

[1] وزارة الاستثمار المصرية ، أهم إجراءات ومؤشرات أداء الاستثمار خلال العام المالي 2009/2008 ، إصدارات الوزارة ، مصر ، ص 05 .

[2] وزارة الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 05 .

[3] وزارة الاستثمار المصرية ، أهم إجراءات ومؤشرات أداء الاستثمار خلال العام المالي 2010/2009 ، إصدارات الوزارة ، مصر ، ص 75و76.

فالجزائر وبغية تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر قامت بخطوات إصلاحية كبيرة في هذا المجال تمثلت في مجملها ومنذ سنة 1990 في منح العديد من المزايا المالية و الجبائية للمستثمرين الأجانب دون تمييز بين المقيمين منهم وغير المقيمين [1]، مع تقديم الأمر 01 – 03 في 20 أوت والمتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل لقانون 93 – 13 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 ، إضافة الى الأمر 01 – 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، أما من الناحية الإدارية فكان هناك أنشاء لعديد الهياكل المتخصصة في تسيير وتنظيم الاستثمار الأجنبي في البلاد كالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، المجلس الوطني للاستثمار والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار والتي أصبحت مؤخرا في هيكل وزارة معتمدة ومستقلة لكنها مازالت حديثة النشأة ليبقى نشاطها إلى يومنا هذا جد محدود سواء من حيث تقديم المعلومة الخاصة بهذا المجال.

ففي ظل كل هذه المساعي المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية إلا انه وحسب التقارير الواردة من المؤسسات والهيئات الدولية حول الأوضاع الاقتصادية في الجزائر وعلى الرغم مما بينته هذه التقارير عن التحسن الملحوظ في النمو الاقتصادي وتحسن أداء المؤشرات الاقتصادية الكلية الجزائرية ، إلا أننا لو نظرنا إلى واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر محللين تطوراته ومفسرين مؤشرات دلالته لوجدنا أن النتائج المحققة فيما يتعلق بجذبه هي نتائج ليست متناسبة والآمال المعلقة عليها ، ومن اجل ذلك يوضح الجدول التالي أهم التطورات التي شهدتها تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر .

الجدول (4 - 1) : تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر من 1990 – 2013 .مليون دولار

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
التدفقات الاستثمارية	40	80	30	0.01	0.01	0.01	270	260	501
السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
التدفقات الاستثمارية	507	438	1196	1065	633.8	881.9	1081	1795	1370
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	---	---
التدفقات الاستثمارية	2280	2540	2264	2580	3052	2661	1488		

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- تقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2010.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010/ 2015.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، تقرير الاستثمار الأجنبي المباشر2008 .

[1] ناجي بن حسين ، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 31 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، جوان 2009 ، ص 59 .

إن القراءة الدقيقة للبيانات المرصدة في الجدول (4 – 1) يتضح من خلالها أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال العقد الأخير من القرن العشرين عاشت تباطؤا موسعا في معدلات نموها إذ تم تسجيل أعلى معدل لتدفق الاستثمار الأجنبي 501 و 507 مليون دولار خلال سنتي 1999/1998 على التوالي ، والسبب في هذا واضح وجلي ، لتكون الأوضاع السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات من المبررات الأساسية لواقع هذه المعدلات المتدنية على الرغم من جملة الإصلاحات التي تبنتها الجزائر خلال هذه الفترة لكن غياب الإستقرار الأمني والسياسي حال دون الهدف المراد ، أما خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين فشهد تدفق الاستثمار الأجنبي نموا ملحوظا مقارنة بسنوات التسعينيات والتي كان فيها كأحسن معدل لم يتجاوز 0.507 مليار دولار لسنة 1999 ، حيث تجاوز حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال هذه الفترة عتبة المليار دولار وهذا نتيجة تحسن الأوضاع السياسية والأمنية في البلاد ، فخلال سنة 2000 كان حجم الاستثمار لم يتجاوز المليار والذي أرجعه المحللون إلى انتظار المستثمرون حينا من الزمن للتأكد من الأوضاع في الجزائر خاصة وان البلاد عرفت تحولا من مرحلة لأخرى وقدوم رئيس جديد استطاع العمل على استتباب الأوضاع الأمنية في البلاد وإعادة الاستقرار الأمني والسياسي ، لتشهد السنة الموالية ارتفاعا هائلا في حجم التدفقات متضاعفا بذلك ثلاث مرات تقريبا عن السنة الفارطة وهذا نتيجة التحسن في أسعار المحروقات وتوسيع الجزائر إطار البحث والتنقيب وفتح الباب أما الخواص سواء مقيمين أو غير مقيمين للاستثمار في إطار الأمر 01 – 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، أما خلال سنة 2002 وحسب تقرير الاونكتاد فان الجزائر استطاعت ان تحتل المرتبة الثالثة إفريقيا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك نتيجة التطور الملحوظ في مناخ الاستثمار في الجزائر والذي يعزى للأسباب التالية [1]:

- الاستثمار الكبير المسجل في قطاع المحروقات والذي يعتبر القطاع الأول من حيث الاستحواذ على الاستثمارات الأجنبية والذي تتولاه شركات فرنسية ، بريطانية وأمريكية .
- بيع الرخصة الثانية للهاتف النقال في الجزائر لشركة أوراسكوم المصرية إضافة إلى خوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة إسبات الهندية .

أما في سنتي 2003 و2004 على التوالي فقد شهد التدفق تراجعا ملحوظا تدنى من عتبة المليار دولار ليكون من أسبابه قضية الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري والتي أفقدت الأفراد سواء مدخرين أو مستثمرين الثقة في القطاع المصرفي ككل سواء الخاص أو العام ، فكما هو معلوم أن تواصل المستثمرين الأجانب من الناحية المالية والتمويلية بالدرجة الأولى هي مع القطاع المصرفي ، لتكون فضيحة كهذه والتي اتسمت بالأولى من نوعها في تاريخ المنظومة المصرفية الجزائرية كفيلة بحد التدفقات الاستثمارية إلى البلاد خاصة في ظل الاضطرابات واللثقة في القطاع البنكي .

لكن ومع إصلاحات 2003 الموسومة بالأمر 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والذي أعطى المستثمرين مزايا تحفيزية وتسهيلات مكنتهم من إعادة النظر في قراراتهم المتمثلة في الانسحاب من الاستثمار في الجزائر ، لتكون سنة 2005 دليل حسن نية المستثمرين الجانب من الاستثمار في الجزائر ليستمر هذا الوضع والى غاية السنة الموالية والتي فاقت فيها الاستثمارات عتبة 1.7 مليار دولار أي بمعدل نمو بين 2005 و2006 تجاوز 65 بالمائة ، والسبب في هذا النمو حسب ما أدلى به المختصون هو إعلان الدولة الجزائرية عن البرنامج التنموي الخماسي 2005- 2009 و الذي قدرت له الدولة غلاف مالي بـ 150 مليار دولار، الأمر الذي فتح المجال تمام المستثمرين لخوض زمام المنافسة في هذا المجال خاصة في قطاع الأشغال العمومية إضافة إلى تقديم الرخصة للهاتف النقال لشركة الاتصالات الوطنية

[1] ناجي بن حسين ، مرجع سابق ، ص 60 .

ذات الأصول الكويتية ، وخلال 2007 و2008 تواصل نمو التدفق الاستثماري إلى الجزائر رغم بوادر الأزمة المالية لسنة 2008 إلا أن هذا لم يمنع المستثمرين الجانب من التوافد على الجزائر ، لتكون هذه الاستثمارات في مجملها حسب ما أشارت إليه الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار منصبة أساسا في مشاريع تحلية مياه البحر ومشاريع إنتاج الأسمدة والأمونياك ومصانع الإسمنت وبعض الصناعات الغذائية .

كذلك شهدت سنة 2009 نموا واسعا في معدل الاستثمار تجاوز حدود 2.5 مليار دولار ليكون من أهم الدوافع وراء هذا النمو خلال هذه السنة وما ولاها من سنوات هو في إطار البرنامج التنموي الثالث 2014/2010 والذي خص بغلاف مالي ضخم في حدود 280 مليار دولار الأمر الذي أعطى فسحة واسعة ورغبة مطلقة أمام المستثمرين لأخذ غمار التنافس في تحصيل نصيبا من المشاريع المعروضة للاستثمار مما أدى بمعدلات الاستثمار للارتفاع خلال هذه السنوات وهذا إن دل فإنما يدل على الاستحسان الملموس الذي تعرفه السياسات العامة في الحكومة الجزائرية والرشادة في اتخاذ القرار خاصة في هذه الفترات التي اشتدت فيها المنافسة على الاستثمارات الأجنبية في العالم .

وفي إطار التحليل المتواصل والمعمق عن واقع تدفق الاستثمار الأجنبي للجزائر فلا بد من التعرض لأهم التدفقات العربية الواردة إلى الجزائر في ظل الاستثمارات العربية البينية ، ولتوضيح هذا نجد الجدول رقم (4- 2) الذي يعطي صورة موجزة عن واقع هذه الاستثمارات .

الجدول (4 - 2) : الاستثمارات العربية المنفذة في الجزائر من 1995 – أبريل 2015 .
الوحدة : مليون دولار .

السنة	1995	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
حجم الاستثمار	3.5	122	85.5	347.5	350.0	54.6	80.4	263.3	260.5
السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2014	2003 /أبريل2015
حجم الاستثمار	- -	476.0	666.0	- -	729.1	345.805		540	24266

المصدر : مناخ الاستثمار في الدول العربية ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت ، 2010 ،2015 مع مصادر قطرية مختلفة لسنوات متعددة .

من خلال الجدول السابق نجد أن الاستثمارات العربية في الجزائر تعرف نموا من حيث حجم التدفق ، إذ خلال سنتي 2000 و2001 تجاوز حجم التدفق 300 مليون دولار بعدما كان لايتجاوز الـ 100 مليون دولار خلال لينخفض دون الـ 100 مليون دولار متراجعا بنسبة تجاوزت الـ 300 بالمائة خلال هاتين السنتين ، لكن ومع البرامج التنموية التي وضعتها الحكومة الجزائرية منذ 2004 خاصة في مجال البناء عرفت الاستثمارات العربية في الجزائر نوعا من الانتعاش ، لتكون أهم الدول العربية المستثمرة خلال هذه الفترة كل من الإمارات العربية المتحدة ، المملكة السعودية ، تونس ومصر .

لنجد أن السنوات الموالية إلى غاية 2010 فكانت سنوات أنعشت الاستثمار العربي في الجزائر خصوصا في ظل البحبوحة المالية التي تعيشها البلاد في ظل ارتفاع أسعار البترول ، إضافة إلى مساعي الدولة الجزائرية في إطار الترويج للاستثمار وتهيئة المناخ الاستثماري الملائم للدول العربية ، لتكون أهم المجالات التي يستثمر فيه العرب في الجزائر قطاع البناء (الإمارات العربية المتحدة)، قطاع الاتصالات (مصر والكويت) ، السياحة (تونس والمغرب) ، الصناعات الصيدلانية (الاردن) وأخيرا قطاع الخدمات خاصة في المجال المصرفي فكان الباب مفتوحا امام الدول العربية ككل ، أما فيما يتعلق بأهم الدول العربية ذات النصيب الأوفر من الاستثمار في الجزائر فهي كالتالي في الجدول الموالي.

الجدول (4 - 3) : حجم استثمارات أهم الدول العربية في الجزائر من 1995 – 2009 .

الوحدة : مليون دولار .

من / إلى	الجزائر	من / إلى	الجزائر
الأردن	47.7	سلطنة عمان	2490.0
الإمارات العربية	139.7	فلسطين	4.9
مملكة البحرين	36.0	قطر	60.6
تونس	98.5	الكويت	315.5
المملكة السعودية	119.3	لبنان	31.5
سورية	24.7	مصر	3254.8

المصدر : مناخ الاستثمار في الدول العربية ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقريري 2008 و2009 ، الكويت .

من خلال الجدول (4 - 3) نجد أن أهم الدول ذات النصيب الأكبر من الاستثمار في الجزائر تأتي بالدرجة الأولى جمهورية مصر العربية لتليها سلطنة عمان ثم الكويت فالإمارات العربية المتحدة ثم المملكة العربية السعودية ، حيث نجد أن كل من مصر والكويت عرفت توسعا استثماريا في قطاع الاتصالات (شركة أوراسكوم المصرية والشركة الوطنية الكويتية) ، أما الإمارات العربية والسعودية فقد حظيت بالاستثمار بالدرجة الأولى في قطاع البناء والتشييد وكذا قطاع النقل بالنسبة للإمارات العربية ، أما سلطنة عمان فكما أشارت بذلك الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار فكانت مجالات الاستثمار في الجزائر أمامها مفتوحة بمختلف أشكالها ليكون الآمر نفسه بالنسبة للدول الأخرى .

ومن جهة أخرى فلا ننسى أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة إلى الجزائر كانت مشتركة بين دول عربية وأخرى غربية ، لتكون هذه الأخيرة ذات حظ ونصيب من الحجم الاستثماري الوافد إلى الجزائر كما يبين الجدول التالي في الصفحة التالية .

الجدول (4 - 4) : حجم الاستثمارات المتدفقة من أهم الدول الغير العربية المستثمرة في الجزائر من 2002 – 2009 . الوحدة : مليون دينار .

الـدول	الإتحاد الأروبي	فرنسا	الو م أ	ش م ج	آسيا	أستراليا	الدول العربية
حجـم الاستثمارات	271118	39376	27490	2600	513688	2954	835745

SOURCE : www.andi.dz consultée le 06/10/2010.

من خلال الجدول نجد أن معدلات نمو التدفق الاستثماري للجزائر يشهد تحسنا ونموا في قيمته خاصة وأن الحكومة الجزائرية تسعى جاهدة لطرح كل التسهيلات والتحفيزات التي ترجو من ورائها تحصيل أكبر معدلات من التدفق الاستثماري إليها .

ومن جهة أخرى فبفضل السياسات الرشيدة والارتفاع المشهود في أسعار النفط في السوق العالمية وبالخصوص منذ سنة 2000 حين تجاوزت أسعارها الـ 40 دولار للبرميل ، ليكون الأمر بعد هذا توسيع عمليات التنقيب والبحث عن نقاط للبترول والغاز جديدة ، حيث بلغت حجم الاستثمارات في قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة من 2000 – 2009 حوالي 52 مليار دولار أمريكي ليصل عدد آبار النفط والغاز في الجزائر مع نهاية سنة 2009 إلى ما يقارب 260 بئرا موزعة على النفط والغاز[1] ، لتكون أهم الشركات الأجنبية المستثمرة في هذا القطاع هي شركات بريطانية ، شركات أمريكية ، شركات ألمانية ، شركات ايطالية وشركات روسية .

أما عن أهم القطاعات التي شهدت إقبالا للاستثمار فيها فنجد في هذا الصدد أن هناك عددا لا بأس به من القطاعات التي عرفت استحسانا في أدائها ونموا في معدلات مردوديتها خلال سنوات مختلفة كما هو مبين في الجدولين المواليين .

[1] صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009 ، صفحات متفرقة .

الجدول (4 - 5): توزيع مشاريع الشراكة حسب البلد المستثمر في الجزائر (1993 – 2001) .

الوحدة : مليون دينار جزائري .

البلد	عدد المشاريع	%	مناصب الشغل	%	المبلغ	%
فرنسا	91	% 21	6783	% 13	20752	%7
إيطاليا	47	% 11	7003	% 13	12234	% 4
إسبانيا	34	% 8	3914	% 8	10855	% 4
سوريا	22	% 5	1716	% 3	1290	% 0
و.م.أ	16	% 4	2242	% 4	5227	% 2
كندا	14	% 3	999	% 2	20554	% 7
كوريا الجنوبية	2	% 0	513	% 1	256	% 0
اليابان	1	% 0	61	% 0	171	% 0

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، تقريري سنتي 1995 ، 1999 ، 2002 .

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 1999 ، الكويت .

من خلال هذا الجدول نجد أن أكثر الدول استثمارا في الجزائر خلال هذه الفترة تتمثل في فرنسا ، إيطاليا ، إسبانيا و سوريا وذلك من خلال قيمة المشاريع التي شاركت بها كل دولة من هذه الدول ، لنجد أن غالبية هذه الاستثمارات كانت مركزة في قطاع الصناعة والخدمات ، فهي ساهمت في خلق معلات من الإنتاج الإضافية في البلاد إضافة إلى توفير مناصب شغل بأرقام معتبرة .

الجدول (4 -6) : أهم القطاعات المستثمر فيها في الجزائر خلال الفترة 2010/2002 .

القطاعات	عدد المشاريع	المبلغ (مليون دينار)
الزراعة .	10	2021
البناء والأشغال العمومية .	99	472163
الصناعة .	387	889532
الصحة .	4	5982
النقل .	33	12531
السياحة .	15	26216
الخدمات .	143	117953
الإتصالات .	3	162586
المجموع .	694	1688985

SOURCE : www.andi.dz consultée le 06/10/2010

المطلب الثاني : تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى مصر وتوزيعها القطاعي والجغرافي .

مما لا شك فيه أن الإقتصاد المصرى واجه العديد من التحديات والمصاعب منذ سنوات سابقة ويأتى على رأس هذه التحديات تباطؤ معدلات النمو الإقتصادى ، وإرتفاع معدلات البطالة مع ارتفاع كبير وغير مستدام فى العجز الكلى بالموازنة العامة عبر سنوات مختلفة وزيادة معدلات الدين العام في ظل الطلب المتزايد من طرف الأفراد الأمر الذي خلق نوعا من الزيادة المفرطة في الضغوط على ميزان المدفوعات ، بالإضافة إلى إرتفاع معدلات الفقر والشعور بعدم العدالة الإجتماعية .

ولمواجهة هذه التحديات وغيرها فما كان أمام الحكومة إلا حتمية الإستجابة السريعة أمام هذه التحديات والسعي الجاد منها لمحاولة تخفيفها أو الحد منها بالكلية خاصة وأن مصر هي حكومة المؤسسات وهي الإدارة التي تعمل بكامل قواها لتوفير الأحسن والأفضل وتحقيق أكبر معدلات من النمو والتقدم خصوصا في ظل التحولات والتغيرات العالمية الموسومة باشتداد المنافسة واحتدام الصراعات بين مختلف القوى الاقتصادية العالمية .

وفي ظل هذه الأوضاع ما كان أمام الحكومة إلا إلزامية التفكير الجاد والتخطيط الإستراتيجي للنهوض بالقطاع الاقتصادي الوطني والتحسين من أدائه ، لتجد الحكومة المصرية أن من أفضل السبل وأنجح الحلول العمل على توفير المناخ الحسن والملائم لاستقطاب أكبر معدلات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها كون أن هذه الأخيرة تعد من الإستراتيجيات الفعالة والآليات الرشيدة في تزويد الاقتصاديات الوطنية بمختلف الإحتياجات المادية والخبرات الفنية وتمكينها من ممارسة مختلف التقنيات التكنولوجية الحديثة .

فمصر على غرار مختلف الدول سعت في ظل هذه الظروف العصيبة والأوضاع المتردية إلى تبني جملة من الإصلاحات في ميادين اقتصادية متنوعة بهدف إبراز حسن نيتها في سعيها الجاد نحو تحسين واقع مناخ الاستثمار والذي يتسنى لها من خلاله أن تستقطب وتجذب إليها أكبر معدلات من الاستثمار الأجنبي ، هذا الأخير الذي يساهم بدوره في تعزيز أداء القطاع الإقتصادي مما يعني إقامة العديد من المؤسسات والمنشأت التي بدورها تكون فرص عمل مؤكدة مما يعني تفعيل الالة الإنتاجية والحد من معدلات البطالة في الحياة الاقتصادية .

وفي ظل هذه التحركات الجادة من طرف الحكومة المصرية ما كان الواقع إلا ترجمة حقيقية وفعلية لحسن نية السلطات المصرية في بلوغ أهدافه والوصول إلى غاياتها ، فكانت معدلات ونسب التدفق من الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى مصر تشهد تطورا ملحوظا ونموا فعليا في أرقامها كما سيوضح في الجدول التالي .

الجدول (4 – 7) : تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر من 1990 – 2013 .

الوحدة : مليون دولار

السنة	**1990**	**1991**	**1992**	**1993**	**1994**	**1995**	**1996**	**1997**	**1998**
حجم الاستثمار	799	274	459	493	1256	598	636	887	1076
السنة	**1999**	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**
حجم الاستثمار	1065	1235	510	647	701	2100	3900	6100	11100
السنة	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	---	---
حجم الاستثمار	13200	8100	3866	483	6881	5553	4783		

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- تقرير الأونكتاد لسنة 2002 ، صفحات متنوعة ، 2014 .
- تقرير الهيئة العامة للاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، صفحات متنوعة ، 2014 .
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار ، 2014/2015 /2012 الكويت .

من خلال الجدول أعلاه نجد أن معدلات تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى مصر تعرف نموا متواصلا تتخلله بعض التذبذبات ، فخلال العقد الأخير من القرن العشرين نجد ان المعدلات كانت مستحسنة عدا خلال سنة 1991 حينما بلغ المعدل نحو 274 مليون دولار كنسبة متدنية وهذا يعود لأسباب تشريعية و سياسية ، فالجانب التشريعي عرف نوعا من التشدد في النصوص والقوانين ، أما الإطار السياسي فيعود للأوضاع الأمنية الغير المستقرة في المنطقة وبالضبط في منطقة الخليج أي الحرب الخليجية 1991 وهذا ما شكل تخوفا نوعيا اتجاه المستثمرين مما جعلهم يعزفون عن الإقبال على المنطقة مخافة من توسع الإظطربات في المنطقة .

وعقب هذه السنة وإلى غاية 2000 فمعدلات التدفق أضحت تعيش نموا موسعا في أرقامها وهذا نتيجة المساعي الجادة من طرف الحكومة المصرية ، حيث وخلال هذه الفترة عملت السلطات المصرية متمثلة في شخص وزارة اللاستثمار على بذل جهود مكثفة في إطار توفير المناخ الحسن والملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر للبلاد ، فكانت هناك جملة من الإتفاقيات الثنائية المبرمة والعديد من اللقاءات مع الحكومات والمؤسسات العالمية إضافة إلى إعادة النظر في العديد من التشريعات و النصوص القانونية مع منح المزيد من التسهيلات والإمتيازات للأطراف المستثمرة في البلاد ، الأمر الذي استهوى العديد من

المستثمرين الأجانب مما جعل إقبالهم واسعا وبالتالي تحقيق معدلات تدفقية واسعة في البلاد حيث وصلت نسب التدفق خلال هذه السنوات إلى 1256 مليون دولار كأعلى نسبة خلال هذا العقد سنة 1994 .
أما خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين فقد عرفت معدلات التدفق نموا موسعا بنسبة عالية إذ بلغ خلال هذه الفترة 13200 مليون دولار سنة 2008 على غرار السنوات الأخرى التي شهدت هي الأخرى معدلات كبيرة ، وتفسير هذا النمو المتصاعد والمتسارع في معدلات الاستثمار الأجنبي بمصر إنما مرده إلى حسن نية الحكومة المصرية في تحسين مناخ الاستثمار ومساعيها المتواصلة في عرض جملة من الإصلاحات التي من شأنها تحفيز وتفعيل الاستثمار بالبلاد ، لنجد أن خلال هذه الفترة وبهذا الرقم المحقق على الرغم من أن العالم يعيش على وقع أزمة مالية واسعة الأطراف إلا أن السلطات المصرية أن تحوي الظروف الغير المناسبة وتتحدى الأوضاع الصعبة في ظل هذه الأزمة العالمية ، فقد استدعى التعامل مع هذ الأزمة مضاعفة الجهود الترويجية للاستثمار الداخلية منها والخارجية لفرص الاستثمار في مصر والعمل على التوزيع العادل للاستثمارات على كافة أقاليم الجمهورية ، مع التركيز على ضخ استثمارات جديدة في مشروعات البنية الأساسية والمشروعات الكثيفة العمالة لتوفير المزيد من فرص العمل والإرتقاء بمستوى معيشة المواطن [1]، كما هدفت وزارة الاستثمار إلى تنويع مصادر الاستثمارات مع التركيز على الدول الأقل تأثر بالأزمة المالية العالمية ، حيث زاد الإهتمام بجذب الاستثمارات من جنوب شرق آسيا مع زيادة التعاون الاقتصادي مع اليابان ن الهند ، الصين ، ماليزيا ، كوريا وسنغافورة إضافة إلى العمل على تدعيم العلاقات الاستثمارية مع الدول الخليجية مع إعطاء أهمية كبيرة للتعاون الاستثماري مع الدول الإفريقية وبالخصوص دول حوض المتوسط ، لنجد في الأخير أن كل هذه الجهود والمساعي لم تكن سدا بل تم تحصيل الأهداف المرجوة من ورائها والغايات المرادة منها .

وخلال سنتي 2012/2011 نجد أن معدلات التدفق عرفت تراجعا واسعا با يقارب 4800 مليون دولار بين سنتي 2011/2010 ليعرف هذا المعدل تحسنا في أدائه خلال سنة 2012 بنمو جد معتبر والأسباب في هذا إنما تعزى على أن الإقتصاد المصرى واجه العديد من التحديات الصعبة منذ يناير 2011 على الصعيدين الإقتصادى والسياسى ، ولا تزال التأثيرات المصاحبة لطول الفترة الإنتقالية تلقي بظلالها على أداء الإقتصاد ومؤشراتها المختلفة ، وعلى قدرة الإقتصاد على النمو بالمعدلات الطبيعية ، وتوليد الموارد التى تسمح بمواجهة متطلبات تحسين مستوى معيشة المواطنين وتدعيم العدالة الإجتماعية.

وفي هذا الإطار سعت وزارة الاستثمار و وزارة المالية إلى تطبيق سياسات مالية واقتصادية منضبطة تسمح بتنشيط الإقتصاد والإستجابة للمطالب الإجتماعية المشروعة لتحسين الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والإسكان، وتوفير الحماية للفئات الأولى بالرعاية، ولكن فى نفس الوقت إتخاذ التدابير لتمويل هذه المتطلبات من موارد مالية حقيقية ومرتبطة بالنشاط الإقتصادى ومع توزيعها بشكل عادل على المجتمع، وبما يحقق الإستقرار والإستدامة المالية ، وتشجيع الإستثمار ورفع معدلات التشغيل .
ومع التقدم الملحوظ فى تنفيذ إستحقاقات خارطة الطريق السياسية والمضي بخطى إيجابية نحو تأسيس نظام حكم مبنى على مؤسسات ديمقراطية ومشاركة مجتمعية في إتخاذ القرار، فإن الحاجة تبدو ماسة أكثر من أى وقت مضى إلى وجود نقاش جاد حول قضايا المجتمع الأساسية، وطرح أفكار إيجابية مبنية على أسس وبيانات حقيقية ومحدثة، لمواجهة التحديات الجسيمة الحالية والتوجه نحو مستقبل أفضل لهذا الجيل وللأجيال المقبلة.

[1] وزارة الاستثمار المصرية ، وزارة الاستثمار في عام ، تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها عن العام المالي 2009/2008 ، إصدارات وزارة الاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 2010 ، ص 13 .

وفي المساعي السابقة من طرف الحكومة المصرية فإن التحسن في معدلات التدفق تعرف نوعا من الإستمرارية والتحسن عاما بعد عام ، ففي هذا الجانب لم تتوقف السلطات الوصية عن الاستثمار في مصر عن الحد من جهودها المبذولة في هذا الباب ، حيث تعمل وزارة الاستثمار والهيئة العامة للاستثمار على تهيئة المناخ الملائم للاستثمار من خلال اتخاذ مجموعة الإجراءات لتنشيط وتشجيع الاستثمارات لتوفير المزيد من فرص العمل ، وتتمثل أهم تلك الإجراءات التي تم اتخاذها خلال العام المالي 2014/2013 حيث تمت الموافقة على مد أجل إنشاء المنطقة التكنولوجية بالمعادى حتى نهاية عام 2017 وذلك من منطلق جهود الهيئة للتيسير على المستثمرين ولدفع مزيد من الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات وتوفير خدمات متخصصة ومباني إدارية على مستوى عال ، كما قامت هيئة الاستثمار باتخاذ قرار بتقديم مقترح لمجلس الوزراء بشأن استخدام عدد من الأراضي لتنميتها عن طريق نظام المشاركة بين القطاع الخاص والعام ، إضافة إلى ذلك عمل الهيئة على وضع خطة توسعية لقطاع الأعمال من خلال ضخ استثمارات في بعض الشركات القائمة الأمر الذي حفز ورغب الأجانب للإقبال على الاستثمار في مصر .

كما تم توقيع عقد مع شركة استثمارية اندونيسية لصناعة إطارات السيارات بقيمة 400 مليون جنيه، وتعمل مصر علي توسيع قاعدة صناعة السيارات وقطع الغيار في الفترة المقبلة ، و تم الاتفاق على قيام شركة تاتا الهندية إحدى أكبر الشركات العالمية متعددة الأنشطة، على إقامة مشروع استثماري ضخم لها بمصر ، إضافة إلى نجاح وزارة الاستثمار في مفاوضاتها مع شركة بتروناس الماليزية حيث تم الاتفاق علي قيامها بضخ استثمارات جديدة في السوق المصرية تشمل إقامة مصنع ضخم لإنتاج وتعبئة الزيوت ومواد التشحيم بحجم استثمارات 100مليون دولار تقوم من خلاله الشركة بتصدير منتجاتها إلي كل من السوق المصرية ومختلف دول أفريقيا والشرق الأوسط [1].

لتكون هذه المساعي والجهود المبذولة من طرف الحكومة المصرية قد أتت أكلها في تحقيق أهدافها والوصول إلى غاياتها في استقطاب أكبر عدد من الاستثمار وتحقيق معدلات من النمو الجيدة ، وفي هذا الإطار نجد مرة أخرى الجدول (4-8) الذي يوضح هو بدوره تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى مصر مجملا في إطار التكتلات الاقتصادية أو التقسيمات الجهوية للعالم .

[1] الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، التقرير الاقتصادي الربع سنوي أكتوبر – ديسمبر للسنة المالية 2013/2012 ، جمهورية مصر العربية ، 2013 ، ص 17 .

الجدول (4 – 8) : حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر من التكتلات والأقاليم العالمية خلال الفترة (1990 – 2010) . الوحدة : بليون دولار .

الدول / السنة	الدول المتقدمة	الدول النامية	وسط وشرق أوروبا	كل الدول
1990	176	35	0.3	211
1991	115	41	2.5	158
1992	111	55	4.4	170
1993	129	73	6.0	208
1994	135	84	6.3	226
2000	1108	252.5	27.5	1388
2002	489.9	157.6	31.2	678.8
2003	366.6	172	21	559.6
2010	602	573	68	1244

المصدر : الأمم المتحدة ، تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2010، نيويورك ، 2011 ، ص 5 .

وبعد هذا العرض عن واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بصفة عامة فلا بأس بتحليل هذا الواقع لنبتدأ برصد حجم الاستثمارات العربية النفذة في مصر في إطار الصداقة والروابط المختلفة ليكون في هذا الصدد الجدول (4 – 9) ترجمة للتدفقات العربية في مصر .

الجدول (4 – 9) حجم الاستثمارات العربية المنفذة في مصر خلال الفترة (1985-أبريل2015) .

الوحدة : مليون دولار .

السنة	1985-2000	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
حجم الاستثمار	3949.613	277	112					363.1	3265.4
السنة	----------	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2003/أبريل 2015
حجم الاستثمار	----------	1874.6	2324.4	1711.7	1528.6		984		99248

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- البنك المركزي المصري ، تقريري سنة 2004 و 2010 .
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار ، تقرير 2000،2014 ، الكويت .
- تقرير منظمة الأونكتاد ، سنة 2012 .

إن القراءة المتأنية لمعطيات والبيانات المقيدة في الجدول (4 – 9) يتجلى لنا من خلالها أن مساعي السلطات الوصية على قطاع الاستثمار في الجمهورية المصرية إستطاعت إلى حد بعيد أن تحقق مساعيها وتصل إلى أهدافها كونها استطاعت ان تستقطب عددا معتبرا من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة

من الدول العربية خصوصا ، فخلال الفترة الممتدة من 1985 إلى غاية 1999 نجد أن حجم التدفقات الاستثمارية العربية الواردة إلى مصر كان في المستوى على الرغم من المخاوف المتعددة التي انتابت المنطقة العربية خلال هذه الفترة كحرب الخليج الثانية من الجانب السياسي والأمني ، أما من الناحية الأخرى فنجد في الجانب الاقتصادي أن غالبية الدول العربية أضحت تعيش على وقع من الإصلاحات الاقتصادية والتعديلات الهيكلية على مستوى مختلف الميادين الاقتصادية إلا أنه بفضل التسيير الإستراتيجي والسياسات الرشيدة المتبعة من طرف الحكومة المصرية استطاعت أن تقنع عديد الدول العربية من الإقبال على الاستثمار في الأراضي المصرية .
أما مع مطلع القرين الحادي والعشرين خلال عقده الأول فنجد أن معدلات التدفق تدنت عما كانت عليه في السنوات السابقة وهذا مرده إلى الاستراتيجية التحفظية التي اتسمت بها السياسة العامة للبلاد من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن الحكومة المصرية خلال هذه الفترة عملت على إعادة مراجعة النظام العام للاستثمارات الأمر الذي كان سببا في التراجع البين لمعدلات التدفق الاستثماري في البلاد .

ففي هذه الظروف التي شهدت تراجعا في معدلات التدفق عملت الحكومة المصرية على إعادة النظر في التشريعات القانونية والتسهيلات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين ، لتقوم بتعديل العديد من القوانين التنظيمية ومنح المزيد من الامتيازات للمستثمرين في إطار توفير مناخ الاستثمار الحسن ، إضافة إلى ذلك فقد عملت الحكومة المصرية خلال هذه الفترة بإجراء العديد من الزيارات الميدانية لعدد من الدول العربية وإبرام جملة من الإتفاقيات الثنائية بينها وبين دول عربية مختلفة ، كما عملت على توجيه عدد من الدعوات لرؤساء حكومات ووزراء على حقائب ذات صلة بالقطاع محل الدراسة ، فكانت استجابة موسعة من طرف العديد من الحكومات والدول العربية التي لبت الدعوة وأقبلت للاستثمار بالأراضي المصرية ، كما كان دأب الحكومة خلال فترة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 أن ركزت اهتمامها على عديد الدول العربية التي سلمت من تدعيات الأزمة أو كانت تداعياتها عليها مخففة وهذا حتى تضمن الحكومة المصرية لذاتها مصادر عربية لتدفق الاستثمار إليها خاصة وأن الأزمة كانت تداعياتها شديدة وقاسية على مختلف الاقتصاديات العالمية .

وتواصلا مع التدفقات الاستثمارية العربية للجمهورية المصرية فإن هذه التدفقات تم تقسيمها على مستوى ميادين متعددة ومختلفة في القطاع الاقتصادي الوطني بغية خلق نوع من التوازن في القطاعات الاقتصادية من جهة وكذا تفعيل عدد معتبر من المجالات ذات الطابع الاقتصادي من جهة أخرى ، والجدول (4 – 10) يوضح أهم التقسيمات القطاعية للاستثمارات المتدفقة إلى مصر كما هو موضح في الصفحة الموالية .

الجدول (4 – 10) : التوزيع القطاعي لحجم الاستثمارات العربية الواردة إلى مصر خلال الفترة 2004/2013 . الوحدة :مليون دولار.

السنوات / القطاعات	تأسيس شركات جديدة	الأصول والشركات لغير المقيمين .	قطاع البترول	الاستثمارات العقارية
2004	925.6	390.8	2540.2	16.5
2005	3347.8	905.7	1832.2	25.7
2006	5227.2	2772.2	3014.8	39.0
2007	6368.4	2337	4136.2	394.9
2008	2314.9	303.5	5356.6	138.4
2009	2721.4	241.5	3608	341.1
2010	2219.1	------	------	137.4
2011	2122.5	1700	142.8	121.3
2013/2012	2406.2	331.8	332.7	111.21

المصدر : - الهيئة العامة للاستثمار ، تقريري 2010/ 2004/2013 ، جمهورية مصر العربية .

بناءا على الجدول أعلاه فإنه يتضح لنا جليا أن مساعي الحكومة المصرية خلال هذه الفترة التي عرف فيها العالم تحولات وتقلبات عنيفية سواء في الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الأمني والتي شكلت زعزعة واضحة المعالم في أركان الإستقرار العالمي بذلت على إثرها الحكومة المصرية ممثلة في شخص وزارة الاستثمار جملة من الجهود مقدمة لذلك عديد الإعتبارات والامتيازات والتسهيلات بغية تفعيل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد ، خاصة وأن العالم بات يشهد منافسة شرسة وصراعات محتدمة لابقاء فيه إلا للأقوى ، لنجد أن السلطات المصرية وتباعا لسياساتها الرشيدة والمدروسة فقد استطاعت أن تركز الاستثمار على أكثر القطاعات حيوية وأكثرها أهمية في الحياة الاقتصادية .

وفي ظل التدفقات الاستثمارية التي تشهدها الحكومة المصرية فإن هذه التدفقات تعد تدفقات مشتركة بين دول عربية وأخرى غير عربية ، وهذا التنوع في مصادر التدفق إن دل على شيء فإنما يدل على قيمة الجهود المبذولة من طرف الحكومة المصرية في استقطاب الاستثمار من أي جهة كانت ، المهم أن تكون لهذه الدول المستثمرة في مصر علاقات سياسية كتمهيد لتطبيع العلاقة الاقتصادية كما صرح بذلك رئيس الوزراء الأسبق أحمد نظيف خلال المؤتمر الاقتصادي المنعقد في القاهرة سنة 2009 والذي حاولت من خلاله الحكومة المصرية دراسة الإستراتيجيات والسياسات الهادفة للنهوض بقطاع الاستثمار في البلاد ، لنجد في ظل هذا الواقع أن الدول العغير العربية كانت لها حصص من المساهمة في معدلات التدفق الاستثماري في مصر كما يوضح الجدول الموالي تدفقات الاستثمارات الأجنبية من أهم الدول العربية والدول الغير العربية .

الجدول (4 – 11) : حجم الاستثمارات المتدفقة من أهم الدول العربية المستثمرة في مصر خلال الفترة (1985 - 2010) . الوحدة : مليون دولار .

السنوات / الدول	1985 – 2009 .	2010 .
الإمارات العربية المتحدة .	5185.3	404.0
السعودية .	1375.4	368.5
الكويت .	2011.0	150.8
لبنان .	464.9	14.4
الأردن .	362.2	7.3
الجزائر .	337.1	-----
قطر .	259.4	99.9

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير 2009 ، الكويت .
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير 2010 ، الكويت .

من خلال الجدول الذي بين أيدينا نجد أن هناك عدد لابأس به من الدول العربية التي تعد تدفقاتها الاستثمارية إلى مصر معتبرة ، لتشغل هذه الدول أكثر تعاملا مع الحكومة المصرية في مجال الاستثمار العمل في جملة من القطاعات ، لتكون بذلك لبنان مكزة أكثر استثماراتها على قطاع الخدمات وبالضبط في جانب السياحة ، أما الأردن فكانت تعاملاتها الاستثمارية مع السلطات المصرية في مجال صناعة الأدوية باعتبار الأردن ذات تجربة دولية رائدة في مجال صناعة الأدوية ، في حين كانت غالبة استثمارات الجزائر مدرجة ضمن قطاع الزراعة أكثر ، أما المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة فنجد لأن غالبة تدفقاتها اتجاه هذا البلد في قطاع الاستثمار العقاري بنسب عالية وجانب من الصناعات ، في حين تبقى قطر مقسمة لنسب تدفقاتها بين الجانب العقاري والصناعي والخدماتي .

الجدول (4 - 12) : حجم الاستثمارات المتدفقة من أهم الدول الغير العربية المستثمرة في مصر خلال الفترة (2011 – 2013) . الوحدة : مليون دولار .

الدولة / السنوات	2011 – 2012 .	2012 – 2013 .
الولايات المتحدة الأمريكية	428.9	1655.2
الإتحاد الأروبي	5256.4	3435.3
سويسرا	98.6	96.7
الصين	58.8	32.4
الهند	33.4	63.3
دول أخرى	146.0	405.1

المصدر : المجلة الاقتصادية ، البنك المركزي المصري ، المجلد الثالث والخمسون ، العدد الثالث ، جمهورية مصر العربية ، 2013 ، ص 84 .

من خلال الجدول السابق يتضح لنا جليا أن نسبة الاستثمارات المتدفقة إلى مصر من الدول الغير العربية هي نسبة جد معتبرة ، إذ نجد أن مساعي الحكومة المصرية في إطار الإتفاقيات والزيارات المتبادلة بينها وبين هذه الدول قد ساهم في تفعيل معدلات التدفق الاستثماري منها إلى مصر خاصة وأن مصر خلال هذه الفترة كانت بحاجة ماسة إلى مثل هذه التدفقات وذلك حتى يتسنى لها أن تغطي مختلف التكاليف الخاصة بالمشاريع الاستثمارية المبرمجة في البلاد .

المبحث الثالث : تطور مؤشرات الأداء الإقتصادي في كل من الجزائر ومصر .

تعد الإصلاحات التي يشهدها القطاع الاقتصادي في كل من الجزائر ومصر تعبيرا على الجهود المبذولة والمساعي الجادة من طرف الحكومتان الجزائرية والمصرية للنهوض بالقطاع الاقتصادي والتحسين من أداء مؤشراته والرفع من مستويات مردوديته خاصة في عالم اليوم الذي أضحى يعيش منافسة شديدة بين مختلف المنشأت والمنظمات ، لتكون هذه المساعي مدعمة ومبنية على خطط واستراتيجيات تنموية ذات تطلعات مستقبلية في الدولتان .

فما قامت به الحكومة الجزائرية وما تُداوم عليه في إطار الخطط التنموية فيما يعرف ببرامج الإنعاش الاقتصادي التي انطلقت منذ سنة 1999 ومازالت مستمرة إلى غاية يومنا هذا في ظل البرنامج الخماسي 2019/2015 ليدل على حرص الحكومة للنهوض بالقطاع الاقتصادي والرقي بمعدلاته عبر الفترات الزمنية المختلفة خاصة وأن هذه البرامج التنموية قد أثبتت نجاعتها من خلال ما تم تجسيده في أرض الميدان من منشأت مختلفة وتدعيم صلابة البنى القاعدية في مجالات شتى في البلاد .

أما ما سطرته الحكومة المصرية من برامج تنموية فيما يعرف بمصر 2030 لدليل عن جديَّة مساعي الحكومة المصرية في تحسين الأداء الاقتصادي في البلاد ، وفي هذا الصدد تقوم وزارة التخطيط بإعداد استراتيجية للتنمية المستدامة – مصر 2030 - من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات بحضور عدد كبير من الخبراء المصريين الذي يشاركون في إعداد الاستراتيجية من قطاعات وتخصصات عديدة ، وتنقسم استراتيجية مصر 2030 إلى إثني عشر محوراً رئيسياً تشمل [1]: محور التعليم، و الابتكار و المعرفة والبحث العلمي، والعدالة الاجتماعية، والشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية العمرانية، والطاقة، والثقافة ، والبيئة، والسياسة الداخلية، والأمن القومي والسياسة الخارجية والصحة .

المطلب الأول : تطورات أداء القطاع الصناعي والزراعي في كل من الجزائر ومصر .

يعد قطاع الصناعة والزراعة من الركائز الأساسية في قيام أي اقتصاد من الاقتصاديات ، كون أن هذان القطاعان بمثابة الدعائم الأساسية لقطاع الإنتاج ، فمن خلالهما يتسنى للدول والحكومات أن تضمن لذاتها اكتفاءاً في حاجياتها وتصدير مازاد عن رغباتها ، مما يعني يبرز مساهمة هذان القطاعان في الناتج القومي من جهة والدخل القومي من جهة أخرى .

[1] وزارة التخطيط المصرية ، إستراتيجية التنمية المستدامة : مصر 2030 ، منشورات الوزارة ، مصر ، 2014 .

الفرع الأول : تطورات أداء قطاع الصناعة في الجزائر ومصر .

الجدول (4-13) : نمو معدلات الناتج الصناعي في الجزائر خلال الفترة 1990-2013 .

الوحدة : مليون دولار .

السنة	.1990	1995	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
صناعة استخراجية	13980	10562	10893	13502	21452	18681	18337	23888	32955
صناعة تحويلية	7470	4366	4601	4292	3909	4059	4108	4385	4188
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
صناعة استخراجية	46595	54434	60427	77454	44324	57256	72500	71567	65359
صناعة تحويلية	4349	4533	5315	6540	5492	5544	7126	7785	9035

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2000 ، صفحات متنوعة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2004 ، صفحات متنوعة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2006 ، صفحات متنوعة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2014 ، صفحات متنوعة .

من خلال الجدول (4-13) يتضح لنا جليا أن القطاع الصناعي في الجزائر يشهد نموا مستمرا في أدائه خلال السنوات المعروضة خصوصا في مجال الصناعة الإستخراجية عدا خلال فترة التسعينات حين شهد تراجعا في بعض معدلاته وهذا مرده إلى الأوضاع الأمنية الغير المستقرة التي عاشتها البلاد خلال هذه الفترة مما انعكس سلبا على الأداء الصناعي في البلاد ، لكن مع مطلع القرن الحادي والعشرين عاد للقطاع الصناعي نشاطه وحيويته سواء في الجانب الإستخراجي أو التحويلي وهذا لا يمكن تفسيره إلا من خلال المتابعة المسطرة من طرف الدولة الجزائرية لتحسين أداء هذا القطاع الحيوي في الاقتصاد والذي يتجسد لنا في برامج الإنعاش الاقتصادي التي اعتمدتها الجزائر منذ 1999 مما انعكس بالإيجاب على أداء هذا القطاع الحيوي والهام ، لكن كل هذه الحيوية والنمو في القطاع الصناعي الجزائري نجدها مجسدة في الصناعات الطاقوية بالدرجة الأولى في الجانب الإستخراجي ، إلا أنه في ظل التذبذبات واللإستقرار الذي يشهده قطاع الطاقة فالواجب على الحكومة الجزائرية ضرورة التنويع في القطاع الاقتصادي بين الصناعة ، التجارة والزراعة .

الجدول (4-14) : نمو معدلات الناتج الصناعي في مصر خلال الفترة 1990-2013 . مليون دولار

السنة	1990	1995	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
صناعة استخراجية	1443	4459	4960	3828	6711	6480	6524	8229	10368
صناعة تحويلية	6007	9829	14403	16252	17629	16393	15574	14039	15102
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
صناعة استخراجية	10644	15615	18144	25500	26762	29999	33511	38007	20343
صناعة تحويلية	14959	17155	20037	25333	29756	35166	37126	39669	40642

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2000 ، صفحات متنوعة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2004 ، صفحات متنوعة .
- لتقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2006 ، صفحات متنوعة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2014 ، صفحات متنوعة .

أما عن أداء قطاع الصناعة في مصر فنجد أن هذا القطاع بشقيه الإستخراجي والتحويلي يعرف نموا تصاعديا في معدلاته كما هو موضح في الجدول (4-14) ، حيث نجد أن الجانب التحويلي يعرف ارتفاعا في معدلاته أكثر من الجانب الإستخراجي وهذا عكس الجزائر ، وتفسير هذا التفاوت يعود لكون الإمكانيات المتاحة على مستوى الجمهورية المصرية لاتمثل نسبة تلك الإمكانيات المتوفرة في الجزائر والمتمثلة في الثروات الباطنية التي من خلالها ينشط شق الصناعة الإستخراجية ، فالصناعة في الجزائر تعتمد بنسبة كبيرة في أدائها على الجانب الإستخراجي أما في مصر فنجد أن هذه الأخيرة تعوّلُ كثيرا على الصناعات التحويلية في حدود الإمكانيات المتاحة في البلاد خاصة في الصناعات الغذائية والملابس وغيرها ، لكن على الرغم من هذا التفاوت الكبير في المعدلات بين الجزائر ومصر إلا أننا نجد أن مصر بهذه السياسة تبقى أفضل وأحسن من الجزائر كون أن الحكومة المصرية تعتمد على سلة متنوعة في اقتصادها بين الصناعة ، التجارة والزراعة والخدمات على عكس الجزائر القائم اقتصادها على الريع والذي يمثل فيها قطاع المحروقات أكثر من ثلاثة أرباع من اقتصادها .

الفرع الثاني : تطورات أداء قطاع الزراعة في الجزائر ومصر .

الجدول (4-15) : نمو معدلات الناتج الزراعي في الجزائر خلال الفترة 1990-2013 .

الوحدة :مليون دولار .

السنة	1990	1995	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
معدل	6551	9449	13541	14526	15220	14312	15474	10695	11133
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل	12517	14213	17496	20520	24501	29135	32657	36318	37677

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2000 ، صفحات متنوعة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2004 ، صفحات متنوعة .
- لتقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2006 ، صفحات متنوعة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2014 ، صفحات متنوعة .

من خلال الجدول (4-15) يتضح اهتمام الحكومة الجزائرية بالقطاع الزراعي ، حيث يشهد هذا القطاع نموا متزايدا في معدلاته خاصة منذ سنة 2003 وهذا يعود لاهتمام الدولة بهذا القطاع في ظل برامج الإنعاش الاقتصادي من 2000 -2014 من خلال ما يتم تسخيره ماديا ومعنويا لهذا القطاع ، حيث أن اقتصاد الجزائر اقتصاد ريعي بالدرجة الأولى ، إلا أن هذا القطاع يبقى غير مؤكد ومضمون إلى حدبعيد كونه يشهد تذبذبات موسعة على مستوى أسعاره في السوق العالمية مما قد يؤثر سلبا على الأداء الاقتصادي في البلاد ، فبناءا على هذا الأساس تسعى الحكومة الجزائرية جاهدة إلى اعتماد قطاعات أخرى في الجانب الاقتصادي على غرار قطاع المحروقات مما يضمن للحكومة استقرارا وثباتا في الأوضاع الاقتصادية ، وفي هذا الإطار ترى جل الدراسات المعتمدة من طرف الحكومة الجزائرية أنه من المستعجل والضروري التفكير في تنويع الأداء ليكون القطاع الزراعي من القطاعات التي تعول عليها الحكومة الجزائرية كثيرا حيث سخرت له كل القدرات المادية والمعنوية وهذا ما نعكس بالإيجاب على أداء هذا القطاع ، لكن على الرغم من كل هذا إلا أنه لابد من زيادة الاهتمام والعناية بمثل هذا القطاع حتي يتسنى ضمان إكتفاءا داخليا وتصديرا للعالم الخارجي مما يضمن للحكومة مساهمة هذا القطاع في الناتج القومي الإجمالي والدخل الإجمالي الوطنيين .

الجدول (4-16) : نمو معدلات الناتج الزراعي في مصر خلال الفترة 1990-2013 .

الوحدة : مليون دولار .

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2000 ، صفحات متنوعة .

السنة	1990	1995	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
المعدل	7001	3985	5267	5045	4595	5324	2389	3243	8032
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المعدل	7902	8812	10325	11195	12775	13644	16111	18332	21029

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2004 ، صفحات متنوعة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2006 ، صفحات متنوعة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2014 ، صفحات متنوعة .

يعد القطاع الزراعي في مصر من القطاعات الحيوية والهامة التي تعول عليها الحكومة كثيرا في تلبية الحاجيات وتوفير مختلف المتطلبات خاصة في ظل الطلب الواسع مع النمو الديمغرافي المتزايد في البلاد ، وفي ظل هذه الجهود نجد أن الحكومة المصرية قد تمكنت من تلبية الحاجيات الداخلية والتوجه لاكتساح السوق الخارجية من خلال التصدير لعديد الدول خاصة الخضروات والفواكه والقطن .

وفي ظل هذا العرض لمؤشرات القطاع الزراعي في كل من الجزائر ومصر نجد أن اهتمام الجزائر بالقطاع الزراعي مقارنة بمصر هو دون اهتمام الحكومة المصرية ، وسبب هذا أن الجزائر مازالت تعتمد في اقتصادها على الريع بالدرجة الأولى على غرار مصر التي تفتقر للمحروقات الأمر الذي يوجب عليها الإهتمام بالقطاعات الأخرى للنهوض بالاقتصاد القومي وتحسين من معدلات أدائه ، وهذا الواقع الذي تسير عليه الحكومة المصرية لهو خير نموذج وخير برنامج معتمد كون أن الحكومة المصرية من خلال تخطيطها هذا هي تسعى لتنويع مصادر إنتاجها وبالتالي تنويع مصادر الدخل لديها .

المطلب الثاني : تطور أداء قطاع التجارة الخارجية وميزان المدفوعات في كل من الجزائر ومصر.

الفرع الأول : تطورات أداء قطاع التجارة الخارجية في الجزائر ومصر .

الجدول (4-17) : نمو معدلات التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة 1994-2013 .

الوحدة : مليون دولار .

السنة	1994	1995	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
صادرات	8886	10258	10055	12452	21650	19090	18710	24460	32234
واردات	9150	10100	8545	8710	8644	9896	12012	13337	17950
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
صادرات	46321	54729	60184	79146	45080	57219	72874	71622	64378
واردات	19847	20680	25997	39479	36756	37806	46927	51569	55062

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2000 ، صفحات متنوعة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2006 ، صفحات متنوعة .
- لتقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2013 ، صفحات متنوعة .

من خلال الجدول (4-17) يتضح أن النشاط التجاري في الجزائر يعرف تقدما هائلا ونموا واسعا في مؤشراته خلال سنوات الدراسة ، وهذا النمو الواسع إنها تفسيره يعود إلى كون الجزائر تعتمد صادراتها على حوالي 90 بالمائة من المحروقات مما يساهم في رفع فاتورة الصادرات نحو الخارج ، في حين نجد أن الواردات هي بذاتها تشهد نموا موسعا سببية أن القطاع الإنتاجي في الجزائر ضعيف إلى حد كبير جدا مما يعني تعظيم فاتورة الواردات من الخارج وهذا واقع مازالت تعيشه الجزائر إلى يومنا هذا ، لكن من خلال هذا الواقع المعاش في الجزائر في قطاع التجارة الخارجية يفرض عليها ضرورة الإستفادة من إيرادات المحروقات التي هي تتعاظم يوما بعد يوم لإحياء وتفعيل أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة خاصة الصناعية منها ، الأمر الذي يضمن للحكومة الجزائرية تلبية الحاجيات الداخلية وتقليل حجم فاتورة الواردات الأجنبية التي هي في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى .

ومن جهة أخرى لو تسخر الحكومة الجزائرية برامج للنهوض بالقطاع الصناعي فإن هذا السعي ستنتج عنه فوائد كثيرة وتخفيف أعباء التكاليف خاصة في زمن الأزمات ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن فاتورة الواردات الجزائرية إبان الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ارتفعت إلى مستويات قياسية تجاوزت ضعف ما كانت عليه من قبل سببية أن اسعار المواد شهدت ارتفاعا في الأسواق العالمية ، فلو كان للجزائر قاعدة صناعية متينة تعتمد عليها في تلبية الحاجيات وتوفير المستلزمات لكان في هذا فائدة كبيرة تجنب البلاد فواتير استيراد ضخمة وتمكنها من تلبية حاجياتها ولربما ولوج ميدان التصدير لما زاد عن حاجياتها مما يضمن لها زيادة في الدخل الوطني الإجمالي .

الجدول (4-18) : نمو معدلات التجارة الخارجية في مصر خلال الفترة 1994-2013 .

السنة	1994	1995	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
صادرات	3473	3450	4403	5236	7061	7249	7250	8987	12274
واردات	9587	11758	16699	17328	17573	15750	14652	15213	21586
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
صادرات	16073	20546	24455	29849	24342	28027	323456	29707	25094
واردات	27358	33271	45256	56623	39607	46160	49485	52535	48463

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، للسنوات التالية : 2000 ، 2004 ، 2006 و 2014 ، صفحات متنوعة .

إن واقع الأداء التجاري في مصر يعرف نموا في شقيه من صادرات وواردات ، فالجدول (4-18) يعكس هذا النمو في معدلات النشاط التجاري المصري ، فالصادرات تتجلى في الخدمات والمنتجات الزراعية بنسبة أكثر ، أما الواردات فنجدها في قطاع الطاقة وعديد الصناعات التي يتطلبها المجتمع .

وأفضل ما يميز الحكومة المصرية أنها تعيش على واقع متنوع في سلة الإنتاج بين مختلف القطاعات من زراعة وصناعة وخدمات ، الأمر الذي يعني أنها متمكنة إلى حد بعيد من توفير نسبة عالية من المتطلبات الوطنية وتصدير عديد المنتجات خاصة في المجال الزراعي والخدماتي .

وحسب الجدول (4-18) فإننا نجد أن قيمة الواردات كانت خلال سنوات الدراسة ضعف قيمة الصادرات إلا أنه منذ سنة 2011 زادت قيمة الواردات عن قيمتها المعهودة لنفسر أسباب هذه الزيادة بالأزمة السياسية التي تعيشها الجمهورية المصرية خلال هذه السنوات فيما يعرف بثورة 25 يناير 2011 الأمر الذي كان تأيرا كبيرا على واقع الأداء الاقتصادي في البلاد خاصة في مجال الصناعة والزراعة .

وفي هذا الصدد بين الجزائر ومصر نجد أن الإختلاف القائم بين الدولتين هو أن الجزائر لا تستورد المنتجات الطاقوية لكنها في المقابل تستورد كل شيء من سلع غذائية وصناعات نسيجية وغيرها من المنتجات المختلفة ، أما مصر فهي على عكس حال الجزائر في هذا المجال كونها تعرف قطاع صناعي وزراعي مستحسن مقارنة بنظيره في الجزائر.

الفرع الثاني : تطورات أرصدة ميزان المدفوعات في الجزائر ومصر .

الجدول (4-19) : تطور أرصدة ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة 1994-2013 .

الوحدة : مليون دولار .

السنة	1994	1995	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
تطور الميزان	4380-	6330-	1740-	2380-	7570	6190	3650	7590	9250
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
تطور الميزان	16940	17730	29550	36990	3860	15320	20127	12136	1340

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، للسنوات التالية : 2000 ، 2004 ، 2006 و 2014 ، صفحات متنوعة .

يعد ميزان المدفوعات مرآة عاكسة لمختلف النشاطات التي تمارسها الدولة خلال فترة زمنية معينة ، فهو يبرز مختلف العمليات التي تقوم بها الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، فالجزائر وعلى غرار غيرها من الدول نجد أن ميزان مدفوعاتها قد شهد جملة من المراحل التطورية عبر فترات زمنية مختلفة ، حيث عاش هذا الأخير على وقْع عجز كبير خلال سنوات التسعينات من القرن العشرين سببية الأوضاع السياسية والأمنية الغير المستقرة التي عاشتها البلاد خلال هذه الفترة ، مما جعل التقييد العام لمختلف الحسابات المشكلة للميزان بالسلب كون أن غالبية القطاعات في الميدان الاقتصادي عاشت خلال هذه الفترة ركودا متواصلا مما جعل فاتورة المستحقات الخارجية على الجزائر مرتفعة في حين مستحقات الجزائر نحو العالم الخارجي ضعيفة مما يجعل قيمة الحسابات في الميزان سلبية ، أما مع مطلع القرن الحادي والعشرين كما هو موضح في الجدول (4-19) فنجد أن الميزان أضحى يعرف نوعا من المعافاة في حساباته بعد استقرار الأوضاع الأمنية وتسطير الدولة لعديد البرامج التنموية في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي خصوصا وأن هذه الفترة صاحبها ارتفاع محسوس في أسعار الطاقة مما عزز إيرادات الحكومة الجزائرية وحسن من أداء مختلف قطاعاتها الاقتصادية لنجد أن مختلف حسابات ميزان المدفوعات الجزائري عرفت انتعاشا موسعا بعد زوال هذه الأزمة السياسية التي كانت لها تداعيات على الأداء الاقتصادي في البلاد .

الجدول (4-20) : تطور أرصدة ميزان المدفوعات في مصر خلال الفترة 1994-2013 .

الوحدة : مليون دولار .

السنة	1994	1995	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
رصيد	1143	410	-5354	4027-	1307-	518-	56.1	269	680
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
رصيد	3607	5463	---	1787	179.5-	1276	1833-	3824-	2788

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، للسنوات التالية : 2000 ، 2004 ، 2006 و 2014 ، صفحات متنوعة .

تعد مصر من الحكومات التي تعمل جاهدة لتحسين أداء مستويات مختلف قطاعاتها وتعزيز جانب الصادرات مقابل التقليل من فاتورات الواردات ، فنجد أن الحكومة المصرية توفق أحيانا وتخفق أحيانا أخرى في تحقيق هذا المبتغى والمراد ، فمن خلال الجدول (4-20) نجد أن ميزان المدفوعات المصري خلال سنوات الدراسة شهد عجزا واسعا في أرصدته خلال سنوات مختلفة خاصة خلال العقد الأخير من القرن العشرين ولعل مرد هذا العجز يعود بالدرجة الأولى إلى حجم الطلب المتزايد مع النمو الديمغرافي المستمر في مقابل عجز الآلة الإنتاجية عن تلبية مختلف الحاجيات الاجتماعية للأفراد ، لكن مع مطلع القرن الحادي والعشرين نجد من خلال الجدول ذاته أن الميزان أصبح يتعافى في معدلاتته تدريجيا إلى غاية سنة 2009 ، حيث عاش العالم خلال هذه السنة والسنة التي قبلها ومابعدما أزمة مالية عالمية كانت تداعياته جد مؤثرة على مختلف القطاعات الاقتصادية إقليميا ودوليا ، فدولة كمصر تعتمد بالدرجة الأولى في إيراداتها على قطاع الخدمات ، هذا الأخير الذي تأثر بتداعيات الأزمة إلى حد كبير مما جعل ميزان المدفوعات خلال هذه الفترة يعرف عجزا ملحوظا في معدلاته .

المطلب الثالث : تطور مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات الإيرادات والنفقات في كل من الجزائر ومصر .

الفرع الأول : تطور مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر ومصر .

الجدول (4 -21) : تطور معدلات الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 1995-2013 .

الوحدة : مليون دولار.

السنة	1995	2000	2005	2008	2009
الأرصدة	42079	54772	103071	171523	137747
السنة	2010	2011	2012	2013	
الأرصدة	161734	198769	204289	225933	

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، للسنوات التالية : 2000 ، 2004 ، 2006 و 2014 ، صفحات متنوعة .

من خلال الجدول (4-21) يتضح لنا أن معدلات الناتج القومي الإجمالي في الجزائر خلال العقد الأخير من القرن العشرين كان منخفضا نوعا ما وهذا يعود دائما للأوضاع الأمنية الغير المستقرة التي عاشتها الجزائر خلال هذه الفترة ، لكن ومع سنة 2000 وإلى غاية آخر سنة من الدراسة نجد أن المعدلات بدأت تشهد نموا موسعا خصوصا وأن الحكومة الجزائرية اعتمدت برامج تنموية منذ 1999 وكذا شهدت أسعار النفط منذ هذه السنة تحسنا وارتفاعا مكن الجزائر من أن تعتمد هذا الإرتفاع في أسعار الطاقة لخدمة التنمية في البلاد مما عاد بالإيجاب على معدلات الناتج القومي الإجمالي باستثناء سنة 2009 وهي السنة التي تفشت فيها تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على مختلف القطاعات الاقتصادية في العالم مما جعل معدلات الناتج القومي الإجمالي خلال هذه السنة تعرف انخفاضا من 171523 مليون دولار سنة 2008 إلى 137747 مليون دولار سنة 2009 .

الجدول (4-22) : تطور معدلات الناتج المحلي الإجمالي في مصر خلال الفترة 1995-2013 .

السنة	1995	2000	2005	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل	60106	99590	89528	162464	188489	218387	235464	262214	271433

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، للسنوات التالية : 2000 ، 2004 ، 2006 و 2014 ، صفحات متنوعة .

أما مصر فهي الأخرى كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى تحسين معدلات ناتجها القومي الإجمالي من خلال جهودها المبذولة في هذا الصدد من تفعيل لمختلف القطاعات الاقتصادية في البلاد خاصة الصناعة ، الزراعة والخدمات والأشغال العمومية ، هذه القطاعات التي تعول عليها الحكومة المصرية كثيرا وقد أثبتت جدارتها وكفاءتها في تقديم الإضافات المختلفة للقطاع الاقتصادي الوطني .

ومن خلال الجدول (4-22) نجد أن معدلات الناتج المحلي الإجمالي تعرف نموا متواصلا بمعدلات جد معتبرة خاصة منذ 1995 وإلى غاية 2008 ، أما سنة 2009 فكان فيها نمو معدل الناتج القومي مستثقلا نوعا ما مقارنة بالسنوات السابقة ، ومرجع هذا التباطؤ إنما هو للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 هذه الأخيرة التي ما كانت دولة في العالم إلا وظهرت عليها تداعياتها المؤثرة بالسلب .

وفي هذا الصدد وكمقارنة بين الجزائر ومصر في هذا الجانب نجد أن كلا الدولتان يشهد فيهما الناتج القومي الإجمالي نموا موسعا في معدلاته ، لكن تبقى مصر وفقا للمعطيات المعروضة أفضل من الجزائر ، لأن مصر لا تمتلك مصادر طاقوية متنوعة مثل الجزائر وعلى الرغم من هذا فمعدلاتها أفضل من الجزائر وهذا كونها تولي عناية فعلية وحقيقية للقطاعات المختلفة مما يضمن لها تنوع في مصادر الإيراد على عكس الجزائر التي لا تفتأ تعتمد إلا على الريع بنسبة تفوق 80 بالمائة ، لكن على الرغم من كل هذا فالجهود والمساعي المبذولة من طرف الحكومتان للنهوض بالقطاع الاقتصادي والتحسين من أدائه وتفعيل مؤشراته خاصة في زمن الأزمات والنكبات هي في غاية الجدية لمواجهة مختلف الصعاب والتحديات في شتى القطاعات .

الفرع الثاني : تطور معدلات الإيرادات والنفقات في الجزائر ومصر .

الجدول (4-23) : تطور الإيرادات والنفقات في الجزائر خلال الفترة 1994-2013 .

الوحدة : مليون دولار

السنة	1994	1995	1996	1997	2000	2001	2002	2003	2004
نفقات	14250	13199	13699	14912	15651	17272	---	---	---
إيرادات	12385	12607	15067	16057	20945	19485	20119	25519	30941
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
نفقات	29798	34265	46781	66823	60420	60037	82121	91871	78685
إيرادات	42016	50103	53164	80385	50603	59042	79477	81743	75529

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، للسنوات التالية : 2000 ، 2004 ، 2006 و 2014 ، صفحات متنوعة .

يعتبر الإنفاق على السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع ويطلبها الأفراد من أولويات البرامج الحكومية في جانب الإنفاق ، كما يعد واقع الإنفاق على المشاريع التنموية والبرامج الإنعاشية في الحياة الاقتصادية من المساعي الجادة التي تسعى الدول والحكومات لتحقيقها وضمانها ، ليكون حال الموازنة العامة في الجزائر بشقيها الإيرادات والنفقات من الأهميات التي تحظى باهتمام الدولة وأصحاب القرار في هذا المجال ، حيث تشهد الموازنة العامة في الجزائر منذ 1994 نموا في أرقامها وتزايد في معدلاتها ، فمن خلال الجدول (4-23) نجد أن هناك تفاوت في معدلات كل من الإيرادات والنفقات المسجلة خلال سنوات الدراسة ، حيث تكون أحيانا النفقات أكبر من الإيرادات والعكس أحيانا أخرى ، وهذا التفاوت إنما مرده يعود أحيانا لتبني الدولة لبرامج الإنعاش وأحيانا أخرى لارتفاع فاتورة النفقات على السلع والخدمات ، أما جانب الإيرادات في دولة كالجزائر تعتمد على اقتصاد الريع بالدرجة الأولى في مصادر دخلها فإن ارتفاع إيراداتها مرهون بارتفاع أسعار الطاقة في الأسواق العالمية .

الجدول (4-24) : نمو معدلات الإيرادات والنفقات في مصر خلال الفترة 1994-2013 .

السنة	1994	1995	1996	1997	2000	2001	2002	2003	2004
نفقات	16613	17180	18835	19720	25518	24191	26254	25844	23979
إيرادات	15521	16431	17952	19033	21716	19164	17604	17363	16531
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
نفقات	27017	35051	41119	51257	64086	66272	68649	78277	91352
إيرادات	18431	26293	31545	40168	51095	48552	45558	50532	54238

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على :

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، للسنوات التالية : 2000 ، 2004 ، 2006 و 2014 ، صفحات متنوعة .

من خلال الجدول (4-24) والموضح لتطور الموازنة العامة في مصر فإنه يتضح لنا من خلال الأرقام المعروضة أن الموازنة في مصر تعاني من عجز مستمر ومتواصل منذ 1994 وإلى غاية 2011 ، حيث ينسب سبب هذا العجز إلى كثرة الطلبات وتوسع معدلات الإنفاق على البرامج التنموية في البلاد ، مع العلم الموثوق من طرف الهيئات الوصية في الجمهورية المصرية في هذا الجانب على عدم وفرة الإيرادات اللازمة لتغطية مختلف النفقات إلا أننا نجد أن الحكومة المصرية مستمرة في السياسة التوسعية للنفقات وهذا ظنا منا ودراسة أن تفعيل جانب التنمية في البلاد من شأنه أن يعزز واقع الإيرادات في المستقبل القريب أو البعيد وهذه هي الإستراتيجية التي اعتمدها الحكومة المصرية في هذا المجال .

وبناءا على ما سبق نجد أن الفارق القائم بين مصر والجزائر في هذا المجال هو أن الجزائر تملك مصادر للإيراد على غرار حالة مصر ، مما يجعل التفاوت قائم بين الجزائر ومصر على الرغم من ضخامة الأغلفة المالية التي حددتها الجزائر للإنفاق على التنمية مقارنة بمصر .

خلاصة الفصل :

تعد مساعي كل من الحكومة المصرية والجزائرية في إطار تفعيل واقع المناخ الاستثماري واستقطاب أكبر معدلات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الإستراتيجيات الهامة وذات الأولوية في القطاع الاقتصادي ، حيث بذلت كل من الحكومتين جملة من المساعي في هذا الصدد تجلت في عمومها في منح جملة من التسهيلات والإمتيازات التي خصت الجانب الجبائي باعتباره من الوسائل الهامة في تنشيط وتفعيل واقع الاستثمارات الأجنبية منها والمحلية بغرض زيادة معدلات الإنتاج ، كما تلعب التحفيزات الجبائية دورا هاما وفعال في تحديد قرار المستثمرين ، إذ أنه لايوجد مستثمر يفضل الاستثمار في بلد ما إلا ويكون أول سؤال له عن واقع مناخ الاستثمار في هذا البلد يخص المعاملات الجبائية التي تتعامل بها البلد مع المستثمرين سواء من جانب الجباية المطبقة على معاملاته أو على أرباحه ومداخيله .

و في نطاق سعي كل من الجزائر ومصر لجذب الاستثمارات فقد اعتمدت تشريعات مختلفة و تقنينات متنوعة في الإطار الجبائي تضع أمام المستثمر جملة المزايا والإعفاءات الجبائية المشجعة على الاستثمار ، و من أجل الضمان الأحسن لتطبيق جملة الامتيازات الجبائية الممنوحة على مستوى الدولتين تم اعتماد أجهزة من طرف مختلف قوانين الاستثمار والتي يعتبر الهدف من ورائها هو السهر على مسايرة تنفيذ مختلف هذه التحفيزات والتسهيلات الجبائية مع التأكيد على استمرارية الضمانات الممنوحة في إطار مناخ الاستثمار الملائم ، وذلك حتى يجد المستثمرون أنفسهم في أحسن الأحوال بعيدين عن الإزدواج الضريبي والأعباء المتزايدة مع ضمان مختلف الحقوق المؤكدة لهم من طرف الحكومتين .

لنتوصل في ظل هذا الواقع إلى أن المعدلات المحصلة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشر على مستوى البلدين تعرف تطورا ملحوظا من سنة لأخرى ، إذ يعود الفضل في هذا النمو في معدلات الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة إلى كل من مصر والجزائر إلى واقع الإصلاحات الجبائية المعتمدة في الدولتين ، بالإضافة إلى جملة التحفيزات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين ، الأمر الذي تولد عنه إقبال واسع من طرف المستثمرين مما يعني تحسن في أداء مختلف المؤشرات الاقتصادية بين الزراعة والصناعة وقطاع الخدمات الأمر لذي يساهم في تفعيل الأداء الإنتاجي على مستوى الاقتصاد القومي لتكون النتيجة المرغوبة من طرف الدولتان المصرية والجزائرية ألا وهي تحسين أداء القطاع الاقتصادي مما يعني إحلال السلع المجلية بدلا من السلع الأجنبية .

وبناءا على ما سبق عرضه يمكن تحديد جملة من النتائج في هذا الإطار على النحو التالي :

تعتبر الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار تفعيل الواقع التنموي والتحسين من أداء مؤشرات الاقتصاد الكلية لدليل على حرص الحكومة للنهوض بقطاعها الاقتصادي والرقي بمعدلاته عبر الفترات الزمنية المختلفة خاصة من برامج الإنعاش الاقتصادي ، أما ما برمجته الحكومة المصرية لدليل عن جديَّة مساعي الحكومة في تحسين الأداء الاقتصادي في البلاد خصوصا في ظل البرنامج التنموي الطويل المدى المعروف بمصر 2030 .

إن معدلات نمو التدفق الاستثماري للجزائر يشهد تحسنا ونموا في قيمته خاصة وأن الحكومة الجزائرية تسعى جاهدة لطرح كل التسهيلات والتحفيزات خاصة في الجانب الجبائي التي ترجو من ورائها تحصيل أكبر معدلات من التدفق الاستثماري إليها ، في حين يعتبر إقبال الاستثمارات إلى مصر جد مستحسن

وهذا ما هو إلا تأكيد على جهود الحكومة المتواصلة والدؤوبة نحو استقطاب أكبر نسب من الاستثمارات الأجنبية إليها خاصة في ظل المنافسة المحتدمة بين مختلف الدول .

تهدف جملة الإصلاحات التي تبنتها كل من الحكومتين المصرية والجزائرية في القطاع الجبائي لدليل على رغبة الدولتين في تحرير اقتصادياتهما وتفعيل أدائهما وذلك من خلال إرساء قواعد السوق وإعطاء الأهمية الكبيرة للقطاع الخاص من خلال تشجيع وتحفيز استثمار القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر من أجل المشاركة في عملية التنمية وتعزيز أداء مختلف القطاعات الاقتصادية بغية تفعيل واقع الإيرادات العامة للدولتين وإحلال السلع الوطنية محل المستوردة .

تتميز جملة المعروضات من التحفيزات والامتيازات الخاصة بالمجال الجبائي في كل من الجزائر ومصر بالتعدد والتنوع ، حيث شهدت هذه المزايا والتسهيلات تعديلات في مناسبات عديدة تماشيا و الأوضاع الاقتصادية والإصلاحات التي شهدتها الدولتين خاصة منذ تبنيهما لسياسة الإنفتاح الاقتصادي الذي كان في مصر منذ مطلع السبعينيات أما في الجزائر فما كان إلا مع المنتصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي .

يعد القطاع الجبائي من القطاعات ذات الأهمية بمكان في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو ، إذ تعول عليه كل الدول في اعتماد سياسة التمويل الذاتي لمختلف مشاريعها التنموية بالدرجة الأولى ، وذلك لما يضمنه لها من مصادر دخل متنوعة ومتزايدة ، ليكون في الوقت ذاته من الإستراتيجيات التي تعتمدها الدول في تفعيل واقعها التنموي من خلال سياسة التحفيز الجبائي المشجع والرامي لتحصيل أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من جهة وتفعيل الاستثمارات المحلية من جهة أخرى ، ليكون في هذا الصدد تسارع الدول لاعتماد سياسات إصلاحية واسعة الأطراف في هذا المجال من خلال تفعيل واقع التحفيزات والإمتيازات الجبائية بغية النهوض بالواقع التنموي في الحياة الاقتصادية .

فبناءاً على هذا الواقع فقد اعتمدنا دراسة تمحورت حول إصلاحات القطاع الجبائي ومساهمتها في تحسين معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر ومصر ، حيث كانت دراستنا وفق شقين متوافقين أحدهما عالج مختلف الجزئيات النظرية في هذا الإطار ، بينما كانت التتمة في الشق الآخر بالإسقاط العملي والميداني على واقع الإصلاحات الجبائية وتأثيرها على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من الجزائر ومصر خلال الفترة الزمنية الممتدة من 1990 وإلى غاية 2015 في إطار ما تم توافره من بيانات ومعطيات في الجانب خلال سنوات الدراسة.

فمن خلال دراستنا هذه حاولنا التعرف على أهمية الإصلاحات الجبائية على مستوى كل من الحكومة المصرية والجزائرية مع الإحاطة بالواقع الحقيقي لهذه السياسة بين مختلف السياسات التي اعتمدتها الحكومتين عبر الفترات الزمنية المختلفة وما مدى مساهمتها في تحسين واقع المناخ الاستثماري فيهما ، إذ لا يتجلى دوها ولا تتضح أهميتها ولا يتحدد تأثيرها بصفة منعزلة عن السياسات الأخرى في هذا الجانب ، وإنما يتحدد في ظل سياسة اقتصادية واجتماعية عامة تراعي في طياتها كل المتغيرات والمعطيات الكفيلة بتحقيق تناسق وانسجام بين مختلف أهداف الإدارة الجبائية من جهة و الأهداف الجزئية على مستوى الدولتين الجزائرية والمصرية من جهة أخرى في تحقيق معدلات تنموية خاصة من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إليهما .

فمن خلال دراستنا هذه حاولنا الوقوف على جملة من النقاط ذات الصلة بالموضوع ، حيث في الجانب النظري من الدراسة تم التطرق لمختلف المفاهيم النظرية لكل من الجباية والاستثمارات الأجنبية المباشرة ، مع عرض مختلف التفاسير الاقتصادية التي عَنيت بكل من الاستثمار الأجنبي المباشر وكذا الجباية ، مع إبراز أهمية وأهداف كل منهما بالإضافة إلى توضيح العلاقة القائمة بين كل من الجباية والاستثمارات الأجنبية المباشرة في النظرية الاقتصادية .

أما في الشق التطبيقي والميداني فكانت أهم النقاط التي تمت معالجتها وتحليلها أن كان تَتَبعاً تاريخيا لمختلف المراحل التي عرفها القطاع الجبائي مع الوقوف على أبرز المحطات الإصلاحية التي مسته على مستوى الدولتين من خلال الحديث عن كل من النظام الجبائي الجزائري والمصري من تاريخ استقلال الدولتان إلى غاية السنوات الحالية ، بالإضافة إلى عرض أهم التشريعات والتنظيمات القانونية التي اهتمت وسعت من خلالها كل من الجزائر ومصر إلى تنظيم وضبط مختلف الجوانب التي من شأنها أن تحدد المعالم الرئيسية للاستثمار وفق الأطُر القانونية التي تحكمه ، كما كان هناك توضيح بسيط وموجز عن مختلف المؤسسات التي اعتمدتها الدولتان في إطار متابعة الاستثمار متابعةٌ مؤسساتية من خلال سرد مختصر لمختلف التشريعات القانونية التي نظمت قطاع الاستثمار وعرض موجز لأهم المؤسسات المعتمدة من طرف الدولتان لمتابعة ومسايرة مختلف التطورات لتي يشهدها قطاع الاستثمار باعتباره من

القطاعات الهامة لمساهمتها في مختلف المشاريع التنموية ولحساسيته الشديدة خاصة في ظل المنافسة العالمية المحتدمة على استقطابه وتفعيل واقعه على المستوى العالمي بين الدول العالمية المختلفة من خلال تقديم جملة التسهيلات والإمتيازات على مستوى قطاعات متعددة ، ليقودنا هذا الحال للحديث عن مختلف التحفيزات والإمتيازات الجبائية المقدمة والممنوحة من طرف الحكومتين المصرية والجزائرية في إطار جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليهما وتحريك واقعه على المستوى المحلي للبلدين وذلك لما له من أهمية في النهوض بالأداء الاقتصادي على مستوى مختلف المجالات الاقتصادية للدولتين .

وفي ظل هذه التحفيزات الجبائية الممنوحة لتفعيل واقع الاستثمار فإن هذا سيترتب عنه تدفق وإقبال من طرف المستثمرين لمزاولة مختلف مشاريعهم وممارستهم أعمالهم مما يتولد عنه تحسن في أداء مختلف المؤشرات الاقتصادية في البلاد ، وهذا ما أوجب علينا التطرق لواقع مختلف الإعفاءات والإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار تحسين واقع مناخ الاستثمار واستقطاب أكبر عدد من الاستثمارات مع ضبط معدلات تدفق الاستثمارات إلى البلدين ، لننتهي في الأخير إلى تحديد واقع مختلف المؤشرات الاقتصادية في الجزائر ومصر من خلال تتبع إقبالات المستثمرين وإحصاء المعدلات المحققة من وراء هذه الإقبالات المتوالية للمستثمرين وتحديد القطاعات التي توجهت إليها .

نتائج اختبار الفرضيات :

من خلال الدراسة التي تناولها البحث يمكننا التأكد من صحة أو خطأ الفرضيات التي تم طرحها في بداية البحث على النحو التالي :

الفرضية الأولى : إذ تنص هذه الفرضية على وجود دوافع وأسباب وراء عملية الإصلاح الجبائي على مستوى الحكومتين المصرية والجزائرية ، فبناءا على ما تم عرضه في مضمون الدراسة نجد أن القيام بالإصلاح الجبائي إنما هو نتاج جملة من الأسباب التي نجد منها رغبة الدولتان في جعل قطاعهما الجبائي مواكباً ومسايراً لمختلف المستجدات والتغيرات العالمية من جهة ، ومن جهة أخرى لما تراه هاتان الدولتان في القطاع الجبائي من أهمية وما يمكن ان يدرَّ عليهما من إيرادات متنوعة خاصة وأنه يعد من أهم مصادر التمويل لمختلف الإستراتيجيات التنموية المعتمدة في كل من الجزائر ومصر وغيرهما من الدول على المستوى الداخلي ، كما يعتبره الكثير من المختصين أنه يعد من مصادر التمويل الدائمة .

الفرضية الثانية : وما نصت عليه أن الجزائر ومصر تعملان جاهدتان على توفير المناخ الملائم والمناسب للاستثمارات الأجنبية المباشرة ، لنقول أن الأمر حقيقة خصوصا وأن الدولتان لا تقصران في أي جانب من الجوانب التي من شأنها تحسين واقع مناخ الاستثمار ، وذلك لما تعول عليه الَبلدان من تحصيلات ومساهمات في المسار التنموي الوطني من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة كونها كثيرا ما تساهم في تفعيل الأداء التنموي في البلدان المضيفة من خلال ما تبعثه من منافسة حادة بينها وبين القطاعات المحلية ، كما تزود البلاد المضيفة بمختلف الوسائل والآليات التكنولوجية المتطورة كما تعمل على نقل مختلف الخبرات الفنية سواء على مستوى قطاع الإنتاج أو الإدارة أو التسويق ، فالجزائر ومصر في هذا الصدد تبذلان كل ما في مقدورهما وذلك بغية خلق مناخ استثماري مناسب وملائم يمكن الاعتماد عليه .

الفرضية الثالثة : ومما تحتويه أن نجاح الإصلاحات الجبائية ومساهمتها في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومصر مرهون بإدارة فعالة ، فالأمر كذلك في هذا المسار ، لكن ما تعيشه الدولتان في واقعها الداخلي أنهما على الرغم من كل ما تبذلانه من جهود إصلاحية على مستوى هذا القطاع بغية إدراج مساهماته في تفعيل واقع الاستثمار إلا أنه مازالت مساهماته دون المستوى المطلوب بالرغم مما تقدمه الدولتان من امتيازات وإعفاءات في مضمونه والتي تتحمل على إثرهما مبالغ مالية واسعة ،

والسبب إنما مردُّه في هذا إلى ضعف بنية الإدراة الجبائية وعدم استقرار الجانب التنظيمي لها خاصة فيما تعلق بالجانب القانوني والتشريعي الذي يعيش غيابا مطلقا للاستقرار في إصداراته من جهة وكثرتها من جهة أخرى ، الأمر الذي يتولد عنه في تداخلاً كبيرا على توجهات المستثمرين مما قد يؤدي بهم إلى العزوف وتغيير توجهاتهم ، وهذا ما تعانيه حقيقة الإدارة الجبائية في كل من الجزائر ومصر .

الفرضية الرابعة : حيث تضمنت هذه الفرضية أن التحفيزات الجبائية كان لها تأثرا إيجابيا على معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الجزائر ومصر ، فبناءا على الدراسة الدقيقة للموضوع و الواقع المعاش يمكن القول على أن جملة التحفيزات الجبائية الممنوحة في هذا الجانب كانت لها مساهمات نسبية معتبرة إلى حد لا بأس به في تفعيل واقع الاستثمار ، إذ يمكن تبرير هذا القول بأن ما تمنحه الحكومتان المصرية والجزائرية في هذا الصدد لهو أكبر وأكثر من معدلات الاستثمار المحصلة على مستوى الدولتان ، حيث لو نتتبع واقع الحال الخاص بالإمتيازات لوجدنا أنها ممنوحة بنسب أكبر ، والمشكل في عدم التوافق بين الامتيازات الممنوحة والمعدلات المحصلة إنما مرده إلى البيروقراطية الإدارية والقرارات التعسفية والإلتواءات الممارسة في إطار دراسة ملفات المستثمرين ، الأمر الذي يكبد المستثمرين انتظارا طويلا وعناءا كبيرا مما يدفع بهم واقع الحال إلى العزوف على الإقبال على مثل هاتين الدولتين ، وعليه فكل من الحكومة المصرية والجزائرية مطالبتان بمزيد من الإصلاحات سواء على المستوى الإداري في إطار تحسين الخدمة الإدارية وكذا على مستوى الإدارة الجبائية من خلال خلق نوع من الإستقرار في قوانينها وتشريعاتها بما يخدم المصلحة القومية و كذا مصلحة المستثمرين .

<u>النتائج المتوصل إليها :</u>

من خلال ما سبق عرضه وتوضيحه في الإطار العام للدراسة فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج في مضمون هذه الدراسة ، يمكن عرضها على النحو التالي :

-يُعبَّر عن الاستثمار الأجنبي المباشر بانتقال رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج بشكل مباشر الى الدول المضيفة للعمل في صورة وحدات صناعية أو تمويلية أو إنشائية أو زراعية أو خدمية ، كما يمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذا النوع من الاستثمارات .

- تعتبر الجهود و المساعي المبذولة من طرف الدول و الحكومات في طلبها المتزايد على الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال ما توفره من مناخ مناسب وملائم واقعا أكسب هذا الأخير أهمية وعناية دوليتين الأمر الذي جعل الكثير من الإقتصاديين وصناع القرار يهتمون بتفسير هذه الظاهرة ، مدافعين عنها أو معارضين لها مبرزين في ذلك مزاياه وعيوبه ومحاولين تحديد ووضع إطار وتصور خاص به خاصة في ظل التحولات والتغيرات الاقتصادية التي يعيشها العالم يوما بعد يوم .

- الجبائية ما هي إلا عبارة عن مجموع التدابير المنظمة والمدروسة ذات الطابع الجبائي المتعلق بتنظيم وضبط آليات التحصيل الجبائي في البلاد قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وذلك تبعا للتوجيهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى وفق ما يحقق ويضمن للبلاد مصادر إيرادية لا بأس بها .

- تعد الجباية إحدى أهم الأدوات الرئيسية للسياسة المالية للدولة و التي تعمل على تفعيل الأنظمة الاقتصادية و المالية و الاجتماعية في البلاد ، الأمر الذي يوجب ضرورة على الدولة رسم سياسة جبائية ناجعة وفعالة تكون قادرة على تحقيق أهداف المجتمع و ذلك عن طريق ترجمتها ترجمة عملية إلى نظام ضريبي ناجح .

- إن اهتمام كل من مصر والجزائر بجانب الإصلاحات في قطاعي الاستثمارات والجباية لهو إدراك منهما أن هذان القطاعان من أهم القطاعات التي تضمن من خلالهما مختلف الدول والحكومات مصادر

تمويلية هامة ، فجانب الاستثمار خاصة الأجنبي منه يعد من أهم مصادر التمويل الدولية كما يساهم بدوره في تفعيل واقع التنمية من خلال إدراج تكنولوجيات متنوعة وخلق نوع من المنافسة بينه وبين القطاعات المحلية ، كما تعتبر الجباية من أهم قنوات التمويل المحلية في مختلف الاقتصاديات .

- عملت كل من الجزائر ومصر على تفعيل جهودهما الترويجية والمتابعة علي الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف ، حيت سعتا كل من الحكومتين على عمليات استقدام واستقبال البعثات والوفود الرسمية العربية والأجنبية في إطار لقاءات هدفها الترويج لمناخ وفرص الاستثمار في كل من مصر والجزائر والتواصل الفعال مع مؤسسات الاستثمار، ودعوة المجموعات الاستثمارية المختلفة إلى التعرف على الفرص الاستثمارية المختلفة المتاحة على مستوى الحكومتين .

- تتميز جملة المعروضات من التحفيزات والامتيازات الخاصة بالمجال الجبائي في كل من الجزائر ومصر بالتعدد والتنوع ، حيث شهدت هذه المزايا والتسهيلات تعديلات في مناسبات عديدة تماشيا و الأوضاع الاقتصادية والإصلاحات التي شهدتها الدولتين خاصة منذ تبنيهما لسياسة الإنفتاح الاقتصادي الذي كان في مصر منذ مطلع السبعينيات أما في الجزائر فما كان إلا مع المنتصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي .

- تعتبر الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار تفعيل الواقع التنموي والتحسين من أداء مؤشرات الاقتصاد الكلية لدليل على حرص الحكومة للنهوض بقطاعها الاقتصادي والرقي بمعدلاته عبر الفترات الزمنية المختلفة خاصة من برامج الإنعاش الاقتصادي ، أما ما برمجته الحكومة المصرية لدليل عن جديَّة مساعي الحكومة في تحسين الأداء الاقتصادي في البلاد خصوصا في ظل البرنامج التنموي الطويل المدى المعروف بمصر 2030 .

- على الرغم من كل الجهود المبذولة في إطار تحسين أداء قطاعي الاستثمار والجباية في الجزائر ومصر إلا أن الواقع مازال دون المستوى المطلوب مما يلزم الدولتين على المزيد من الجدية والإهتمام في تفعيل واقع مثل هذه القطاعات التي تعتبر ذات أهمية في الحياة الاقتصادية من خلال ما بإمكانها أن يساهما به من قيم مضافة في كل من الناتج والدخل القوميين الإجماليين .

الإقــتراحــات :

وبناءاً على النتائج المتوصل إليها وتماشيا مع مختلف النقاط التي تم التطرق إليها في مضمون الدراسة فإننا ارتأينا أن نطرح بعض الإقتراحات التي نرى من خلالها أن تكون كفيلة في تفعيل واقع الإدارة الجبائية حتى تساهم في تحسين واقع الاستثمار وتفعيل أداءه على مستوى الحكومة المصرية والجزائرية وهي على النحو التالي :

- إعادة النظر في واقع الإدارة الجبائية في كل من الجزائر ومصر من خلال متابعة مختلف القوانين والتشريعات التي تحكمها ، وذلك من خلال إيجاد نوع من الآليات التي قد تساهم من قريب أو بعيد في خلق نوع من الإستقرار على مستوى هذه الإدارة خاصة وأنها تعيش تذبذبا واسعا في اتجاهاتها ووفرة في قوانينها وتشريعاتها مما يؤثر بالسلب .

- ضرورة إعتماد المشرع الجبائي في منحه للإمتيازات والتسهيلات الجبائية على جملة من المعايير المختلفة والمتنوعة بما لا يؤثر على الاقتصاد الوطني ولا يرفع من التكاليف المتحملة من طرف الدولة ، كالتركيز على رأس مال الشركة وعدد المناصب التي قد توفرها بالإضافة إلى نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني سواء كانت المؤسسة المحضية بالتسهيلات وطنية أو أجنبية .

- وجوب مراعاة المصلحة الوطنية العامة قبل منح الإمتيازات الجبائية ، حيث تكون هذه المراعاة من زاويتين ، الأولى أن تنظر الدولتان في طبيعة هذا الاستثمار وإلى أي حد يمكن أن تكون له مساهمات في

التنمية الاقتصاية في البلدين ، أما الثانية ألا تكون هذه الامتيازات لها تأثيرات جانبية على واقع الاقتصاد الوطني كونها تتجاوز الحدود المقررة لها وتترتب عنها خسائر جبائية تتحملها الإدارة الجبائية في البلاد .

- العمل على دمج مختلف السياسات والإستراتيجيات التي يتسنى من خلالها خلق مناخ استثماري مناسب وملائم يخدم كل من الاستثمار المحلي أولا والاستثمار الأجنبي المباشر ثانيا ، إذ لابد من إيجاد مزيج من الآليات إلى جانب آلية الإمتيازات الجبائية التي لا يمكن أن تساهم لوحدها في خلق وإيجاد المناخ المثالي والفعال لاستقطاب أكبر قدر من التدفقات الاستثمارية بما يخدم واقع التنمية الاقتصادية في البلدين وذلك من خلال القضاء على البيروقراطية والمحسوبية وتوفير جميع البنى القاعدية الضرورية .

- في إطار تفعيل واقع الاستثمارات المحلية منها والأجنبية لابد من إعادة ترتيب الأولويات الحكومية في القطاع الجبائي على مستوى البلدين بالنسبة للمؤسسات الناشطة في هذا المجال ، وذلك من خلال تخفيف الضغط الجبائي بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية على غرار المؤسسات التجارية ، كالتقليل من معدلات الجباية المطبقة عليها ولو لفترة زمنية وجيزة ، وذلك بهدف تفعيل أدائها حتى تكون لها مساهمات في المجالات التنموية ، كما تمنح المؤسسات التي تعيد استثمار أرباحها بعض التخفيضات والتسهيلات الجبائية .

- ضرورة اعتماد هيكل قانوني ومؤسساتي متين يتولى إدارة مؤسسات الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ومسايرتها بما يخدم المصلحة العامة حتى لا تكون هناك حرية مطلقة تتيح لأصحابها تمكين قبضتهم على جملة المشاريع المختلفة في البلاد ، والتي قد ينجر عنها تدخل مثل هذه المؤسسات في تسيير السياسات الكلية للدولة وبالتالي التدخل في الشؤون العامة للبلاد، وعليه فلا بد من توخي الحيطة والحذر في التعامل مع مثل هذه الشركات حتى لا تكون التجربة البرازيلية على واقع كل من الجزائر ومصر .

- العمل الموسع من طرف الحكومة المصرية والجزائرية على تحسين واقعهما على مستوى الساحة العالمية ، من خلال تكثيف جهود التعاون مع مختلف الدول الأجنبية في إطار تبادل الخبرات والتجارب الفنية خاصة في مجالات التنمية ، بالإضافة إلى تعزيز واقع ووزن اللجان المشتركة العليا بينهما وبين مختلف الدول العالمية بما يخدم كل الأطراف .

آفاق الدراسة :

في إطار دراسة هذا الموضوع الموسوم بعنوان أثر الإصلاحات الجبائية على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة كدراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ، حاولنا التطرق لمختلف الجوانب والجزئيات ذات الصلة ، لكن الأمر مؤكد أن الموضوع متشعب ولم يُستوفى حقه من الدراسة ، وعليه فتبقى للدراسة آفاق مفتوحة النطاق يمكن تبيينها في العناوين التالية :

- أثر الإصلاحات المالية على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دول المغرب العربي .
- أثر الإصلاحات الجبائية على واقع التنمية الاقتصادية في الجزائر .
- دور السياسة الجبائية في تهيئة وتوفير مناخ الاستثمار الملائم – دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر.

أولا : المراجع والمصادر باللغة العربية .

أ – الكتب :

1 - أحمد يونس البطريق ، النظم الضربية ، دار الجامعة اللبنانية ، لبنان ، 1998 .
2 - أحمد زهير شامية و خالد الخطيب ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 .
3 - أحمد حمدي العناني ، إقتصاديات المالية العامة و نظام السوق ، دار المعرفة اللبنانية ، لبنان ، 1992 .
4 - أحمد زكريا صيام ، مبادئ الاستثمار ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 .
5 - أحمد مندور ، التحليل الإقتصادي الكلي ، مطابع الدار الهندسية ، القاهرة ، مصر ، 2000 .
6 - أحمد عادل حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر ، 1992 .
7 - أحمد عادل حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2006 .
8 - الروبلي صالح ، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .
9 - النجار سعيد ، نحو إستراتيجية قومية للإصلاح الإقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ،1991 .
10 - السيد عبد المولى ، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1977 .
11 - أميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية ، دراسة مقارنة ، (مصر ، تركيا ، كوريا الجنوبية) الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2005 .
12 - توفيق حسين ، الاستثمار في الأوراق المالية ، المنظمة العربية للادارة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
13 - جيمس جوارتني و ريجارد استروب ، الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص ، ترجمة عبد العظيم محمد وآخرون ، دار المريخ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1988 .
14 - جان كريجل ، عولمة الإنتاج والتنمية المالية ، المكتبة المركزية ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2002 .
15 - جوردان لويس ، مشاركات استثمارية من أجل الرخاء – بناء إدارة التحالفات الإستراتيجية – ترجمة سعاد الصنبولي ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 1996 .
16 - جيل برتان ، الاستثمـار الدولي ، ترجمة على مقلد ، علي زيعور، مكتبة الفكر الجامعي ، منشورات عويدات ، لبنان .
17 - جون هدرسون و مارك هدندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1987 .

18 - جمال غريب ، صلاح الدين عقدة ، "التخلف الاقتصادي و التنمية "، مطابع مركز التدريب المهني للشرطة ، القاهرة ، مصر.
19 - حسين مصطفى حسن ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987 .
20 - حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش ، المالية العامة ، موازنة الضرائب والرسوم دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الخلود ، بيروت ، لبنان ، 1995 .
21 - حسين غازي عناية ، التضخم المالي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2000.
22 - حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية – دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي - ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر،2007 .
23 - حسن خربوش ، عبد المعطي رضا ، الاستثمار واالتمويل بين النظرية والتطبيق ، دار زهران للنشر ، عمان ، الأردن ، 1999 .
24 - حسن فلاح حسيني و عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك ، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2006 .
25 - خالد الخطيب ، الضريبة على الدخل ، دار الزهران للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون تاريخ نشر .
26 - رضا عبد السلام ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا مع التطبيق على مصر ، المكتبة العصرية ، جمهورية مصر العربية ، 2007 .
27 - رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 1989 .
28 - زينب حسين عوض الله ، الاقتصاد الدولي " نظرة عامة على بعض القضايا " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 .
29 - زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1998 .
30 - صالح محمد قريشي ، المالية الدولية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2008 .
31 - صالح محمد القريشي ، المالية الدولية ، الطبعة الأولى ، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008.
32 - صالح لعوش ، الضرائب في الدول العربية ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1987 .
33 - صالح صالحي ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة المفاهيم والأهداف والأوليات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2006 .
34 - طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 .
35 - طاهر مرسي عطية ، إدارة الأعمال الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

36 - طارق الحاج ، المالية العامة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ، 1999 .
37 - طاهر مرسي عطية ، إدارة الأعمال الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 .
38 - فريد النجار، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2000 .
39 - قريوع عليوش كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .
40 - فريد النجار ، إدارة الأعمال الاقتصادية والعالمية ، مفاتيح التنافسية والتنمية المتواصلة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1998 .
41 - فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي ، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1981 .
42 - فوزي عبدالمنعم ، المالية العامة و السياسات المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972 .
43 - فريد النجار، الإستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 2000 .
44 - قاسم نايف علوان ، نجية ميلاد الزياني، ضريبة القيمة المضافة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ،الرياض ، 2008 .
45 - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .
46 - عادل احمد حشيش وآخرون ، أساسيات الاقتصاد السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 .
47 - عاطف وليم أندوراس ، السياسة المالية وسوق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، مصر ، 2005 .
48 - عبد الكريم صادق بركات ، المالية العامة ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998 .
49 - عبد الكربم صادق ويونس البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1986 .
50 - عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلي) ، مجموعة النيل العربية ، مصر.
51 - عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
52 - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .
53 - عبد الحليم كراجة ، هيثم العبادي ، المحاسبة الضريبية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، 2000 .
54 - عبد القادر عبد الهادي السويفي ، قراءة في اقتصاديات الوطن العربي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 .

55 - عبد الهادي عبد القادر السويفي ، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي ، معهد البحوث والدرسات العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 .
56 - عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، النظرية الاقتصادية الكلية ، الدار الجامعية للكتب ، الإسكندرية ، مصر ، 1997 .
57 - عبد السلام ابو قحف ، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، الدار الجامعية ، بيروت .
58 - عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الأعمال و الإستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003 .
59 - عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر ، 2001 .
60 - عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ج م ع ، 1989 .
61 - عبد الرحمان يسري احمد ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، مصر.
62 - علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية ، المدخل العام ، ط 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .
63 - علي لطفي ، أصول المالية العامة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1997 .
64 - عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدر الجامعية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، 2001.
65 - عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية للطباعة و للنشر والتوزيع ، مصر ، 2003 .
66 - عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية مقارنة - ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر والتوزيع ، مصر ،1997 .
67 - محمد دويدار، مبادئ اقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي) ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان .
68 - محمد بلقاسم بهلول ، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي (الجزائر مثالا) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 .
69 - محمد طاقة وحسين عجلان ، أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي) ، الطبعة الثانية ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 364 .
70 - محمد بوتين ، المحاسبة العامة للمؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991 .
71 - محمد مبارك ، الساسة المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر .
72 - محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 .
73 - محمد النجار، اقتصاديات المالية العامة (الإيرادات) ، جامعة الزقازيق ، القاهرة ،2000 .
74 - محمد الصغيرعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2003 .
75 - محسن أحمد الخضيري ، صناعة المـزايا التنافسية ، منهج تحقيـق التقـدم من خـلال الخروج إلـى آفاق التنمية المستدامة بالتطبيـق على الواقـع الاقتصادي المعاصر ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2004 .

76 - محمد حلمي الطوابي، أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة – دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، مصر ، 2007 .
77 - منير إبراهيم هنيدي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2002 .
78 - موسى إبراهيم ، السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار المنهل ، بيروت ، لبنان ، 1998 .
79 - مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود و المال - النظرية و المؤسسات النقدية - ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2000 .
80 - نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2007.
81 - ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية ، الجزائر ، 1998 .
82 - هوشيار معروف ، الاستثمارات والأسواق المالية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 .
83 - هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية – دراسة مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى ، 2006 .
84 - هشام مصطفى الجمل ، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
85 - هدى العزاوي و محمد طاقة ، اقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 2007.
86 - ياسين السيد ، العولمة والطريق الثالث ، دار ميريت للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1999 .

ب - الرسائل والأطروحات :

1 - العزام نضال ، محددات الطلب على الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد الأردني ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم الاقتصاد ، جامعة اليرموك ، أربد ، الأردن ، 2004 .

2 - السعدي إبراهيم ، الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الغير النفطية وأثرها على النمو الاقتصادي في سلطنة عمان ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 2004 .

3 - آغا عماد ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن مجالاته و محدداته ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 2002 .

4 - احمد محمد صالح الجلال ، دور السياسات المالية والنقدية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ، د راسة حالة الجمهورية اليمنية (1990 – 2003) ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006 .

5 - العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992 – 2009 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 .

6 - أريا الله محمد ، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار – حالة الجزائر - ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011 .

7 - أقاسم حسنة ، تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر بعد الإصلاحات مع الإشارة إلى حالة كوريا الجنوبية ، ماليزيا ومصر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2013 .

8 - بصديق محمد ، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009 .

9 - بوزيدة حميد ، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992 – 2004 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997 .

10 - بن داودية وهيبة ، واقع وآفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995 – 2004 ، مع التركيز على الجزائر ، مصر ، المغرب وتونس ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2005 .

11 - بودخدخ كريم ، اثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر من 2001 2009 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2010 .

12 - بلعباس نوال ، دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005 .

13 - بن عنتر ليلى ، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2006 .

14 - بلخياط جمال ، الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2003 .

15 - بيوض محمد العيد ، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية ، دراسة مقارنة بين تونس ، الجزائر و المغرب ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011 .

16 - بابا عبد القادر ، سياسة الاستثمار ر في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 .

17 -بوزيد حميدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 – 2004) ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر ، 2006 .

18 - بريش عبد القادر ، دراسة أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999 .

19 - حجار مبروكة ، اثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2006 .

20 - حميداتو صالح ، دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية ، دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية الوادي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كليـــة العلـــوم الاقتصاديـــة ، التجارية و علـــوم التسييـــر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 .

21 - دحماني سامية ، تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية – خلال الفترة 1988 -1998 ، رسالة رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 .

22 - دراوسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي – حالة الجزائر - ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 .

23 - رمضاني لعلا ، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية ، حالة الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2002 .

24 - رواتي شهرزاد، تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2002 .

25 - شريف محمد ، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 .

26 - فارس فضيل ، أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 .

27- علي محمد المزروعي ، دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثرها على التنمية الاقتصادية في العالم النامي ، مع الإشارة إلى حالة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير ،كلية التجارة ، قسم الاقتصاد ، جامعة عين شمس القاهرة ، مصر، 2005 .

28 - علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1992 .

29 - كاكي عبد الكريم ، أثر الاستثمارات الأجنبية على تنافسية الاقتصاد الجزائري ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي غرداية ، 2011 .

30 - كريمة فرحي ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين ، تركيا ، مصر والجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 267 .

31 - لقراف سامية ، الإمتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011 .

32 - مرازقة صالح ، تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية ومستقبلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري محمد ، قسنطينة ، 2003 .

33 - محمد حمر العين ، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية – دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازية مامي - ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011 .

34 - منصوري الزين ، آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006 .

35 - موسى سعداوي ، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر - ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007 .

36 - مجاهد سيدأحمد ، دور السياسة النقدية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة – حالة الجزائر – من 2000-2010 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة بشار ، 2011 .

37 - ناجي بن حسين ، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري محمد ، قسنطينة ، الجزائر ، 2007 .

38 - ناصري نفيسة ، أثر سعر الصرف على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان النامية – دراسة حالة الجزائر – رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 .

39 - ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة والتحريض الاستثمار، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 1997 .

40 - يحي لخضر ، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب - بسكرة – للفترة 2003 – 2005 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2007 .

جـ - المجلات ، الدوريات والمقالات :

1 - المجلة الاقتصادية ، البنك المركزي المصري ، المجلد الثالث والخمسون ، العدد الثالث ، تقرير حول الاقتصاد المصري ، جمهورية مصر العربية ، 2013 .

2- أسامة إبراهيم عيد مسلم ، دراسة عن دمج مصلحتي الدخل والمبيعات والآثار المتوقعة (مصلحة الضرائب المصرية) ، قطاع مكتب الوزير الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية ، وزارة المالية ، جمهورية مصر العربية ، 2007 .

3 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والبينية في منطقة الإسكوا ، تحسين مناخ الاستثمارا الأجنبي المباشر وتعبئة المدخرات المحلية ، دراسة حالة البحرين ، اليمن والأردن ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003 .

4 - إبراهيم عبد اللطيف ، الخصخصة والاستثمار الأجنبي ، مجلة الإدارة ، العدد الثالث ، جمعيات التنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، يناير 1995 .

5 - إبراهيم عبد الله وقويدر عياش ، آثار انضمام الجزائر الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2005 .

6 - أحمد زكريا ، آليات جذب الإستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة -لأردن كنموذج- مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الثالث، ديسمبر2005 .

7 - بادما مالا مبالي و كارل ب. سوفانت، الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية ، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 36 ، العدد الأول ، مارس 1999 ، الكويت .

8 - برهان الدجاني ، الاقتصاد العربي بين الماضي والمستقبل ، اتحاد الغرف الاقتصادية العربية ، الجزء الخامس ، القاهرة ، 1990 .

9 - حسان خضر ، الاستثمار الأجنبي المباشر تعريف وقضايا ، مجلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت 2004.

10 - حسين عبد المطلب الأسرج ، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، رسائل بنك الكويت الصناعي ، العدد 83 ، ديسمبر 2005 .

11 - خليل عطية ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية ، مجلة مصر المعاصرة ، العددان 43 و 44 ، القاهرة ، مصر، 1994.

12 - داليا غبريال ، مدى فعالية الحوافز الضريبية في قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 ، دراسة مقدمة للإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية ، مجلد البحوث المالية لسنة 2007 ، وزارة المالية المصرية ، 2007 .

13 - ديباك ميشرا و آخرون، تدفق رؤوس الأموال الخاصة و النمو، مجلة التمويل و التنمية ، ، يونيو 2001 ، الكويت .

14 - رئاسة مجلس الوزراء المصرية ، القرار رقم 1247 لسنة 2004 ، مجلة الوقائع المصرية ، العدد 152 ، مصر ، جويلية 2004 .

15 - زغيب شهرزاد ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، واقع وآفاق ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 .

16 - سرمد كوكب الجميل ، تحليل نقدي لمعطيات منظمة التجارة العالمية في عصر العولمة ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، العدد الثامن عشر، العراق ، 2005 .

17 - صندوق النقد الدولي ، مجلة التمويل والتنمية ، يونيو 2001، المجلد 38، العدد الثاني ، نيويورك ، 2001 .

18 - عبد العزيز سعيد عتمان ، النظم الضريبية – مدخل تحليل مقارن - ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2000.

19 - عتيقة بن طاطا ، ورقة بحثية حول النظام الضريبي في كل من الجزائر وسوريا ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، 2009

20 - عمر بن فيحان المرزوقي ، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية ، 2005 .

21 - فيتوتانزي و هاول زي ، "البلدان النامية و السياسة الضريبية"، سلسلة قضايا إقتصادية ، العدد 27، صندوق النقد الدولي، مارس 2001 .

22 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004 ، المتعلق بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز للاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997 ، المواد 36/35/34/33 ، مجلة الوقائع المصرية ، العدد 152 ، مصر ، جويلية 2004.

23 - كريم نعمة النوري ، ورقة بحثية بعنوان دور الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية ، كلية التجارة ، جامعة فيليكو ترنفو ، بلغاريا .

24 - كريم النشلشيبي وآخرون ، تحقيق الإستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق ، صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1998 .

25 - منصوري الزين ، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2005 .

26 - محمد نور الدين ، الاستثمارات الأجنبية والشفافية في مصر في ظل الأزمة العالمية ، بحوث البنك العربي ، مصر ، 2012 .

27 - محمد ساحل ، ورقة بحثية بعنوان : دراسة تقييمية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2008 .

28 - ناجي بن حسين ، تحليل و تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة وهران ، الجزائر ، العدد31 ، 2009 .

د ـ منشورات الهيئات والمنظمات :

1 - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، لمحة عن الاقتصاد المصري ، جمهورية مصر العربية ، 2013 .

2 - الهيئة العامة للاستثمار ، منشورات الهيئة العامة للاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 2010 .

3 - الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، مذكرة " الاستثمار المباشر الأجنبي و التنمية ـحالة الاستثمار الأجنبي المباشر في الخدمات المتصلة بالخصخصة ـ، الاتجاهات والتأثير وقضايا السياسات، جنيف ، 2003 .

4 - الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، قانون الاستثمار في الجزائر – نص معزز - ، إصدارات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، الجزائر، 2015 .

5 - جريدة الأهرام المصرية (يومية مستقلة)، حديث مع الدكتور زياد بهاء الدين المنشور في العدد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2004 ، القاهرة ، مصر ، 2004 .

6 - محمود محي الدين ، عرض متخصص لأداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها 2004-2010 ، منشورات وزارة الاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 2010 .

7 - نور الدين بوكروح ، مسالة انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية للتجارة ، منشورات مجلس الأمة ، الجزائر ، 2000 .

8 - مصلحة الضرائب المصرية ، رسالة رئيس مصلحة الضرائب المصرية عن قرار دمج مصلحتي الدخل والمبيعات في مصلحة الضرائب المصرية ، إصدرات مصلحة الضرائب المصرية ، جمهورية مصر العربية ، 2007 .

9 - وزارة الاستثمار المصرية ، منشورات وزارة الاستثمار، جمهورية مصر العربية ، 2008 .

10 - وزارة الاستثمار المصرية ، تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها للعام المالي 2013/2012 ، وزارة الاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 2013 .

11 - وزارة الاستثمار المصرية ، أهم إجراءات ومؤشرات أداء الاستثمار خلال العام المالي 2009/2008 ، إصدارات الوزارة ، مصر ، 2010 .

12 - وزارة الاستثمار المصرية ، أهم إجراءات ومؤشرات أداء الاستثمار خلال العام المالي 2010/2009 ، إصدارات الوزارة ، مصر 2011 .

13 - وزارة التخطيط المصرية ، الخطة الخماسية الخامسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2002 – 2007) وخطة عامها الأول ، القاهرة ، مصر ، أفريل 2002 .

14 - وزارة التخطيط المصرية ، إستراتيجية التنمية المستدامة : مصر 2030 ، منشورات الوزارة ، مصر ، 2014 .

15 - وزارة المالية المصرية ، الإدارة العامة للضرائب ، الإصلاحات الضريبية في مصر ، جمهورية مصر العربية ، 2005.

16 - وزارة المالية المصرية ، دليل الأبحاث والدراسات المقارنة في ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة ، مصلحة الضرائب العامة على المبيعات – قطاع البحوث والسياسات الضريبية ، الجزء الثاني ، جمهورية مصر العربية ، 2006 .

17 - وزارة الطاقة والمناجم ، تصريحات معالي الوزير السيد يوسف يوسفي، منشور على موقع الوزارة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2013/10/28 .

هـ - الملتقيات والندوات :

1 - إبراهيم بن سلمة ، الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة - "تجربة سابك" - ، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة ، وزارة الخارجية ، الرياض ، السعودية ، 1996 .

2 - باشوندة رفيق و داني كبير معاشو ، تحليل سلوك المؤسسة إتجاه العبء الجبائي و أساليب التحريض الجبائي ، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، يومي 11 و 12 ماي 2003 .

3 - بوجمعة بلال و شكيب أنور شريف ، بيئة الأعمال واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر - ، الملتقى الدولي الأول حول الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، المركز الجامعي بشار ، كلية الاقتصاد ، يومي 28 – 29 جانفي ، 2008 .

4 - عبد الله سلامة ، الاستثمار الأجنبي المباشر والدول النامية ، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية ، وزارة الخارجية ، الرياض ، السعودية ، 1997 .

5 - عبد المجيد قدي ، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، يومي 20-21 مايو 2001 .

6 - عبد المجيد قدي ، السياسية الجبائية وتأهيل المؤسسة ، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية ، وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر، يومي 29 – 30 أكتوبر 2001 .

7 - عبد المجيد قدي ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة عمار ثليجي ، كلية الاقتصاد ، الاغواط ، الجزائر ، يومي 08 ، 09 افر يل 2002 .

8 - علي عبد العزيز سليمان ، حوافز الاستثمار الخاص في مصر، أثر نظام حوافز الاستثمار على تدفقات الاستثمار، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ، مصر ، 2009 .

9 - فرج عزت وإيهاب نديم ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم ، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية ، جامعة الأزهر ، مصر، 2000 .

و - تقارير الهيئات والمنظمات :

1 - البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الأزمات والتغيرات المالية ، التقرير السنوي حول التنمية في العالم 1999 – 2000 ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مؤسسة الأهرام ، مصر ، 2000.

2 - البنك المركزي المصري ، تقارير سنتي 2004 / 2010 ، مصر .

3 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2002 ، الكويت 2003 .

4 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2006 ، الكويت 2007 .

5 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، تقارير السنوات من 1995 / 2015 ، الكويت .

6 - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، التقرير الاقتصادي الربع سنوي أكتوبر – ديسمبر للسنة المالية 2013/2012 ، جمهورية مصر العربية ، 2013 .

7 - الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في الجزائر 2010 ، استثمر في الجزائر ، الجزائر ، 2010 .

8 – بنك الجزائر ، التقرير السنوي للبنك ، 2010 ، الجزائر .

9 - صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1989 .

10 - صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1990 .

11 - صندوق النقد العربي ، التقارير الاقتصادية العربية الموحدة للسنوات التالية : من سنة 2000 – 2015 ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .

12 - مجلس الشعب المصري ، القرار بالقانون رقم 13 لسنة 2004 ، جمهورية مصر العربية ، 2004 .

13 - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير الاستثمار العالمي 2003 ، نيويورك ، 2003 .

14 - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير الاستثمار العالمي 2003 ، جنيف ، 2003 .

15 – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، تقرير الاستثمار الأجنبي المباشر ، جنيف ، 2008 .

16 - وزارة الاستثمار المصرية ، وزارة الاستثمار في عام ، تقرير أداء وزارة الاستثمار والجهات التابعة لها عن العام المالي 2009/2008 ، جمهورية مصر العربية ، 2009 .

ي - القوانين والتشريعات :

1 - الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 و المتعلق بخصخصة المؤسسات الوطنية العمومية ، الجزائر ، 1995 .
2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 277/63 ، العدد 53 الصادر في 1963/08/02 .
3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 284/66 ، العدد 80 الصادر في 1966/09/17 .
4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية رقم 01/88 ، العدد رقم 13 الصادر سنة 1988 .
5 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 18 ، الصادر في 1990/04/18 .
6 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التشريعي رقم 12/93 لسنة 1993 ، العدد 64 ، الجزائر ، أكتوبر 1993 .
7 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، العدد 67 ، الصادر في أكتوبر 1994 ، الجزائر ، 1994 .
8 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي 321/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، المعدل للمرسوم التنفيذي 09/89 لسنة 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها ، العدد 44 الصادر في سبتمبر 1991 ، الجزائر،1991 .
9 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، العدد الرابع الصادر بتاريخ 20 يناير 1993 ، الجزائر ، 1993 .
10 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 ، الجزائر ، 2001 .
11 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 ، الجزائر .

12 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الأمر 01/09 المؤرخ في 12 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المادة 12 مكرر ، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009 ، الجزائر .
13 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، العدد 49 الصادر بتاريخ 29 أوت 2009 ، الجزائر .
14 - الجريدة الرسمية ، قانون 13 لسنة 2002 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2007 ، المادة 20 ، العدد التاسع عشر ، جمهورية مصر العربية ، مايو 2002 .
15 - الجريدة الرسمية ، القانون رقم 83 لسنة 2002 المتعلق بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمعدل لقانون حوافز وضمانات الاستثمار لسنة 1997 ، المادة الأولى ، العدد الثاني والعشرون ، جمهورية مصر العربية ، جوان ، 2002 .
16 - الجريدة الرسمية ، القانون رقم 13 لسنة 2004 ، المتعلق بتعديل أحكام قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8لسنة 1997 وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، المادة 32 ، العدد الرابع عشر ، جمهورية مصر العربية ، أبريل 2004 .
17 - الجريدة الرسمية ، القانون 94 لسنة 2005 المتعلق بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، المادة 29 مكرر ، العدد 24 ، جمهورية مصر العربية ، جويلية ، 2005 .
18 - القانون 97/08 المتضمن لضمانات وحوافز الاستثمار ، الهيئة العامة للاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 1998 .
19 - المرسوم التنفيذي رقم 91/62 الصادر بتاريخ 1962/12/31 والقاضي بإلغاء العمل بالتشريعات الجبائية السابقة أثناء فترة الإستعمار ، الجزائر ، 1962 .
20 - الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، الأمر 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الوكالة ، الجزائر ، 2008 .
21 - الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، الأمر 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الوكالة ، الجزائر ، 2008 .
22 - رئاسة مجلس الوزراء المصرية ، القرار رقم 1247 لسنة 2004 ، مجلة الوقائع المصرية ، العدد 152 ، مصر ، جويلية 2004 .
23 - قانون الاستثمار 93 – 12 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993 .
24 - مجلس الشعب المصري ، القانون رقم8 لسنة 1997 المتعلق بضمانات وحوافز الاستثمار ، جمهورية مصر العربية ، 1997 .
25 - مجلس الشعب المصري ، القانون رقم 13 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قانونى ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم8 لسنة 1997 ، وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، المواد 62/61/60 ، جمهورية مصر العربية ، 2004 .
مجلس الشعب المصري ، القرار بالقانون رقم 13 لسنة 2004 ، جمهورية مصر العربية ، 2004 .

25 - وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1987 ، ص 81
26 - وزارة المالية الجزائرية ، قانون المالية لسنة 1982 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجزائر ، 1981/12/31
27 - وزارة المالية الجزائرية ، المادة 38 – 65 من قانون المالية لسنة 1992 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 1991/12/31 .

ثانيا : المراجع والمصادرباللغة الأجنبية .

A - Ouvrages .

1 - Alain Samuelson , Economie internationale , presses universitaires de Grenoble , Paris , France , 1993.
2 - A Guesmi , le cadre juridique des investissement étranger direct en algerie, L'Algerie en mutation ,les instruments juridique de passage à L'économie de marché , sous la direction de charvin , guesmi, l'harmattan, 2001 .

3 - Bricant Jean & Tersen Denis , l'investissement international , édition Armand Colin, Paris, France ,1996 .

4 - Bertrand Billon & Redha Gouia , l'investissement direct étrangers & développement industriel méditerranéen , Edition Economica , Paris , France .
5 - Bernard & j-ccolli , vocabulaire économique et financier , édition de seuil , paris, France , 1976 .
6 - Bernard Bonnin , L'entreprise multinationale & L'état , édition études vivantes , France , 1984 .

7 - B Michael, La Startegie de l'entreprise multinationale , Ed Sievy , Paris , France , 1973 .

8 - Claude Pottier , Les multinationales & la mise en concurrence des salaries , Ed L'harmattan , Paris ,2003 .

9 - Duverger Maurice :Elément de la fiscalité , Paris PUF 1979.

10 - Epingard Patrick , Investir face aux enjeux technologiques et informationnels , Edition Ellipes ,1991 .

11 - Francois gautier , Analyse macro economique , paris , France , 1982 .

12 - Jean Louis Muchielli , Relations économiques internationales , Hachette Livre , Paris France ,1994 .

13 - Josette Peyrard , finance Internationale d'entreprise , Ed Vuibert , Paris , France , 1988.

14 - Jean Pierre Bibeau , Introduction à l'économie internationale , Ed Casablanca , Paris , 1997 . Mezaache Abdelhamid, L'Algérie: le voile des hydrocarbures, Ed Economica , Paris, 1998.

15 - Jean Louis . Multinationale et mondialisation . Ed De Sehil . Mai 1998 . Paris . France .

16 - Michel Delapierre & Christian Milleli , Les firmes multinationales, librairie Vebert , Paris, France, 1995.

17 - Nouveau dictionnaire économique et social , édition sociales , paris , France , 1981 .

18 - Pierre Jacquemot , La Firme multinationale, Une introduction économique , Ed Economica , Paris , France , 1990 .

19 - Rudinger Dornpush & Stanly Fisher, Macro Economics , Mccraw , Hill International booklom ,1984 .

20 - Raymond Muzellec , Finances Publiques , Edition Dalloz , 8ème édition , Paris , France , 1993 .

21 - TI, TI REPORT: EMERGING ECONOMIC GAINTS SHOW HIGH LEVELS OF CORPORATE BRIBERY OVERSEAS, LONDON, BERLIN, 9 DECEMBER 2008 .

22 - Terkine N, La société d'économie mixte en droit Algérien, Revue algérienne d'économie, vol 25, N° 3, septembre 1987.

23 - V. Terpstra ، Internatiol Marketing ، Holt Sonders ،Tokyo ، japane، 1981.

B - Theses et memoires.

1-AINOUCHE mohand cherif , la Fiscalité instrument de développement économique, contribution à une approche économique de la réforme Fiscale dans les pays en développement, référence au cas

Algérienne,thèse doctorat d'état, institut des sciences économiques, université d'Alger, 1992 .

2 - Nadji Mohamed Salah , Analyse du code des investissements 93/12 du 05 october 1993 ,Thése pour L'obtentiondu diplôme de Magister , Institut de Droit est des Science Administratives, université d'Alger , 1996

C - Rapports .

1 - FMI Bulletin, « La crise n'a pas mis fin aux flux d'IDE vers l'Asie », 29 Mars 1999 .

2 - UNECTAD , World Investissement , Rapport1998 , New York , USA , 1998 .

3 - UNECTAD , World Investissement , Rapport1998 , New York , USA .

4 - UNECTAD , World Investissement , Rapports 2001 - 2008 , New York , USA

الملخص :

إن المتتبع لتطورات الاقتصاد الدولي وعلاقاته القائمة بين الدول ليدرك كل الإدراك أن المنبع الرئيسي لهذه العلاقات هو من وراء الاستثمار الأجنبي المباشر بالدرجة الأولى ، فما زال هذا الأخير يشهد اهتمام ومحل الاقتصاديين رغم اختلاف أفكارهم ونظرياتهم كون أنه كان ولازال يمثل الديناميكية والميكانيزم الأساسي والمؤثر الكبير في تطور العلاقات الاقتصادية بين دول العالم المختلفة ، ومما لاشك فيه أن للاستثمار الأجنبي المباشر خصائص ومميزات تدفع بالدول المختلفة لاستضافته واحتوائه بغية تحقيق أهداف تنموية في مجالات مختلفة ومتنوعة .

ليكون في ظل هذا التنافس القائم بين الدول من أجل استضافة واسعة للاستثمارات الأجنبية المباشرة بذل المزيد والعديد من الإمتيازات والتحفيزات المستقطبة للاستثمارات مع العمل على توفير المناخ الملائم والحسن لها ، إذ تختلف هذه التحفيزات والامتيازات المستقطبة للاستثمارالأجنبي ليكون من بينها التحفيزات الجبائية وتخفيف الضغط الضريبي على المستثمر، الأمر الذي يساهم في تفعيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلاد .

فالجزائر ومصر على غرار الدول العالمية تسعى وفي ظل التنافسية الدولية إلى استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة باذلتان في سبيل ذلك جملة من الامتيازات خاصة في القطاع الجبائي مع تقديم مختلف التسهيلات والتخفيفات الضريبية للمستثمرين الأجانب بغية الظفر بنسب عالية من الاستثمارات الأجنبية في البلاد .

Résumé:

Le suiveur de l'évolution de l'économie internationale et les relations entre les pays est pleinement conscient que la principale source de ces relations est derrière les investissements directs étrangers surtout, ce que ce dernier est encore témoins d'intéressant et remplacé les économistes, malgré les différentes idées et théories du fait qu'il était et est toujours une dynamique de base et influent et Almikanezm grand dans l'évolution les relations économiques entre les différents pays du monde, et ne fait aucun doute que les caractéristiques de l'investissement étranger direct et les avantages des différents états paient pour l'hébergement et le confinement afin d'atteindre les objectifs de développement dans une variété de domaines différents.

Pour être à la lumière de la coopération entre les pays en lice pour accueillir un investissement direct étranger large faire plus et de nombreux privilèges et incitations polarisés investissements tout en travaillant sur un climat propice et Hassan pour leur fournir, comme ces incitations et privilèges polarisé Astosmaralojunba varient d'être, y compris la taxe de relance et d'alléger la pression fiscale sur l'investisseur, ce qui contribue à l'activation de l'investissement étranger direct dans le pays.

L'Algérie et l'Egypte, le long des lignes des nations du monde cherchent Sous la compétitivité internationale pour attirer le montant maximal de Bazltan de l'investissement étranger direct pour cette phrase, en particulier dans les fiscale privilèges du secteur tout en offrant diverses installations et dilutions d'impôt pour les investisseurs étrangers afin de clouer une forte proportion d'investissements étrangers dans le pays.